وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي سي الحواس-بريكة
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
قسم الحقوق

طبيعة المقياس: محاضرة
المقياس: مدخل إلى الشريعة الإسلامية
السنة: الأولى جذع مشترك
المستوى: ليسانس

مطبوعة في:

مدخل إلى الشريعة الاسلامية

موجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك حقوق

من إعداد الدكتور:
هشام ذبيح

تمهيد لمقياس مدخل إلى الشريعة الإسلامية

-التعريف بمقياس مدخل إلى الشريعة الإسلامية: هو مقياس موجه لطلبة السنة الأولى جذع مشترك حقوق، يتم تدريسه خلال السداسي الثاني من كل سنة، لما له دور فعال في معرفة مصادر التشريع الإسلامي، كون أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر تشريع القانون الجزائري، كما يعطي للطالب مهارات معرفة مصدر التشريع وكيفية الاستعانة به من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر هذا المقياس ممهد لمقاييس أخرى سَتُدرَّس في سنوات التدرج للطالب كمقياس قانون الأسرة في السنة الثانية ليسونس ومقياس المواريث في السنة الثالثة ليسونس تخصص قانون خاص، كما أنه يساعد الطالب في الطور الثاني لمن يريد التخصص في قانون الأحوال الشخصية (قانون الأسرة وهذا التخصص ولله الحمد موجود بمركزنا) للماستر أو في الطور الثالث الدكتوراه، فهذا المقياس يخدم هذا التخصص، بالإضافة لهذا حاجة الطالب التعلم لأمور دينه ودنياه في الحياة من خلال تعلم مقياس مدخل الشريعة الإسلامية.

2-تحديد الإطار التكويني للمقياس:

-وحدة سداسية: السداسي الثاني

-الحجم الساعي: 22.30

-محاضرات: 1.30

المعامل: 1

الرصيد: 1

3-محاور مقياس مدخل إلى الشريعة الإسلامية

الباب الأول: التعريف بالشريعة الإسلامية.

1)التعريف بالمصطلحات التالية: أ-الشريعة، ب-الدين، ج-الفقه، د-الحكم الشرعي

2)خصائص الشريعة الإسلامية (الربانية، الشمولية، الخلود، الوسطية،العالمية)

الباب الثاني: مصادر التشريع الإسلامي

1)المصادر المتفق عليها:

-القرآن الكريم

-السنة النبوية

-الإجماع

-القياس

2)مصادر مختلف فيها:

-الاستصحاب

-شرع من قبلنا

-العرف

-الاستحسان

-المصالح المرسلة

-سد الذرائع

-قول الصحابي

الباب الثالث:عهود التشريع الإسلامي (تاريخ التشريع الاسلامي):

-عهد الرسالة

-عهد الصحابة

-عهد التدوين والأئمة المجتهدين

–عهد النهضة الفقهية الحديثة

الباب الأول: التعريف بالشريعة الإسلامية

أولا: حاجة البشر إلى الشرائع السماوية؛

لقد كان الإنسان عاجزا عن إدراك وجه المصلحة في جميع أموره، ولما كان الاختلاف قائما بين البشر و ذلك لاختلاف مداركهم و تباين أفهامهم نظرا لذلك كله اقتضت حكمة الله إنزال الشرائع لتبصير الناس بمصالحهم، و لتحديد علاقاتهم بخالقهم، ولتكون الحاكمة لأمورهم.

وإذا كانت حاجة البشر إلى الشرائع السماوية ماسة، فإن حاجتهم إلى الشريعة الإسلامية أكثر، لكونها عالمية تخاطب جميع الناس في كل زمان و مكان و لما تمتاز به من سمات الكمال و السمو و الشمولية، وغيرها التي سنشرحها لاحقا.

ثانيا: مدى الاختلاف القائم بين الشرائع السماوية.

اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام لأسباب ومصالح، لأن المُراعى في شرعها حال المكلفين وعاداتهم، وما تحتمله مداركهم ويناسب عقولهم، قال تعالى (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...)[1].

لكن الشرائع السماوية وإن اختلفت في الزمان وكثرت في عددها إلا أنها متحدة من جهة المصدر التي صدرت عنه وهو الله تعالى، كما اتحدت في الدعوة إلى إفراد الله بالعبادة و تنزيهه عن كل نقص، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)[2].

- التعريف بالمصطلحات:

1-الشريعة لغة: الطريق الواضح المؤدي إلى الماء أو الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه.

2-اصطلاحا: الشريعة أو التشريع هو كل ما شرعه الله عز وجل لخلقه سواء ما تعلق منها بأحكام اعتقادية كتوحيد الله –عز وجل- وإثبات الصفات له، والإيمان بالقضاء والقدر والموت والبعث والحساب والجنة والنار، أو أحكام أخلاقية كالتصدق والبر الإخلاص والأمانة أو أحكام عملية كعبادات والمعاملات والحدود وغيرها[3].

---

[1] سورة المائدة الآية 48.

[2] سورة الأنبياء الآية 25.

[3] عباس شومان، مصادر التشريع الإسلامي، ط: 1، الدار الثقافية للنشر، مصر، 2000، ص 5.

-**وَالْإِسْلَام فِي الِاصْطِلَاح الشَّرْعِيّ** هُوَ: الانقياد والإذعان لله تَعَالَى بامتثال أمره وَاجْتنَاب نَهْيه من جَمِيع الْجِهَات الثَّلَاث أَعنِي إذعان الْقلب وانقياده بالاعتقاد وَالْقَصْد وإذعان اللِّسَان وانقياده بِالْإِقْرَارِ وإذعان الْجَوَارِح وانقيادها بِالْعَمَلِ[1].

- **والمقصود بالشريعة الإسلامية:** هو ما نزل على النبي محمد صل الله عليه وسلم مما يصلح أحوال الناس في مجال العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات.

-أقسام التشريع:

ينقسم التشريع إلى قسمين اثنين:

القسم الأول: التشريع الإلهي أو الديني[2]

ويقصد به كل ما جاء به الرسول صل الله عليه وسلم من عند ربه تكليفا لخلقه يبنى عليه الوصف بالطاعة أو المعصية وما يترتب عليهما من الثواب والعقاب.

القسم الثاني: التشريع الوضعي

ويقصد به مجموعة الأسس والقوانين التي وضعها القائمون على أمور الرعية من أنفسهم طلبا لضبط أمور الرعية والدولة.

معنى القانون: فالقانون يُطلق على مجموعة القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم؛ لتنظيم شئون الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛ استجابة لمتطلبات الجماعة، وسدًّا لحاجاتها. وهو تعبير عن واقعها، يبين مدى ما وصلت إليه من رقي، وما أحرزته من تقدم، وبقدر ما تستفيد الأمة من تجارب بقدر ما تصحح من أخطاء قانونها، وتعمل على تغييره وتطويره، حتى يكون ملائما لطبيعة حياتها[3].

-الفرق بين التشريع الإلهي والوضعي:

1-التشريع الإلهي مصدره الله عز وجل سواء أكان وحيا منه تعالى، أم من اجتهاد من اختصه بالوحي، أما التشريع الوضعي؛ فهو من وضع البشر ممن لا علاقة له بالوحي.

---

[1] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، منج التشريع الإسلامي وحكمه، ط: 2، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د. ت، ص 5.

[2] عباس شومان، المرجع السابق، ص 6- 7.

[3] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط: 5، مكتبة وهبة، د. م، 2001، ص 12.

2-التشريع الإلهي صالح لكل زمان ومكان، أما الوضعي فإنه يختص بالزمان والمكان؛ لأنه من وضع من يتغير بتغير الزمان والمكان.

3-التشريع الديني يثيب الطائع ويعاقب العاصي، أما التشريع الوضعي: فلا علاقة له بالثواب وإنما يقتصر على معاقبة المخالف.

4-التشريع الديني: ينظم علاقة الفرد بالخالق والخلق، علاقة دينية من شأنها تنظيم أمور الدنيا والآخرة، أما التشريع الوضعي: فإنه يعنى بتنظيم علاقة الفرد والمجتمع في الدنيا، ولا علاقة له بالآخرة.

5-عدالة التشريع الديني مطلقة، والتشريع الوضعي يخضع للهوى.

6-العقوبات في التشريع الديني ملائمة لطبيعة الجرائم وأقدر على الزجر عنها، بخلاف العقوبات في التشريع الوضعي فهي قاصرة لا تتلائم مع طبيعة الكثير من الجرائم وغير كافية للزجر عنها.

7-التشريع الديني يتعلق بأفعال القلوب والجوارح معاً، أما التشريع الوضعي يتعلق بأفعال الجوارح فقط.

2- كلمة الدين:

لغة: تأتي بمعنى الطاعة والخضوع وتأتي بمعنى الحساب والجزاء والعادة والشأن.

اصطلاحا: (النظام الإلهي) هو طاعة العبد لله تعالى وخضوعه للأحكام التي شرعها.

وكلمة الإسلام هي كلمة مقاربة لكلمة الدين حيث قال الله تعالى(إن الدين عند الله الإسلام)، والدين الإسلامي يشترك مع الديانات الأخرى في نقطة واحدة وهي التوحيد والدعوة إلى الله ولكن أمور المعاملات والعادات تختلف من دين لآخر.

3-الفقه

لغة: الفقه العلم بالشيء والفهم له، يقال: أوتي فلان فقها في الدين، أي فهما فيه[1].

اصطلاحاً: الفقه هو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يخفى عليه شيء[2]، فالفقه يشمل الأحكام العملية أما الشريعة الإسلامية فهي أوسع تشمل علوم الدين كلها، بالتالي فقه جزء من الشريعة الإسلامية.

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط: 1، ج38، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2005، ص 3450.

[2] علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحيقي: عبد الرحمان عميرة، عالم الكتب، بيروت، د.ت، ص 216.

كان يراد بكلمة الفقه في صدر الإسلام العلم بأحكام الدين، وكانت مرادفة لكلمة "الشريعة" ولما تميزت العلوم أصبح الفقه يطلق على نوع من الأحكام هي: الأحكام الشرعية العملية، وينقسم الفقه إلى **قسمين**:

الأول: **العبادات**، كالصلاة والصيام...، وغرضها التقرب إلى الله سبحانه و تعالى وتقوية الرباط به.

الثاني: **المعاملات** (العادات) والمراد بها تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم وفي جميع شؤونهم وتشمل كل العلاقات التي ينظمها القانونان: العام والخاص بالاصطلاح المعاصر (البيع.القرض.الشراء.كراء.)

-المقصود من كلمة الفقه عند علماء الأصول:

لغة: هو ما يبنى عليه غيره أو هو أساس الشيء أو قاعدته.

اصطلاحاً: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[1].

والفقيه هو العالم بالقواعد التي تستنبط بها الأحكام الشرعية، وبذلك فالفقيه الأصولي يستنبط الأحكام والفقهاء يطبقون، فالأصولي فقد يكون أصولي وفقيه أما الفقهاء فهم فقهاء فقط لا أصوليون.

-الفقه عند اصطلاح الفقهاء:

يراد بالفقه عند الفقهاء مجموعة من الأحكام الشرعية العملية التي نزل بها الوحي، وما استنبطه المجتهدون على اختلاف طبقاتهم، وما اهتدى إليه أهل التخريج والوجوه، وما أفتى به أهل الفتوى في الواقعات والنوازل، وما دخل في الفقه من مسائل العلوم الأخرى كبعض أبواب الحساب التي ألحقت بالمواريث وما رآه متأخروا الفقهاء الذين ليسوا من أهل الاجتهاد ولا التخريج من المرجحة ونحوهم[2].

-العلاقة بين الفقه والشريعة:

سبق القول أن الشريعة: تعني كل ما شرعه الله من أحكام لخلقه سواء تعلقت بالعقيدة أو الأخلاق أو المعاملات.

---

[1] محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، د. ت، ص 32.

[2] المرجع والموضع نفسه.

أما الفقه فقد تبين من خلال تعريفه: أنه يتعلق بالأحكام الشرعية العملية فقط، وعلى ذلك فالشريعة أعم من الفقه وهو جزء منها.

4-الحكم الشرعي:

تعريفه: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

تحليل التعريف:

-يقصد بخطاب الله أنه يشمل كل الأدلة من القرآن والسنة أو أي اجتهاد من الفقهاء، أو أي دليل لا يعارض القرآن والسنة ويرتبط بهذا الخطاب كالقياس والعرف وسد الذرائع.

-المكلفين: هو الإنسان في ذاته ولكن يكون مكلف بشروط: كالبلوغ والعقل والإسلام.

- الاقتضاء: وهو الطلب من الشارع الحكيم القيام بفعل أو الإمتناع عن فعل أو تقديم شيء، وقد يكون الطلب جازم كالواجب والحرام أو غير جازم كالمكروه أو المستحب.

- التخيير: أي المباح إما القيام به أو تركه.

- أقسام الحكم الشرعي: وينقسم إلى قسمين:

أولا: الحكم الشرعي التكليفي؛

الأحكام التكليفية خمسة وهي[1]:

1- **الواجب (الفرض):** "هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يذم تاركه ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب" مثال: الصلاة والصوم والزكاة والإنفاق على الأسرة...

2- **المستحب (المندوب):** "وهو ما جاز فعله وجاز تركه وفعله أولى. أي ما طلب الشارع فعله بشكل غير جازم بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه".مثال: صلاة النافلة صيام التطوع، السواك، صلاة الضحى...

3- **الحرام:** "ما طلب الشارع من المكلفين تركه طلبا جازما،بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله والكفر بالاستحلال في المَّتفق" مثال: السرقة، القتل، ارتكاب الفواحش، نزع الحجاب.

[1] أحمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 33.

4- **المكروه**: " هو ما جاز فعله وجاز تركه وتركه أولى، أي ما طلب الشارع تركه بشكل غير إلزامي بحيث يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله وهو ما كان تركه أولى من فعله".مثل: صيام يوم الشك لرمضان، صيام يوم السبت لوحده أو يوم الجمعة لوحده، صلاة النافلة بعد العصر ...

5- **المباح (الحلال، الجائز)**: "هو ما استوى فيه جانب الفعل وجانب الترك. أي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين المخير بين الفعل والترك" مثال: الأكل والشرب والنوم والبيع والتجارة والصيد والرياضة، أما عند ممارسة هذه الأشياء بنية حسنة كالقول أتغذى بالأكل لأتقوى على العبادة يثاب عليها.

ثانيا: الحكم الشرعي الوضعي؛

هو خطاب الله، المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1-**السبب: لغة**؛ هو ما يكون موصلا الى الشيء كالطريق والحبل وغيرها.

اصطلاحا: هو الوصف الظاهر، المنضبط، المعرَّف للحكم، أو هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم(أي حيثما وجد السبب وجد المسبب وحيثما انعدم السبب انعدم المسبب فالسبب هو العلامة التي نعرف من خلالها حكم الله مثل: كزوال الشمس عن كبد السماء يدلنا على دخول وقت صلاة الظهر، والقرابة هو سبب للميراث، ورؤية الهلال سبب للصيام،الزِّنَى سَببا لوُجُوب الْحَد.

2-الشرط: لغة؛ العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها.

اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

شرح التعريف:

أ-ما يلزم من عدمه العدم: أي يلزم من عدم وجود الشرط عدم وجود المشروط كالوضوء الذي هو شرط لصحة الصلاة يلزم من عدم وجوده عدم وجود الصلاة.

ب-ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم: أيلا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدم وجوده كالوضوء شرط لصحة الصلاة ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة فقد يتوضأ الإنسان ولا يصلي مثل: الطهارة شرط الصلاة الصحيحة، استقبال القبلة شرط القيام للصلاة، الولي شرط صحة عقد الزواج.

3-المانع: لغة: هو الحائل بين الشيئين.

-اصطلاحا: هو الوصف الوجودي، الظاهر، المنضبط، المعرَّف نقيض الحكم،أو هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته مثل: القتل العمدي مانع لحصول الميراث فإذا لم يوجد القتل يوجد ميراث، ولا يلزم من عدم وجود مانع القتل وجود الميراث ما لم يوجد سبب من أسباب الميراث أما القرابة أو الزوجية، الصغر مانع من التكليف، عدم الطهر للمرأة مانع من الصلاة والصوم حتى تطهر.

-الفرق الجوهري بين الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي: هو أن الأحكام التكليفية تدخل في مقدور المكلف فباستطاعته فعل شيء أو تركه فلا تكليف إلا بمقدور بينما الأحكام الوضعية فقد تكون أحيانا في مقدور المكلف كشرط الولاية في الزواج، وقد لا تكون في مقدور المكلف كرؤية الهلال كسبب للصوم.

-خصائص الشريعة الإسلامية:

1-الربانية: فأول ما تمتاز به الشريعة الإسلامية كونها شريعة ربانية في مصدرها ووجهتها والمقصود بذلك أن أحكامها ليست من وضع البشر الذي يحكمه القصور والتأثر بمؤثرات الزمان والمكان والثقافة والأهواء وإنما شارعها هو صاحب الخلق والأمر في هذا الكون والذي خلق الإنسان يعلم ما ينفعه وما يصلح حاله قال الله تعالى:{قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ)[1].

2-الخلود:[2] مما لا شك فيه أن التشريع الإسلامي الذي نزل الوحي بقواعده وأصوله الكلية صالح كل وقت ملائم لجميع البيئات، فقد بني على التيسير ورفع الحرج ودفع الضرر. قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[3] وقال جل شأنه: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر}[4] والنبي صلى

[1] سورة المؤمنون الآية 86-87.

[2] محمد فهمي علي أبو الصفا، التشريع الإسلامي صالح للتطبيق لكل زمان ومكان، ط: 10، عدد 1، الجامعة الإسلامية، 1977، ص 109.

[3] سورة الحج الآية 78.

[4] سورة البقرة 185.

الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"[1]، وقد ثبت من سيرته أنه صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

والمتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجد مظاهر هذا الأصل في شتى نواحيها فقلة التكاليف إلى مراعاة أعذار المعذورين إلى رفع التكليف أو عدم المؤاخذة في حالة الضرورة كل ذلك يدل في وضوح إلى اليسر وعدم الحرج أضف إلى ذلك أن القرآن في جانب تشريع المعاملات لم يعمد إلى التفصيل بل أتى بقواعد عامة صالحة للتطبيق في كل حين ، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[2] وقال: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا}[3].

3-العالمية: فأحكام الشريعة الإسلامية ومبادؤها ذات طبيعة إنسانية عالمية فهي رحمة للعالمين، قال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[4]، وهداية للناس كافة وليس لجنس خاص من البشر أو للإقليم بل للإنسان سواء أسود أو أبيض عربي أو أعجمي من الشرق أو الغرب، وبرهان ذلك من النصوص القرآنية كثير قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا}[5]، ومن السنة العملية فتجسدت في مكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم لملوك الأرض حيث بعث برسالة إلى هرقل عظيم الروم وكسرى عظيم الفرس والنجاشي ملك الحبشة والمقوقس ملك مصر وأمراء البحريين واليمامة إلى غير ذلك،أما الحقائق العملية فتتمثل في انتشار الإسلام في أرجاء المعمورة وترحيب الناس بأحكامه فوجد من الصحابة سليمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي وعبد الله بن سلام اليهودي ووجد فيمن جاء من بعدهم من أجيال كالإمام أبو حنيفة الفارسي والإمام مسلم النيسابوري والإمام البخاري من بخارى وابن حزم وابن رشد من الأندلس، وفي وقتنا الحالي ينتشر الإسلام في أنحاء العالم في أوربا وآسيا وأستراليا وأمريكا وإفريقيا والكثير منهم علماء في شتى مجالات الحياة، هذا كله دليل على عالمية الشريعة الإسلامية، أما باقي الديانات التي كانت قبل الإسلام كان الأنبياء والرسل يخاطبون أقوامهم قال تعالى(وإذ قال موسى لقومه)(البقرة54) وقال أيضا(إنا أرسلنا نوحا إلى قومه) (نوح1). لكن لما أتى

---

[1] أخرجه: مسلم، رقم: 1734، أبو عبد الله أحمد بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ط: 1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 2001، ص 40

[2] سورة المائدة الآية 1.

[3] سورة البقرة الآية 275.

[4] سورة الأنبياء الآية 107.

[5] سورة سبأ الآية 28.

الإسلام نسخ كل الديانات السابقة وبقي الإسلام دين العالمين وسيبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال الله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (المائدة 3) وقال أيضا(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)(آل عمران85).

4-الشمولية: فالشريعة الإسلامية شريعة شاملة شملت كل مجالات الحياة العقائدية والأخلاقية والعملية فالإسلام لا يشرع للفرد دون الأسرة ولا للأسرة دون المجتمع ولا للمجتمع دون غيره من المجتمعات الأخرى، فهو يشرع للفرد في عباداته وصلته بربه، ويضبط أحوال الأسرة وأحكامها ويشرع للمجتمع في كل جوانب الحياة سواء ما تعلق منها بالتربية أو الاقتصاد أو السياسة أو القضاء أو غير ذلك قال الله تعالى (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)(الأنعام38).

5-**الوسطية:** ووسطية الأمة مستمدة من وسطية منهجها فهو منهج التوازن والاعتدال الذي سلم من كل إفراط وتفريط، ووسطية الاعتقاد والتصور، ووسطية في التعبد ووسطية في الأخلاق والآداب ووسطية في التشريع والنظام والتحليل والتحريم، وجاءت الشريعة الإسلامية بين اليهودية التي أسرفت في التحريم والمسيحية التي أسرفت في الإباحة، قال الله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) (البقرة 143)

-أهم المبادئ التي يدعوا إليها الإسلام[1]:

أولا: مبدأ العدالة والمساواة فإن أحكامها بُنِيَّت على العدالة المطلقة والتسوية التامة بين الناس {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ»[2].

ثانيا: مبدأ الشورى فقد جعل الإسلام الشورى أساسا للحكم فأمر نبيه بها قال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}[3] وأمتدح المؤمنين بها فقال: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم}[1] .

---

[1] محمد فهمي علي أبو الصفا، المرجع السابق، ص 111.

[2] أخرجه: أحمد، رقم 23489، أبو عبد الله أحمد بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج38، ط: 1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 2001، ص 464.

[3] سورة آل عمران الآية 159.

ثالثا: مبدأ التسامح فقد جاد الإسلام يدعو إلى التسامح مع الأفراد قال تعالى: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً}[2] ومع الجماعات المخالفة قال تعالى: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[3].

رابعا: مبدأ التضامن الاجتماعي فقد حرص الإسلام من أول الأمر على أن يقرر حق الفقراء في مال الأغنياء ويحمل الأغنياء مسئولية كفايتهم.

وبما أسلفنا نكون قد أوضحنا أن التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان وأن تشريعا يستمد حياته من القرآن والسنة لن يقف في يوم من الأيام عن مسايرة الزمان.

الباب الثاني: مصادر التشريع الإسلامي

المصادر جمع مصدر، والمصادر ما يتفرع عنه غيره، فمصادر الشريعة الإسلامية هي: ما تؤخذ منها الأحكام الشرعية.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الشريعة الإسلامية لم تكن في أصولها ومصادرها وليدة أمور محلية طرأت، أو ظروف أحاطت بمجتمع ما في زمن معين، حتى تكون صدى لتكل الظروف، أو انعكاسات لتلك الأحداث كما أنها لم تكن أثرا للإرادة الإنسانية بما يحرك تلك الإرادة من دوافع النفس وانفعالاتها حتى تكون خاضعة للأهواء والأغراض والمالح الشخصية، ولم يتمخض هذا التشريع عن صراع بين مصلحة الفرد والمجتمع.

التشريع الإسلامي سماوي الأصول فطري النزعة، يتصل بالفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وهو ما أنزل إلا ليخرج الناس من دواعي أهوائهم، وشطط نزعاتهم ومصالحهم الخاصة وأنانياتهم وأغراضهم، وهكذا صونا لمصالح الخلق من عبث الأنانية الفردية، وتخليصا لنفوسهم من وطأة الجور في الحكم، وحفاظا لهم من شر الهوى والتسلط، جعل الإسلام أساس التشريع فيه لله وحده، ويتجلى

---

[1] سورة الشورى الآية 38.

[2] سورة الفرقان الآية 63.

[3] سورة الممتحنة الآية 8.

هذا المصدر السماوي بالقرآن الكريم، وإن بقية المصادر تابعة للقرآن أو مبينة وكاشفة لحكم الله، وليست منشئة له، فالمسلم لا يقبل إلا حكم الله تعالى.

أما أوامر الأمر في الأمة، فلا يلون من أمر التشريع إلا إذا كانوا من المجتهدين الذين توفرت فيهم أهلية الاجتهاد، ذلك لأنهم أفقه لكتاب الله وسنة رسوله، وأعمق إدراكا لقواعد الإسلام الكلية ومقاصده الشرعية في حفظ مصالح الأمة، وعلى هذا فما يأتون به من حكم، لا يعتبر تلقائيا، ولا تشريعا ابتداعيا مستملى من هوى ولا مستوحى من أثرة مستبدة أو مصلحة ذاتية: وإنما هو تشريع مستنبط من نصوص الشريعة وروحها ومقاصدها، فهو في حقيقة الأمر: إظهار لحكم الله، وكشف له وليس ابتداعا لأحكام من عند أنفسهم.

إن هذه المصادر منها ما هو متفق على حجيته عند جمهور العلماء وتسمى "مصادر أصلية"، ومنها ما هو محل خلاف بينهم وتسمى "مصادر تبعية" لأنها ترجع إلى الأولى وتتبعها.

أ-مصادر متفق عليها: القرآن والسنة (الوحي المباشر وغير المباشر)، والإجماع والقياس (مصدره الاجتهاد)

ب-مصادر مختلف فيها: المصالح المرسلة،الاستحسان، الاستصحاب، سد الذرائع، العرف، قول الصحابي، شرع من قبلنا.

المبحث الأول: المصادر المتفق عليها

المصادر المتفق عليها هي أربعة: القرآن الكريم، والسنة النبوية، الإجماع، والقياس، وتفصيلها كالتالي:

المصدر الأول: القرآن الكريم

القرآن الكريم هو مصدر المصادر، فهو متقدم عليها جميعا، وهو المرجع الأول لمن أراد أن يعرف حكما من الأحكام، فإن لم يجد فيه رجع إلى السنة، وإن لم يجد في السنة رجع الإجماع، فإن لم يكن في المسألة إجماع رجع إلى القياس، فالقياس آخر الأدلة الأصلية الأربعة، مرتبة ترتيبا تنازليا، ولا يقدم أحدها على الآخر، وسنشرح في شرح هذه المصادر الأربعة بنفس الترتيب ونبدأ بأولها وهو القرآن الكريم.

1-تعريف القرآن الكريم:

- **لغة:** مصدر وفعله قرأ، والقرآن معناه القراءة[1]، أي التلاوة أو جمع الشيء وضمه.

-**اصطلاحاً:** هو كلام الله تعالى الذي نزل به جبريل على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بألفاظه العربية ليكون حجة للرسول، ودستورا للناس يهتدون بهداه، ويتعبدون بتلاوته، وهو المدون بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس، والمنقول بالتواتر، والمعجز بألفاظه ومعانيه، والمحفوظ من أي تبديل أو تغيير[2].

2-**حجيته:** اتفق جميع المسلمين على حجية القرآن الكريم، ووجوب العمل بمقتضى كل حكم ورد فيه، لأنه من عند الله نقل إلينا بطريق قطعي لا شبهة فيهن ويعد المرجع الأول الذي يعود إليه المجتهد لمعرفة حكم الله، ولا ينتقل إلى غيره من المصادر إلا عند عدم وجود الحكم المبتغى فيه، والدليل على حجية القرآن الكريم نذكر:

أ-من القرآن الكريم: قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول...)[3].

ب-من السنة النبوية: الدليل على ترتيب القرآن الكريم المصدر الأول الأصلي فيما رواه البغوي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» ، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» ، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[4].

3-كيفية تنزل القرآن الكريم:

ابتداء نزول القرآن الكريم على الرسول الأمين صل الله عليه وسلم في شهر رمضان من السنة الحادية والأربعين من ميلاده وهو الشهر الذي اعتاد فيه الرسول أن يتعبد فيه لربه في غار حراء (شَهْرُ

---

[1] عبد الكريم بن علي محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج4، مكتبة الرشد، الرياض، 1999، ص 477.

[2] من إصدارات الجماعة الإسلامية، القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، ج4، سلسلة الوعي والثورة، د. ت، ص 10.

[3] سورة النساء الآية 59.

[4] أخرجه أبو داود، رقم 3592، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج3، سنن أبي داود، بيروت، ص 303.

رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)[1]، واستمر نزول القرآن على رسول الله صل الله عليه وسلم إلى قبيل وفاته، وأول ما نزل من القرآن (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ..)[2]، وآخر ما نزل منه هو قوله تعالى (وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ)[3].

لم ينزل القرآن على رسول الله دفعة واحدة ولم يكن نزوله على الرسول صل الله عليه وسلم أول تنزل، له بل سبقه تنزلان للقرآن تشريفا وتعظيما له، نفصل ذلك كالتالي:

التنزل الأول: التنزل إلى اللوح المحفوظ

تنزل القرآن أول ما تنزل إلى اللوح المحفوظ في وقت وبطريقة لا يعلمها إلا الله عز وجل ومن اختصه بذلك وكان جملة واحدة، عبر عن ذلك رب العزة سبحانه وتعالى بقوله: (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ)[4].

التنزل الثاني: إلى بيت العزة في السماء الدنيا.

وكان تنزل القرآن إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة أيضا في ليلة مباركة هي ليلة القدر في شهر رمضان، ودل على ذلك قوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)[5]، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال (أُنْزِلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَنَزَلَ بَعْدُ فِي عِشْرِينَ سَنَةً، وَنَزَلَتْ: وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ، وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ، رَوَاهُ وُهَيْبٌ ، عَنْ دَاوُدَ، فَقَالَ: كَانَ يَنْزِلُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَقَالَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ ، فَقَالَ فِيهِ: أَحْدَثَهُ بِالْوَحْيِ حَتَّى جُمِعَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ)[6].

التنزل الثالث: تنزل القرآن على رسول الله صل الله عليه وسلم.

التنزل الأخير للقرآن الكريم هو تنزله بواسطة أمين الوحي جبريل على رسول الله صل الله عليه وسلم وقد كان التنزل هو النور الذي أخرج به الله عز وجل للناس من ظلمات الشرك إلى نور الهدى

---

[1] سورة البقرة الآية 185.

[2] سورة العلق الآية 1.

[3] سورة البقرة الآية 281.

[4] سورة البروج 21-22.

[5] سورة القدر الآية1.

[6] أخرجه: داواد، رقم: 587، ابن منده، التوحيد، ج2، د. ن، د. ت، ص 26.

والإيمان، ودليل هذا التنزيل الأخير قوله تعالى (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)[1].

وقد اختلف هذا التنزل عن سابقيه بأنه منجما حسب الحوادث التي تقع، ولم يكن جملة واحدة، كما كان في تنزله إلى اللوح المحفوظ، وإلى بيت العزة في السماء الدنيا.

-مدة تنزل القرآن الكريم على النبي محمد صل الله عليه وسلم:

يختلف العلماء ففي مدة تنزل القرآن على رسول الله صل الله عليه وسلم وذلك لاختلافهم في مدة مقام النبي صل الله عليه وسلم في مكة بعد البعثة، فقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة عشر، وقيل: خمسة عشر[2]، أما مدة إقامته في المدينة فعشر سنين من دون خلاف، وعلى ذلك قالوا: إن مدة تنزل الوحي عشرين سنة، أو ثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين عاماً.

-المحكم والمتشابهة من القرآن:

آيات القرآن الكريم منها ما هو متشابهة كما نص على ذلك الله عز وجل فقال (مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ)[3]، فالمحكم من القرآن هو ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه[4].

ومثال المتشابه في القرآن الكريم الحروف المقطعة في أوائل بعض السور –ألم،يس،كهيعص،ق،ن، وقوله تعالى(وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا)[5]، وقال (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ)[6]، ونحو ذلك، ومن المحكم قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)[7]، وقوله (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)[8]، وغير ذلك من آيات الأحكام وغيرها من الآيات واضحة الدلالة غير خافية المعنى.

---

[1] سورة الشعراء الآية 193- 195.

[2] صبحي صالح، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت، ص 50.

[3] سورة آل عمران الآية 7.

[4] صبحي صالح، مرجع نفسه، ص 282.

[5] سورة الفجر الآية 22.

[6] سورة الفتح الآية 10.

[7] سورة البقرة الآية 43.

[8] سورة التوبة الآية 6.

-المجمل والمفصل من القرآن:

-المجمل من القرآن هو ما ذكر فيه المراد إجمالا بغير تفصيل كقوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)[1]، فقد أفادت الآية وجوب إقامة الصلاة وإخراج الزكاة من غير تفصيل، وترك تفصيل ذلك للسنة النبوية، وكذلك قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)[2].

-والمبين من القرآن الكريم هو ما ذكر فيه المراد تفصيلا، كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[3]، فقد تحدثت الآية عن كيفية الطهارة المشترطة لأداء الصلاة، ولم تكتف بطلب الطهارة فقط[4].

-الناسخ والمنسوخ من القرآن:

النسخ في اللغة: النقل والإزالة والرفق. فيقال نسخ الورقة أي نقلها إلى ورقة أخرى، ونسخ الشيء أي أزاله ورفع أثره[5].

وفي الاصطلاح: رفع حكم مسبق بحكم لاحق[6]. أي رفع حكم إفادة نص تشريعي من قبل بحكم جديد نزل به نص جديد يخالف الحكم السابق.

ووجود النسخ في القرآن الكريم يدل على عظمة هذا الدستور الخالد، حيث إن وجود بعض الآيات المنسوخة في القرآن الكريم يلمح إلى كيفية مراعاة التشريع الإسلامي لطبيعة الخلق والترفق بهم في الإلزام بالأحكام.

-أقسام النسخ في القرآن الكريم:

القسم الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً:

أي أن الآية المنسوخة لا توجد بين دفتي المصحف الذي بأيدي الناس، وكذا حكمها غير معمول به ومن أمثلته آيات قيل إنها نزلت في تحريم الرضاعة فقد روي عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: "كان في

---

[1] سورة البقرة الآية 43.

[2] سورة آل عمران الآية 98.

[3] سورة المائدة الآية 6.

[4] عباس شومان، المرجع السابق، ص 42.

[5] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، باب النون، ج2، المطبعة الخيرية، مصر، 1306هـ، ص 282.

[6] أحمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 89.

كتاب الله عز وجل عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس رضعات معلومات يحرمن"[1]، ثم نسخت هذه الآيات المحددة لعدد الرضعات المثبتة للتحريم بقوله تعالى (وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ)[2]،

القسم الثاني: نسخ التلاوة والحكم معا:

أي أن الآية التي توجب رجم الزاني المحصن وهي "الشيخ والشيخة إذا زنيا فرجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم" فقد كانت آية في كتاب الله، فقد نسخت تلاوتها وحكمها معمول به فالمحصن إذا زنا يرجم كما رجم رسول الله صل الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية واليهوديين اللذين زنيا في عهد رسول الله صل الله عليه وسلم وكذا فعل صحابته من بعده[3].

القسم الثالث: المنسوخ الحكم دون التلاوة

ومثاله الآيات التي في مراحل تحريم الخمر والربا قبل التحريم النهائي.

-عدد أجزاء القرآن الكريم ثلاثون جزءًا، كل جزء فيه حزبان، والمجموع ستون حزبا وعدد سور القرآن مائة وأربع عشرة سورة، وعدد صفحات مصحف المدينة النبوية ستمائة وأربع، أما الآيات فقد اتفق العادُّون على أنها ست آلاف ومائتا آيةوأربعة وثلاثين.

-سُوَر القرآن أربعة أقسام:

أ- **السور الطِّوال**، وهي سبع: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، أما السابعة فهي: الأنفال، أو: الأنفال وبراءة معًا؛ لعدم الفصل بينهما بالبسملة، وقيل: هي سورة يونس.

ب- **سور المئون:** هي السور التي تزيد آياتها على مئة أو تقاربها.

جـ- **سور المثاني:** هي السور التي آيُاتها أقل من مائة.

د- **سور المُفصَّل**: هي أواخر سُوَر القرآن، وأولها سورة الحُجُرات؛ وسمي بالمفصل لكثرة الفصل بين سُوَرِه بالبسملة.

4-**أطول سورة** هي سورة البقرة، وأقصرها سورة الكوثر.

5- **أطول آية**: آية الدَّيْن، وأقصر آية: قوله تعالى {يس } .

---

[1] أخرجه: مسلم، الإمام مسلم القشري، صحيح مسلم، باب الرضاع، دار إحياء التراث، بيروت، ص 29-30.

[2] سورة النساء الآية 23.

[3] لابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ج2، د.ن، قطر، ص 706.

-**الفرق بين سور القرآن المكية والمدنية**: هناك ثلاثة أراء للعلماء:

الرأي الأول: اعتبار زمن النزول. فالمكي ما نزل قبل الهجرة وإن كان بغير مكة، والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بغير المدينة.

الرأي الثاني: اعتبار مكان النزول: فالمكي ما نزل بمكة وما جاورها كمنى وعرفات والحديبية، والمدني ما نزل بالمدينة وما جاورها كأحد وقباء.

الرأي الثالث: اعتبار المخاطب.فالمكي: ما كان خطابا لأهل مكة. والمدني ما كان خطابا لأهل المدينة.

وينبني على هذا الرأي عند أصحابه: أن ما في القرآن من قوله تعالى: يا أَيُّهَا النَّاسُ مكي. وما فيه من قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فمدني.

6-إعجاز القرآن الكريم: خص الله الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم بأعظم معجزة تمثلت في القرآن الكريم وهذه فقط بعض صور إعجازه وليس كلها:

أ- فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته: بلاغة القرآن الكريم وارتفاعها إلى درجة لم تعرف في كلام العرب قط، وقد أدرك ذلك الذين كانوا يتذوقون البيان العربي وينقدونه، وقد وازنوا بينه وبين ما كانوا يعرفونه من شعر بليغ ونثر فصيح، فوجدوه متميزا، ورأوا فيه جزالة في الألفاظ وأسلوبا رائعا، يشتد أحيانا كالقارعة بل تراه أشد من الحجر، ويرق أحيانا وكأنه أرق من الماء، وألين من الهواء[1]، وبذلك شهد علماء اللغة وأئمة البيان، وقد تحدى الله العرب وهم عمالقة الفصاحة والبلاغة بالإتيان بمثل القرآن فعجزوا قال الله تعالى (قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) (الإسراء88).

ب-**الإخبار عن المغيبات المستقبلية:** مثل إخبار الله تعالى عن انتصار الروم على الفرس قبل وقوع الحرب قال الله تعالى (الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ) (الروم 1-5) وكذلك إخبار الله عن فتح مكة: قال الله تعالى(لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا)(الفتح27)

[1] إصدارات الجماعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 20.

ج- **الإخبار عن مغيبات القرون السابقة الإخبار بواقعات وحوادث وقعت سابقا:** فقد أخبر عن عاد وثمود، وقوم نوح وإبراهيم وقوم لوط وإخبار موسى وقومه وفرعون وأمره، وأخبار مريم وولادتها، والأنبياء السابقين، كقصص الأنبياء والأمم السابقة قال الله تعالى(كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا) (طه99).

د-**اشتماله على الأحكام الشرعية المختلفة** المتعلقة بالعقيدة والعبادة و الأخلاق والمعاملات.

هـ-**بقائه وخلوده:** نجد أن أغلب الكتب السماوية مسها التحريف والتأويل، إلا القرآن الكريم بقي كما هو وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر9)

و-**الإعجاز العلمي في القرآن الكريم:** هناك الكثير من الحقائق العلمية الموجودة في القرآن الكريم أكدها العلم اليوم، ومنها نذكر:

-**المثال الأول: الإعجاز الطبي في خلق الجنين**[1]: يتجلى الإعجاز العلمي في القرآن الكريم بدراسة الآيات، وما ورد من أحاديث نبوية شريفة توضح معانيها وتؤكد سبق القرآن الكريم لعلم الأجنة في شرح تكوين الجنين ومراحل نموه المختلفة وتطوره، ومن مراحل تطور الجنين نذكر ما يلي:

-**أول خلق الإنسان من نطفة:** لقوله تعالى: (خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ)[2].

-**تكلم القرآن عن الظلمات الثلاث:** لقوله تعالى: (يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ)[3]، وهذه الآية أثبتها العلم أن الرحم يحاط به ثلاث طبقات (جدار البطن-جدار الرحم-المشيمة والغشاء الأمنيوسي).

-**تكلم عن ازدياد الرحم**[4]: لقوله تعالى: (اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ)[5]، تم دراسة مرحلة الغيض وزرع النطفة في البطانة الرحمية يتم بعدها اتصال

---

[1] مجدي فتحي السيد وهاني بن مرعى القليني، الموسوعة العلمية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، 2009، ص 110.

[2] سورة النحل الآية 4.

[3] سورة الزمر الآية 6.

[4] مجدي فتحي السيد وآخرون، المرجع السابق، ص 121.

[5] سورة الرعد الآية 8.

الجنين بالدورة الدموية للأم، ويحصل عن طريقها الجنين على التغذية الضرورية لنموه وفي هذه المرحة يحث نموا سريعا للجنين يتبعه ازدياد حجم الرحم.

وتدلنا الآية الكريمة على أن الحمل يمر بمرحلتين:

الأولى: مرحلة الغيض: وقد خص الله نفسه بعلمها لا يعلمها أحد غيره.

الثانية: مرحلة الازدياد ويستطيع الأطباء معرفة الكثير عن الجنين خلالها حيث أنها فترة مفتوحة ومتاحة للبشر ولم يخص الله نفسه بها.

-المثال الثاني: هل بدأ الخلق من دخان ساخن؟

قال تعالى: (ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ)[1]، فكلمة دخان في الآية تعني دخانا كونيا ساخنا، وهو عبارة عن كتلة من الغاز الساخن، يحتوي على جزيئيات طيارة من أصل مواد صلبة، وهكذا استخدم القرآن الكريم أنسب كلمة لتعريف الصورة التي عليها الكون في هذه المرحلة، وقد اكتشف علماء القرن العشرين ن الكون نشأ من كتلة غازية ساخنة على هيئة دخان.

المثال الثالث: التسابق بين اليل والنهار[2]؛

قال تعالى: (لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ)[3]، فالآية تتكلم عن قوانين الكون..الشمس لا تدرك القمر.. لأنها كما قال العلماء يتحركان في خطين متوازيين لا يلتقيان أبداً.. هذه حقيقة علمية ظهرت في السنوات الأخيرة.. وذكرها القرآن منذ أربعة عشر قرناً.

4-حكمة نزول القرآن منجماً[4]:

أ- تثبيت قلب النبي صلى الله عليه وسلم: ويتجلى ذلك في قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا) (الفرقان 32) فاستغرق نزول القرآن الكريم فترة الرسالة كلها ليزداد صبر النبي وطمأنينة وصلة بربه.

ب- التلطف بالنبي صلى الله عليه وسلم عند نزول القرآن: إن للقرآن هيبة و جلالاً ووقاراً، وذلك يستدعي التلطف بالنبي صلى الله عليه و سلم فأنزله الله منجما، يقول الله تعالى(إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا

---

[1] سورة فصلت الآية 11.

[2] مجدي فتحي السيد وآخرون، المرجع السابق ،ص 446.

[3] سورة يس الآية 40.

[4] عباس شومان، المرجع السابق، ص 39-40.

ثَقِيلًا) (المزمل5) وتصف عائشة رضي الله عنها حال النبي عن نزول الوحي عليه ("وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَنْفَصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ ليتفصد عرقا"[1].

ج-**اختبار العقيدة السليمة:** اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون القرآن منجما ولا ينزل دفعة واحدة حتى يتميز الطائع لله ولرسوله حقا من المتردد او الممتنع عن دخول الإسلام كلية، فمن أذعن لله وللرسول يتبع الرسول، وإن كان القرآن ينزل شيئا فشيئا وكلما نزل شيء منه استمع إليه وعمل به، وفاسد العقيدة يقول: لو كان هذا الدين حقا لنزل كتابه مكتملا دفعة وحدة وهو ما سجله القرآن الكريم عن المشركين في قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا)[2].

د-**تيسير حفظ القرآن الكريم ووعيه بالنسبة للرسول صل الله عليه وسلم:** فالقرآن الكريم لو نزل على الرسول الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب جملة واحدة لصعب حفظه عليه، وقد كان رسول الله صل الله عليه وسلم يسارع بتكرار الآيات التي ينزل بها أمين الوحي خشية النسيان وعدم الحفظ ولذلك قال له ربه (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ)[3].

هـ- **التدرج في تشريع الأحكام وتتوجيه الأمة:** القرآن الكريم والتشريع الإسلامي سلك مسلك التدرج في الالتزام بأحكامه أمرا ونهيا، واقتضى هذا نسخ بعض الأحكام المرحلية بعد انتهاء الغرض منها كمراحل تحريم الخمر والربا قبل التحريم النهائي، وهذا اقتضى بدوره أن يكون تنزل القرآن على فترات حتى يتمكن الناس من الانتقال من الحكم السابق إلى اللاحق من غير شديد عناء، ولو كان نزول القرآن دفة واحدة ما أمكن لهذا التدرج أن يتم حيث ينزل الناسخ والمنسوخ دفعة واحدة وهذا محال[4]، ومثال ذلك الخمر الذي تم وفق تدرج حكيم حسب المراحل التالية:

المرحلة الأولى: قال الله تعالى: «وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا...»(النحل 67)

---

[1] أخرجه: ابن حبان، رقم: 38، محمد بن حبان أبو حاتم الدارمي البُستي، ج1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، : مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص 226.

[2] سورة الفرقان الآية 32.

[3] سورة القيامة الآية 16- 19.

[4] عباس شومان، المرجع السابق، ص 40.

المرحلة الثانية: قال الله تعالى: « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)(البقرة 219).

المرحلة الثالثة: قال الله تعالى: « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (النساء 43)

المرحلة الرابعة: وهي مرحلة التحريم القطعي قال الله تعالى:« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (المائدة 90-91).

5-أنواع الأحكام التي أشتملها القرآن الكريم: اشتمل على جميع الأحكام ويمكن تصنيفها كالتالي:

أ-أحكام اعتقادية: وهي التي تتناول أمور العقيدة وأركانها وما يفترض على المسلم اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، كقوله تعالى (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)(البقرة 285).

ب- الأحكام الأخلاقية: و هي الأحكام المتعلقة بأمهات الفضائل، وبالمحاسن والآداب والسلوك الذي يجب أن يكون عليه الفرد المسلم، قال الله تعالى: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) (القلم 4)، وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) (الحجرات 12)

ج-الأحكام العملية: وتنقسم إلى قسمين :عبادات - معاملات.

-آيات العبادات: وهي أحكام العبادات التي تنظم علاقة الإنسان بربه من صلاة وصيام وزكاة وحج ونذور ونحوها من العبادات، كقوله تعالى(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (النور 56).

-آيات المعاملات: وهي أحكام المعاملات التي تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفرادا أم جمعات أم أمما، وهي تتناول ما يلي:

-أحكام الأسرة كالخطبة والزواج والطلاق وآثار الطلاق والميراث وجميع ما ينظم العلاقات بين أفراد الأسرة

-الأحوال المتعلقة بالأموال والحقوق والمعاوضات والفصل المنازعات في البيع والإيجار وعقود التوثيق، كقوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) (البقرة 282).

-الأحكام المتعلقة بنظام القضاء والشهادات والإجراءات لتحقيق العدل بين الناس وتسمى بأحكام المرافعات وأصول المحاكمة.

-الأحكام المتعلقة بتنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء ولفقراء بين الدول والأفراد.

-الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في السلم والحرب وتنظيم المعاهدات، ومعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية[1].

-الفرق بين القرآن الكريم والحديث القدسي:

لما كان جمهور العلماء يرون أن الحديث القدسي لفظه ومعناه من عند الله تعالى كالقرآن، وجب بيان الفرق بينهما حتى لا يشتبه على أحد أمر القرآن والحديث القدسي، ومن أهم الفروق نذكر:

1-القرآن الكريم لا يكون إلا وحياً عن طريق جبريل عليه السلام في اليقضة، والحديث القدسي يجوز أن يكون بطريق الوحي الجلي كالقرآن مع إعلام الرسول بأنه ليس من القرآن، ويجوز أن يكون بطريق الوحي الخفي أو الإلهام في اليقضة والمنام.

2-القرآن الكريم معجز في لفظه ومعناه متحدِّ بأقصر سورة منه أو آية، والحديث القدسي ليس كذلك.

3-القرآن الكريم متعبد بتلاوته ولمن قرأ شيئا منه بكل حرف حسنة، أما الحديث القدسي فلا تصح الصلاة به بدلا عن القرآن وإن أمكن حصول الثواب بدراسته كغيره من العلم.

[1] اصدارات الجماعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 29-30.

4-القرآن الكريم يجب مراعاة أحكام تلاوته ولا يجوز بأي وجه من الوجوه روايته أو الاستشهاد به بطريق المعنى، والحديث القدسي ليس كذلك.

5-القرآن الكريم نقل إلينا بطريق التواتر وهو نقل جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، أما الحديث القدسي فقد روى بطريق الآحاد وقد ضعف العلماء أكثر ما ذكر على أنه حديث قدسي ولم يصح عنه إلا القليل.

6-القرآن يحرم على الجنب تلاوته ومسه، والحديث القدسي ليس كذلك وإن كره ذلك فيه.

7-من أنكر شيء من القرآن كفر، لأنه أنكر ما علم من الدين بالضرورة واليقين، ومن أنكر شيئا من الحديث القدسي لم يكفر لضعف بعض طرقه.

8-القرآن الكريم لا خلاف على أن لفظه ومعناه من عند الله، أما الحديث القدسي قيل معناه من عند الله ولفظه من عند الرسول صل الله عليه وسلم.

9-القرآن الكريم مثبت بين دفتي المصحف يسمى بعضه آية وسورة وله ترتيب معلوم وهو توقيفي، والحديث القدسي ليس كذلك[1].

المصدر الثاني: السنة النبوية

تعتبر السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع بإجماع، وهي مجموع أقوال النبي ضل الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته الواردة في غالب الأحوال بيانا للقرآن وتفسيرا له، أو تشريعا مبتدأ وفق روح القرآن ومقاصده، وتكمن أهمية السنة النبوية في كونها المرجع في فهم رسالة القرآن الدينية والدنيوية، وقد أولاها المسلمون العناية الكافية على مر العصور، جمعا وتدوينا، وبيانا وشرحا، فاستخلصوا منها الأحكام الفقهية والآداب النفسية والاجتماعية، والقواعد الاقتصادية والسياسية، وغيرها من الكنوز والفوائد[2].

[1] علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ص 880

[2] عبد الكريم حامدي، ضوابط فهم السنة النبوية عند الشيخ محمد الغزالي، مجلة الإحياء، العدد الثاني عشر، جامعة باتنة، ص 260.

1-تعريف السنة:

أ- لغة: السيرة والطريقة، سواء كانت محمودة أو مذمومة[1]، ومنه قوله تعالى: "سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا" (الفتح 23)،وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ "(أخرجه أحمد).

والسنة عند الإطلاق تنصرف إلى السنة المحمودة، فإذا أريد غير المحمودة فلا بد من التقيد، فيقال: سنة سيئة؛ قال الأزهري: (السنة الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة)[2].

ب-اصطلاحاً: السنة مرادفة للحديث، فيكون المراد بها: ما أضيف إلى النبي صل الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية[3].

2-حجيتها:

السنة هي المصدر الثاني للتشريع، والأصل الثاني من أصول الإسلام بعد كتاب الله تعالى، وهي حجة قائمة مستقلة بذاتها، والواجب على جميع الأمة أن تعمل بها، وتحتكم إليها، وتعتمد عليها كمصدرٍ مستقل للتشريع[4].

-أدلة حجية السنة النبوية:

أ-من القرآن الكريم: قال الله تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[5]، وقال أيضا: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)[6].

---

[1] محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، ج13، ط: 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص 225.

[2] المرجع نفسه، ج13، ص 226.

[3] طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج1، ط: 1، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1995، ص 40.

[4] محمد مصطفى أحمد شعيب، حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، مجلة الشهاب، المجلد: 07، العدد: 01، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2021، ص 38.

[5] سورة الحشر الآية 7.

[6] سورة الأحزاب الآية 21.

ب-من السنة النبوية: قول الرسول صلى الله عليه وسلم «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ[1]. وعَنْ مُعَاذٍ بن جَبَل: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: " كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ " قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ " قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ " قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ "[2].

3-**تدوين السنة النبوية:** من الثابت المعلوم أن السنة لم تكتب في عهد الرسول عليه السلام كما كتب القرآن، لأن الرسول الكريم نهاهم عن كتابتها خوف اختلاطها بالقرآن قَالَ صل الله عليه وسلم : " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا فَلْيَمْحُهُ "[3]، وَقَالَ: " حَدِّثُوا عَنِّي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "[4]، وتوفي عليه السلام وهي محفوظة في صدور الصحابة، كما فعله الخلفاء الأربعة الراشدين لم تدون السنة، إلى أن جاء الخليفة العادل عبد الله بن عبد العزير، وأمر في آخر حياته بتدوين السنة سنة 100هـ لكنه مات بعد عام فقط، وبقي الحال على ذلك ، إلى غاية أن جاء عهد العباسيين، جمعت السنة وأبتدأ تدوينها في منتصف القرن الثاني للهجرة، وهذه هي الخطوة الأولى، ثم أتت الخطوة الثانية لتدوين السنة، في 200هـ وذلك بإفراد أحاديث الرسول عن أقوال الصحابة والتابعين، ثم أتت المرحلة الثالثة، وهي أزهى عصور الحديث في القرن الثالث، وتميزت هذه المرحلة وتمييز الأحاديث الصحيحة عن غيرها، وظهر فيها الكتب الستة، وأصحابها البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه والترمذي والنسائي، ويلحق بها مسند الإمام أحمد.

4-علاقة السنة بالقرآن الكريم:

أ-التأكيد لما ورد في القرآن الكريم: بمعنى أن تكون السنة موافقة للقرآن ومؤكدة لما ثبت فيه من أحكام، أو مفرعة على أصل تقرر فيه، كقول الله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (البقرة 185)

---

[1] أخرجه: أبو مصعب الزهري، رقم: 3338، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، ج5، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، - أبو ظبي – الإمارات، 2004، ص 1323.

[2] أخرجه: أحمد، رقم: 22007، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، 2001 ، ص 333.

[3] أخرجه: أحمد، رقم 11085، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج17، المرجع السابق، ص 149.

[4] أخرجه: أحمد، رقم 11344، المرجع نفسه، ص 434.

وأكد ذلك قول الرسول صل الله عليه وسلم« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا »[1].

ب-إضافة أحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم: أي أحكام جديدة لم يذكرها القرآن الكريم؛ وليست بياناً له، ولا تأكيداً لما ثبت فيه من أحكام، مثل تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها[2]، وتحديد حد الزاني المحصن وهو الرجم حتى الموت، وإضافة ميراث الجدة وهو السدس، وتحريم لبس الحرير والذهب للرجال، قال الرَسُولَ صل الله عليه وسلم«أُحِلَّ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[3].

ج-تفسير وتفصيل ما ورد في القرآن الكريم: أي أحكام مبينة ومفصلة لمجمل القرآن[4]، ومن ذلك نجد أن القرآن ذكر فريضة الصلاة والحج مجملة دون بيان كيفية أداء هذه العبادات، فأتت السنة ففسرت ما ورد في القرآن من عبادات، ونجد أيضا في القرآن أن حد السارق قطع اليد، ويقصد باليد في اللغة من أطراف الأصابع إلى الكتف، فأتت السنة فبينة أن حد القطع إلى عظمة الرسغ (فيشمل القطع كف اليد والأصابع).

5-أقسام السنة:

أ-السنة من حيث ماهيتها: ولها ثلاثة أنواع:

1- السنة القولية: وهي كل ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال على سبيل التشريع، قوله «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.. »[5]، وقوله «لاَضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ» (أخرجه الشافعي).

2-السنة الفعلية: وهي كل ما فعله النبيصل الله عليه وسلم على سبيل التشريع، ككيفية أداء الصلاة، ودليل قوله صل الله عليه وسلم "وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[1] (أخرجه البخاري)،وكذلك كيفية أداء الحج، قال صل الله عليه وسلم «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ...»[2].

---

[1] أخرجه: أبي داود، رقم 914، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، ج2، دار هجر، مصر، 1999، ص 202.

[2] محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، ط: 4، دار الفكر، د. م، 1981، ص 47- 49.

[3] رقم: 607، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، الجامع في الحديث لابن وهب، المحقق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، ج1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1995، ص 703.

[4] المرجع نفسه، ص 49.

[5] أخرجه: ابن ماجه، رقم: 4227، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج2، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. م، ص 1413.

3-**السنة التقريرية:** أن يرى النبي أحد الصحابة يعل شيئا أو يقول قولاً ويسكت ولا ينكره؛ لأن النبي لا يسكت على باطل، فإذا رأى صحابيا يفعل فعلا وسكت عليه، نسب هذا الفعل إلى النبي على أنه سنة تقريرية؛ لأنه لو لم يكن مباحا أو جائزاً لأنكره صل الله عليه وسلم، لأنه منزه عن الباطل[3].

وبالتالي فهو استحسان النبي صل الله عليه وسلم أو سكوته عن إنكار قول أو فعل صدر من الصحابة رضوان الله عليه، وذلك بأن يكون هذا حسن،أو يبتسم،أو يضحك،أو يسكت، فكل هذا يعد من باب السنة التقريرية، وكأن الرسول صل الله عليه وسلمه والذي قام بهذا أو فعله، ومثال ذلك: أن عمر بن العاص في غزة ذات السلاسل صلى بالصحابة الصلح وهو جنبا، فقدم الصحابة للرسول صل الله عليه وسلم وذكروا له ذلك، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء29]فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا"[4].

ب-السنة من حيث عدد رواتها: ويقصد بالسند سلسلة الرجال الذين نقلوا لنا الحديث، ويقسمها العلماء إلى قسمين: سنة متواترة وسنة آحاد (غير متواترة).

1-**السنة المتواترة:** وهي الأحاديث التي نقلت عن رسول الله عليه السلام بواسطة عدد كبير من الصحابة، ثم ينقله عنهم عدد من التابعين، و هكذا حتى يصل إلى العلماء الذين قاموا بتدوين السنة في القرنين الثاني والثالث الهجريين.، والسنة المتواترة تنقسم بدورها إلى قسمين:

-**التواتر اللفظي:** وهو الحديث المنقول إلينا بكل ألفاظه، كقول الرسول صل الله عليه وسلم «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[5]. هذا الحديث رواه أكثر من ثلاثين صحابيًّا، منهم العشرة المبشرون بالجنة، ورواه عن هؤلاء خلق كثير.

---

[1] رقم: 620، محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ج1، المحقق: د. علي حسين البواب دار ابن حزم، لبنان بيروت، 2002، ص 385.

[2] رقم: 904، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، مسند الإمام الشافعي، ج1، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي

،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1951، ص 350.

[3] محمد مصطفى أحمد شعيب، المرجع السابق، ص 36- 37.

[4] أخرجه: أحمد، رقم: 17812، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المرجع السابق، ج29، ص 346.

[5] أخرجه: أبي داود، رقم: 340، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، المرجع السابق، ج1، ص 268.

-التواتر المعنوي: وهو الحديث المنقول إلينا بألفاظ مختلفة، لكن المعنى واحد،أي ما تواتر معناه دون لفظه قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، وَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »[1] .وجاء في لفظ آخر وبنفس المعنى « إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَقْضُوا »[2].

2-**السنة غير المتواترة (سنة الآحاد):** وهي التي نقلها عدد من الرجال أقل من عدد التواتر واختلف فيها أهل العلم وقالوا هم الذين يقلون عن أربعة.

-أقسام السنة غير المتواترة:

-السنة المشهورة (حديث مشهور)؛ وهي ما رواه عن النبي صل الله عليه وسلمثلاث رواة في طبقة ما لم يبلغ حد التواتر.

-السنة العزيزة (حديث عزيز)؛ ما لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند، :" لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"[3]. لو تأمّلنا هذا الحديث لوجدنا أنّه رواه البخاري وينتهي سنده إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - ورواه مسلم وينتهي سنده إلى أنس بن مالك - رضي الله عنه - وأيضًا رواه البخاري من هذا الطريق طريق أنس - رضي الله عنه - فإذا كان في إحدى طبقاته راويان ولم يقل عن اثنين فهو عزيز، ويكفي أن تعرف أنه لم يروه إلا أبا هريرة وأنس - رضي الله عنهما - فهذه طبقة من طبقاته.

-السنة الغريبة (حديث غريب) نقله راوي واحد 1.

ملاحظة: العبرة في النّظر في طبقات السّنَد هو "أقل عدد في أي طبقة"، بمعنى لو وُجد حديث في كل طبقة من طبقات رواته ثلاثة رواة إلا طبقة واحدة فيها راويان فإنّه يسمّى (عزيزًا) فلا يصح أن نقول عنه (مشهورًا)،لأن المشهور يجب أن يكون في جميع طبقات سنده ثلاثة فأكثر أمّا العزيز اثنان فأكثر.

ج-**السنة باعتبار الصحة والضعف:** ولها أقسام كثيرة نذكر بعضها:

---

[1] رقم: 3102، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج2، ط: 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403، ص 211.

[2] أخرجه: مسلم، رقم: 602، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المرجع السابق، ج12، ص 192.

[3] أخرجه: البخاري، رقم: 15، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج1، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، ص 12.

أولا: الحديث الصحيح؛ فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط حتي ينتهي إلى الرسول صل الله عليه وسلم، من غير شذوذ ولا علة قادحة.

شرح التعريف :

1-**المسند:** أي أن الحديث يتصل إسناده من رواية تنتهي إلى الرسول صل الله عليه وسلم فيقال عنه أنه حديث متصل أو موصول.

2-**الاتصال:** ومعناه أن يكون كل واحد من رواة الحديث سمع ممن فوقه حتى يبلغ قائله .

3- **العدالة في الرواة:** الملكة التي تحث على التقوى، وتحجز صاحبها عن المعاصي والكذب وما يخل بالمروءة .

4- **ا لضبط:** نوعان: ضبط صدر: وهو أن يسمع الراوي الحديث من الشيخ ثم يحفظه في صدره، ويستحضره متى شاء،وضبط كتاب: وهو أن يسمع الراوي الحديث من الشيخ ثم يكتبه في كتاب عنده ويصونه من التحريف والتبديل .

5- **الخلو من الشذوذ:** بأن لا يخالف الراوي الثقة من هو أوثق منه من الرواة .

6-**الخلو من العلة:** وهي سبب يطرأ على الحديث فيقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها، مثلا كمن يروي عمن عاصره بلفظ "عن" وهو لم يسمع عنه شيئا.

-شروط الحديث الصحيح:

-أن يكون متصل بالسند: أيتسلسل الرجال الذي نقلوا عن رسول الله كالقول "عن عن عن ..." مثلعَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْخُوزِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ لَا يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»[1]

-أن يكون راوي الحديث عدلاً: أي أن يكون إنساناً معروف وصالح لا يفعل المحرمات ولا يخل بالواجبات، وله مكانة مقبولة لدى الناس.

-أن يكون ضابطاً: الضبط يعني له ملكة حفظ، وذكي وصاحب عقل متفتح.

[1] رقم: 6655، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق : حسين سليم أسد، ج12، ط: 1، دار المأمون للتراث ، دمشق، 1984، ص 10.

-عدم الشذوذ: أي أن لا يكون الحديث شاذاً أي له نقص في الرأي، كأن يروي الحديث راوي ثقة مخالفا عما أجمع عنه رواة ثقاة.

-عدم العلة: أي عدم وجود خلل في الحديث يخل بمعناه الصحيح .

ثانيا:الحديث الحسن: وهو ما اتصل سنده بنقل عدل خفيف الضبط من غير شذوذ ولا علة.(الحديث الحسن خفيف الضبط وفي الحديث الصحيح تام الضبط أي تام الحفظ وهذا الفرق الجوهري بينهما).

ثالثا: الحديث الضعيف: وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن، فعلى هذا يكون الحديث ضعيفا إما لانقطاعه وعمد اتصال سنده، أو لضعف بعض رواته، أو لشذوذ فيه أو علة قادحة.

د-السنة باعتبار ما ينتهي إليه السند: وهي أربعة أقسام:

-الحديث القدسي: الحديث القدسي فهو ما كان لفظه من عند الرسول ومعناه من عند الله بالإلهام أو بالمنام،أو هو الذي يضيفه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله تع.الى بقوله: "قال الله عز وجل،أو يقول الله تعالى" مثل عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ رَبُّكُمْ: إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً "[1] قال العلماء: "القرآن لفظ معجز، ومنزل بواسطة جبريل، والحديث القدسي غير معجز، وبدون الواسطة"وجمع الإمام المدني. (المتوفى 1200هـ) في كتابه الإتحافات السنة في الأحاديث القدسية 863 حديثا.

(الحديث النبوي): هو ما ورد عن الرسول محمد بن عبد الله من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية أو سيرة سواء قبل البعثة (أي بدء الوحي والنبوة) أو بعدها.

-الحديث المرفوع: وهو ما أضيف إلى النبي صل الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة،وسواء كان المضيف هو الصحابي أو من دونه، متصلاً الإسناد أو منقطعاً، وسُمي مرفوعاً لارتفاع مرتبته؛ لأن السند غايته ومنتهاه النبي صل الله عليه وسلم.مثلاً: "عن أبي هريرة مرفوعاً" ويساق لفظ الحديث، دون ذكر: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم".

[1] أخرجه: أحمد، رقم: 12287، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المرجع السابق، ج19، ص 301.

ومن أمثلة الحديث المرفوع: قول الصحابي أو غيره: "قال رسول الله كذا.." كحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أَنَّ النَّبِيَّ صل الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ "[1]، ومن النوع الثاني: وقول أنس رضي الله عنه: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يُشْفِعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»[2] (رواه البخاري)، ومن النوع الثالث: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَجْوَدِ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.. "[3].

-الحديث الموقوف: وهو ما أضيف للصحابي أي كل مَا رُوِيَ عَن الصَّحَابِيّ من قَوْله أَو فعله أَو نَحْو ذَلِك مُتَّصِلا كَانَ أَو مُنْقَطِعًا.

-الحديث المقطوع: وهو ما أضيف للتابعي أي كل مَا جَاءَ عَن التَّابِعين من أَقْوَالهم وأفعالهم مَوْقُوفا عَلَيْهِم.

المصدر الثالث: الإجماع

1-تعريفه: لغة: معنى الإجماع: الاتفاق، وجعل الأمر جميعاً بعد تفرقه، والعزم على الأمر: أجمعت الأمر وعليه، والأمر مجمع[4].

اصطلاحا: هو اتفاق جملة من أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع[5].

ومن خلال التعريف يتضح أن الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم من الأحكام الشرعية العملية.

-كيف نشأ الإجماع:

كان الصحابة ملتفين حول الرسول صل الله عليه وسلم يتعلمون منه، ويلازمونه في أموره كلها، وشاهدوا الوقائع والحوادث، وعايشوا التنزيل، ولذلك فهم أعرف الناس بمعاني آيات القرآن الكريم،

---

[1] أخرجه: أحمد، رقم: 32، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، التوبيخ والتنبيه، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم، ج1، مكتبة الفرقان، القاهرة، د. ت، ص 29.

[2] جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ج1، المحقق: محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، 1997، ص 271.

[3] أخرجه: أحمد، رقم: 3539، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المرجع السابق، ج5، ص 434.

[4] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج3، دار الجيل، بيروت، د. ت، ص 15.

[5] أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ط: 1، دار الحديث، القاهرة، 1404 هـ، ص 180.

ونصوص السنة؛ وإضافة إلى ذلك فقد هيأهم الله سبحانه وتعالى لأن يهتدوا بهدي النبي صل الله عليه وسم، ويقتفوا أثره، وفضلهم على من بعدهم بشرف الصحبة، ثم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، كانوا إذا حدثت لهم قضية تشاوروا فيها، وبحثوا عن دليل عند أحد منهم، فإن لم يجدوا اجتهدوا في الوصول إل رأي واحد، فإذا استطاعوا أن يجتمعوا على رأي واحد في القضية فعلوا؛ فكان ذلك أساسا للعمل بالإجماع، والاحتجاج به، وبهذا يتضح مدى اعتماد هذا المصدر على المصدرين الرئيسين الكتاب والسنة؛ فإن إجماعهم يرجع لنفس النص، أو أنه يكشف عن دليل سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا استحالة اجتماعهم على خطأ أصلاً[1].

2-شروطه:

أ-اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صل الله عليه وسلم معناه الاتفاق في القول والفعل.

ب-يكون بعد وفاة الرسول صل الله عليه وسلم ففي حياته لا يوجد شيء يسمى بالإجماع فالرسول هو الذي كان يفصل في كل القضايا.

ج-أن يكون في عصر من العصور. معناه في زمان ما قل العدد او كثر

د-أن يكون الإجماع على حكم شرعي عملي لواقعة معينة.وما كان حكما غير شرعي فإن الإجماع في ذلك ليس حجة عند الجمهور.

3-**حجيته:**

يرى جمهور علماء الأصول والفقهاء[2]: أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله تعالى وسنة رسوله صل الله عليه وسلم واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ-من القرآن الكريم: قال الله تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)[3]، إن الله جمع بين مشاقة الرسول وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، حيث قال: « نوله ما تولى و نصله جهنم »، وهذا يستلزم أن يكون اتباع غير سبيل

[1] عبد الله بن عبد المحسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ط: 3، مكتبة الرياض، الرياض، 1977، ص 102.

[2] ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج2، دار الجيل، بيروت، د. ت، ص 334- 335.

[3] سورة النساء الآية 115.

المؤمنين محرما، وبالتالي إتباعهم وجوب . وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[1].

ب-من السنة النبوية: قال الرسول صل الله عليه وسلم " «إِذَا رَأَيْتُمُ الِاخْتِلَافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ فَإِنَّهُ لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» "[2]، وقال «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[3]. وقال أيضا " سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَكَأَنَّمَا فَارَقَ بَيْنَ أُمَّتِي، فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَإِنَّ يَدَ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ يَرْكُضُ "[4].

4-أنواع الإجماع:

أ-الإجماع الصريح: وهو الذي يصرح فيه كل واحد من المجتهدين برأيه وتكون المحصلة اتفاق جميع الآراء على حكم واحد في المسألة، وهي أقوى نوعي الإجماع وهو حجة قطعية عند جمهور العلماء القائلين الإجماع.

ب- الإجماع السكوتي: وهو أن يذهب بعض المجتهدين إلى رأي معين ويعرف عند بقية المجتهدين في عصره فلا ينكره أحد[5]، أي يعلن فيه أحد المجتهدين عن رأيه في مسألة فقهية، و يسكت باقي المجتهدين دون إنكار عليه.

- **موقف العلماء من الإجماع السكوتي**[6]: الإجماع الصريح هو حجة باتفاق جمهور الفقهاء، أما الإجماع السكوتي فقد اختلف في حجيته على آراء كما يلي:

الرأي الأول: فبعضهم يرى أنه إجماع وهو حجة ودون الإجماع الصريح ويشترطون لذلك شروطا منها:

---

[1] سورة النساء الآية 59.

[2] رقم: 937، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، الكنى والأسماء، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ج2، دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، 2000م، ص 515.

[3] أخرجه: البخاري، رقم: 7054، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المرجع السابق، ج9، ص 47.

[4] أخرجه: البيهقي، رقم: 7107، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ج10، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 2003، ص 18.

[5] أحمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق على الأصول، ط: 2، مصطفى الحلبي، د. م، ص 44.

[6] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، دار الحديث، د. ت، ص 336.

أ-أن يصل حكم المسألة إلى الساكت قطعا.

ب-أن تمضى مدة يمكنه فيها الاجتهاد في حكم المسألة.

ج-أن لا يكون سكوته لمانع: كالخوف من القول برأيه، أو عدم توصله إلى حكم في المسألة ونحو ذلك.

الرأي الثاني: يرى الإمام الشافعي وبعض الفقهاء: أن الإجماع السكوتي ليس بحجة؛ لأنه لا ينسب لساكت قول، ولاحتمال أن السكوت لم يكن للموافقة بل لأمر آخر.

الرأي الثالث: يرى فريق آخر أن الإجماع السكوتي حجة لكنه ليس بإجماع بل هو نوع من أنواع الاجتهاد.

5-أمثلة عن الإجماع:

أ-الإجماع على تحريم الزواج بالجدة استنادا إلى قول تعالى: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ»(النساء23)، أي أصولكم، إذن فالجدة أما.

ب-إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس، استنادا إلى ما رواه مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، شَيْئاً. فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَعْطَاهَا السُّدُسَ"[1].

ج-إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد، في عهد أبي بكر في الجمع الأول، ثم في عهد عثمان في الجمع الثاني.

6 –مرتبته:

يأتي الإجماع في المرتبة الثالثة بعد القرآن و السنة، قال ابن مسعود: " إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجد ففي سنة رسول الله، فإن لم يجد فلينظر في ما اجتمع عليه المسلمون و إلا فليجتهد.."

[1] أخرجه: أحمد، رقم: 18009، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، ج3، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، 2004، ص 732.

المصدر الرابع: القياس

القياس له أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية؛ حيث أن نصوص الكتاب والسنة محصورة، والقضايا التي تحتاجها الأمة غير محصورة؛ بل متجددة وغير متناهية، لذا فالقياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية.

فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منهما تواتراً، فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها، والرأي المبتوت المقطوع به عندنا: أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مأخذه وتقاسيمه، وصحيحه وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمراتبه جلاء وخفاء، وعرف مجاريها ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه[1].

1- تعريفه:

-لغة: رد الشيء إلى نظيره،وقَاسَ الشيء بغيره وعلى غيره وإليه، قيسا وقياسا: قدر مثله[2].

-اصطلاحاً: هو حمل فرع على أصل لعلة مشتركة بينهما[3]، أي هو مساواة أمر لأمر آخر في الحكم الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم.

2-حجيته:

-ذهب عامة الفقهاء والمتكلمين من سلف الأمة وخلفها إلى أن القياس حجة شرعية، وأصل من أصول الفقه في الشريعة الإسلامية، مستدلين بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صل الله عليه وسلم، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، والفطرة والعقل[4]، واستدلوا على ذلك من خلال ما يلي:

---

[1] أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ج2، دار الأنصار، القاهرة، ص 743- 744.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط: 4، مكتبة الشروق الدولية، باب قاس، 2004، ص 770.

[3] المرجع والموضع نفسه.

[4] عبد القادر شيبة الحمد، إثبات القياس في الشريعة والرد على منكريه، ط: 1، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، 1979، ص 15.

-في القرآن الكريم: إن القرآن يستعمل القياس في الإقناع و إلزام الحجة، فقد رد القرآن على منكري البعث الذين قالوا: «...مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ » (78 يس) بقوله تعالى: « قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ » [النساء 79-81]، فقاس سبحانه إعادة المخلوقات وبعثها بعد فنائها على النشأة الأولى وبدء الخلقة، وبين أن من قدر على بدء الخلق قادر على إعادته، بل هو أهون عليه..

-في السنة: وقد اعتمدت السنة على القياس أيضا ومن ذلك عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِي عَنْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: " أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَمَا كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ " قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: " فَدَيْنُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ "[1].

-في الاجماع: وذلك باجماع الصحابة على مشروعية العمل بالقياس، ومن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عارض في قتال المرتدين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ "، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: تُقَاتِلُهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَاللهِ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَشَدًا[2].

والقياس هنا يتمثل في قياس أبي بكر قتال مانعي الزكاة على قتال مانعي الصلاة بجامع أن كلاً من الصلاة والزكاة من أركان الدين.

3- **أركانه:** يرتكز القياس على أربعة أركان:

أ-**الأصل:** وهو المقيس عليه أو المشتبه به وهو الأمر الذي ورد النص بحكمه مثلا الخمر.

ب- **الفرع:** هو المقيس أو المشتبه وهو الواقعة او الحادثة التي نريد أن نعرف حكمها مثلا المخدرات.

ج- **حكم الأصل:** وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل بنص أو إجماع، و الذي يراد بيان الفرع للأصل فيه، فالحكم الشرعي للخمر التحريم.

---

[1] أخرجه: مسلم، رقم: 1970، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المرجع السابق، ج 3، ص 434.

[2] أخرجه: البخاري، رقم: 6942، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المرجع السابق، ج 1، ص 229.

د- **العلة:** وهي التي أنبنى عليها تشريع الحكم في الأصل ويتساوى معه الفرع فيها (هي الوصف الظاهر المنضبط المتعدي المناسب للحكم) وعلة تحريم الخمر الإسكار وكذلك المخدرات حرام لاشتراكها في علة التحريم مع الخمر 'وهو الإسكار.

4 - شروط صحة القياس:

أ- شروط حكم الأصل:

-1-**أن يكون حكم الأصل ثابتا بالكتاب:** كحرمة الخمر الثابتة بالقرآن، أو ثابتا بالسنة، أو بالإجماع .

-2-**أن يكون الحكم معقول المعنى:** يعني أن يستطيع العقل إدراك علته كتحريم الخمر، فإن الخمر تدرك علته و هي الإسكار.

-3-**أن لا يكون حكم الأصل مختصا به:** لأن الدليل الدال على هذا الاختصاص يمنع تعدي هذا الحكم إلى الفرع بطريق القياس.

ب- شروط الفرع

-1-ألا يكون قد ورد نص أو إجماع بحكم في الفرع يخالف القياس، كالمخدرات أو الأقراص المهلوسة.

-2-أن يتساوى الفرع مع الأصل في علة الحكم دون فارق جوهري بينهما، حتى لا يكون القياس قياسا مع الفارق. فعلة التحريم في الخمر الاسكار وهي نفسها علة التحريم في المخدرات.

ج- شروط العلة:

تتضح شروط العلة من خلال تعريفها، فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط المتعدي المناسب للحكم وشروطها:

-1-**أن يكون وصفا ظاهرا** يمكن التحقق من وجوده و عدمه كالإسكار.

-2-**أن يكون وصفا منضبطا**، له حدود معينة.

-3-**أن يكون وصفا متعديا غير قاصر**، يعني يمكن وجوده في غير الأمر الأصلي المقيس عليه.

-4-**أن يكون وصفا مناسبا ملائما لتشريع الحكم**، أي أن ربط الحكم به وجودا و عدما من شأنه أن يحقق مصلحة للناس أو أن يدفع عنهم مفسدة.، وتحريم المخدرات يحقق مصلحة للناس وهي حفظ العقل ويدفع مفاسد كثيرة .

المبحث الثاني: المصادر المختلف فيها

تتمثل المصادر المختلف فيها في مدى حجيتها والأخذ بها فيما يلي: قول الصحابي، شرع من قبلنا، الاستحسان، العرف، الاستصحاب، المصلحة المرسلة، سد الذرائع.

أولا: قول الصحابي

1-التعريف بالصحابي:

الصحابي لغة: الصاحب؛ المرافق، وصَحْبٌ وأصحاب، وصِحاب، والصاحبةُ: الزوجة[1].

اصطلاحا: الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام[2]، ولازمه مدة كافية لإطلاق وصف الصحبة عرفا (فيدخل من لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو ومن غزا معه او لم يغزو ومن رآه رؤية ولم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى وهو راي الجمهور).

2- **حجية قول الصحابي:**

أ- **من القرآن:** إشارة القرآن فضل الصحابة، وإعلان الرضا عمن تبعهم، والأخذ بأقوالهم وسنتهم هو إتباعهم. قال الله تعالى(وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (التوبة 100)

ب –**من السنة:** وردت أحاديث تجعل سنة الخلفاء الراشدين المهديين مع سنة رسول الله صل الله عليه وسلم ومنه قوله" فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ "[3] وقَوْله: " أَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي ، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي ، أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ "[4]

[1] مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، باب الصاد، ص 507.

[2] المرجع والموضع نفسه.

[3] أخرجه: الترمذي، رقم: 2676، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المرجع السابق، ج28، ص 373.

[4] أخرجه: مسلم، صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ج2، د. ن، 2014، ص 207.

3–**شروط الأخذ بفتوى الصحابة:** قال ابن قيم عن الفتوى التي يفتي بها الصحابة أنها لا تخرج عن ستة أوجه:

أ- أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم.

ب-أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

ج-أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

د-أن يكون قد اتفق عليها ملأهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

هـ- أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون فهم ما لا نفهمه نحن.

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب إتباعها.

و- أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم واخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه.

-يرى العلماء أن آراء الصحابة الاجتهادية ينبغي ألا تكون حجة ملزمة كالقرآن والسنة، وإنما يستأنس بها في استنباط الأحكام من النصوص.

-تقسيم طبقات الصحابة:

اختلفوا في ترتيب تلك الطبقات باعتبارات مختلفة:

1-فقسمهم ابن سعد في طبقاته على حسب القدم والمشاهد إلى خمس طبقات, هي:

الأولى : البدريون من المهاجرين.

الثانية : البدريون من الأنصار.

الثالثة : الذين لم يشهدوا بدراً ولهم إسلام قديم.

الرابعة: الذين أسلموا قبل الفتح[1].

[1] محمود عيدان أحمد الدليمي، الصحابة ومكانتهم عند المسلمين، رسالة الماجستير، تخصص: العلوم الإسلامية، مجلس كلية العلوم الإسلامية، ص 11.

ثانيا: شرع من قبلنا

-تعريفه:

الشرع لغة: الطريق، وما شرعه الله تعالى ويقال عنها الطريقة ومورد الماء الذي يستقى منه بلا رشاء[1].

الشريعة: ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام[2]، والشريعة شرعها الله على لسان نبيه في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ"[3].

-المقصود بشرع من قبلنا: المراد بشرع من قبلنا تلك الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة، وجاء بها الأنبياء السابقون، وكلف بها من كانوا قبل الشريعة المحمدية كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى[4]، وليس في شرعنا ما ينسخه أو يقره شرعا لنا[5].

-موقف الفقهاء من شرع من قبلنا:

شرع من قبلنا ينقسم إلى أقسام وحالات متعددة، ليست كلها محلاً للخلاف بين العلماء؛ بل إن بعضها حصل الاتفاق عليها إثباتا أو نفيا، وبعضها حصل فيها الخلاف، أي أن بعض الأقسام حصل الاتفاق على كونه حجة وشرعا لنا، وبعضها حصل الاتفاق على كونه ليس شرعا لنا، وبعضها محل خلاف بين العلماء، وبهذا شرع من قبلنا من حيث الحجية ينقسم إلى قسمين[6]:

القسم الأول: لا يعتبر محلا للخلاف كتوحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة ونفي الشريك عنه ونحو ذلك؛ لأن الشرائع قد اتفقت على الإتيان به، بمعنى، أن ما أتى في الشرائع السابقة وجاء في شرعنا ما يوافقه فهو شرع لنا أصالة، وورد به شرعنا استقلالاً، كما أنه وارد في شرع من قبلنا، وهذا القسم هو المراد ببعض الآيات التي تدل على اتحاد دين الأنبياء، كقوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا يوحى

---

[1] مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، باب الشين، ص 479.

[2] المرجع والموضع نفسه.

[3] ابن حزم الظاهري، الأحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ت، ص 212.

[4] بدران أبو العينيين بدران، أصول الفقه، ط: 4، مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية، ص 234.

[5] أحمد بلقندوز حبالي، حقيقة شرع من قبلنا المعتبر في الاستدلال، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، 2021، ص 774.

[6] عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج3، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت، 213-214.

إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)[1]، وقال (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)[2]، ردت هذه الآيات على المشركين وبينت إطباق النبيين على الدعاء إلى التوحيد[3].

القسم الثاني: الفروع الواردة في شرع من قبلنا، وهذا القسم بحسب طريقة ثبوته ووصوله إلينا ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: ما ثبت عن طريق الأمم السابقة سواء كان ذلك بنقلهم أو في كتبهم، وهذا النوع ليس حجة بالاتفاق لعدم تحقق الثقة بنقلهم لعدم عدالتهم، ولتحريف كتبهم وتبديلها.

والقاطع الشرعي: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يترددون في الوقائع بين الكتاب والسنة، والاجتهاد إذا لم يجدوا متعلقا فيهما، وكانوا لا يبحثون عن أحكام الكتب المنزلة على النبيين والمرسلين قبل نبينا عليهم الصلاة والسلام[4].

النوع الثاني: ما ثبت عن طريق شرعنا،ن أي في القرآن والسنة الصحيحة، وهذا النوع قد حصلت الثقة بنقله؛ ولكن لا يحكم عليه بأنه شرع لنا أو ليس كذلك بإطلاق؛ بل يحتاج إلى تفصيل القول فيه بعد تقسيمه لثلاث حالات:

-**الحالة الأولى:** أن يثبت شرعنا أنه شرع لنا، وذلك مثل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)[5]، حيث بينت هذه الآية أن الصيام كان مفروضا في شرع من قبلنا كما بينت أنه مفروض علينا أيضا، ففي هذه الآية يكون شرع من قبلنا شرعا لنا بالاتفاق؛ ولكن بسبب تشريعه لنا أصالة وابتداء؛ لا بسبب تشريعه في حق من قبلنا[6].

الحالة الثانية: أن يثبت في شرعنا أنه منسوخ عنَّا، كقوله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ

---

[1] سورة الأنبياء الآية 25.

[2] سورة النحل الآية 36.

[3] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ج1: ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص 190.

[4] المرجع نفسه، ص 189.

[5] سورة البقرة الآية 183.

[6] أحمد بلقندوز حبالي، المرجع السابق، ص 778.

شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)[1]، فالآية الأخيرة دلت على تحريم بعض أنواع اللحم والشحم على اليهود، والآية الأولى دلت على نسخ ذلك في حقنا ففي هذه الحالة لا يكون شرع من قبلنا شرعا لنا بالاتفاق.

الحالة الثالثة: ألا يرد في شرعنا أن ذلك شرع لنا، ولا كونه منسوخا عنا، كقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)[2]، وقوله تعالى: (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)[3]، فالآية الأولى من شرع موسى عليه السلام، والثانية من شرع يوسف عليه السلام، ولم يقترن بهاتين الآيتين ما يدل على مشروعية ما تضمنتاه في حقنا ولا نسخه، وهذه الحالة فقط هي التي وقع فيها خلاف بين العلماء، فما موقف العلماء فيما ثبت في شرعنا مع السكوت على حكمه، فنميز ثلاثة أقوال كالتالي:

القول الأول: أن شرع من قبلنا الثابت في شرعنا بلا إقرار ولا نسخ هو شرع لنا، وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وهو المروي عن أحمد في رواية هي المرجحة عند أكثر أصحابه، واستدلوا على ذلك في قوله تعالى: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»(123النحل)، وفي السنة. أنه صح عن الرسول صل الله عليه وسلم أنه صام يوم عاشوراء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ: " مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟ " قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ " فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ"[4].

القول الثاني: أنه ليس شرع لنا وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة والشيعة، والراجح عند الشافعية وأحمد في رواية، وحجتهم في ذلك:

أولا: **إن الشرائع السابقة كانت مؤقتة بزمن محدد، و بأمم معينة:** و الشريعة الإسلامية نسخت كل من عداها من الشرائع لأنها جاءت عامة و شاملة، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُعْطِيتُ

---

[1] سورة الأنعام الآية 145-146.

[2] سورة المائدة الآية 45.

[3] سورة يوسف الآية 72.

[4] أخرجه: أحمد، رقم: 2644، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المرجع السابق، ج4، ص 393.

خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" (أخرجه أحمد)،

ثانيا: إن النبي صلى الله عليه و سلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي لَا آلُو قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ» (أخرجة أبو داود) فلو كان العمل بالشرائع السابقة واجبا لذكره معاذ أو ذكره له الرسول عليه السلام، ولما جاز الاجتهاد بالرأي إلا عند عدم وجود الحكم فيها.

القول الثالث: التّوقّف حتى يتبين لنا الدليل الصحيح، وهذا ما حكاه ابن القشيري وابن برهان، وهو بعيد لا داعي للتّعرّض له[1].

-الرأي الراجح:

من الناحية العملية يظهر لمن تتبع بعض الفروع الفقهية في كتب الفقهاء استدلالهم بهذا النوع من شرع من قبلنا في مواضع كثيرة منها استدلال أبي حنيفة على قتل المسلم بالذمي[2]، لقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...»[المائدة45]. واستدل به الأحناف على قتل المسلم بالذمي والرجل بالمرأة أخذا من عموم قوله تعالى: «أن النفس بالنفس » الذي يروي به ما كان مكتوبا في التوراة.

-ورأى مالك أفضلية الأضحية بالغنم على الإبل والبقر[3]؛ استنادا لقوله تعالى (وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ)[4].

-أجمعت الأمة على جواز قسمت الأموال المشتركة[5]، لقوله تعالى في شأن قصة صالح عليه السلام (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر)[1].

---

[1] علي بن أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ج4، ط: 1، المكتب الإسلامي، بيروت، 2003، ص 148.

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج6، ط: 2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964، ص 191.

[3] أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، المرجع السابق، ج15، ص 107.

[4] سورة الصافات الآية 107.

[5] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج1، مكتبة القاهرة، مصر، 1968، ص 99.

لكن استدلالهم هذا لا يعني أنهم يقتصرون على شرع من قبلنا، فلربَّما توجد أدلة أخرى من شرعنا تسند أقوالهم، فيكون عملهم هذا من باب الاستئناس فقط؛ لا الاستدلال[2].

ثالثا: العرف

-**تعريفه لغة:** اسم من الاعتراف، والمعروف وهو خلاف المنكر، والمكان المرتفع يقال: عُرْفُ الجبل ونحوه؛ لظهره وأعلاه[3].

-**اصطلاحا:** هو ما تعارف الناس في عاداته ومعاملاتهم[4]، واستقامت عليه أمورهم من قول و فعل، حتى استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[5].

والعرف والعادة أمران مختلفان، إذ العادة بمعنى التكرار، وكما يكون تعود الشيء من فرد يكون من جماعة، والأولى تسمى عادة فردية والثانية عادة جماعية، أما العرف فلا يصدق إلا على الجماعية، فما يعتاده بعض الناس لا يكون عرفا: لأنه لا بد في تحقق العرف من اعتياد الأغلب أو الكل.

-**حجيته:**

إن كمال الشريعة الإسلامية وتمامها جعلها صالحة لكل زمان ومكان، ولذلك اعتبر الشارع الحكيم عادات العرب وأعرافهم، فألغى منها ما كان غير صالح لقيام المجتمع، وأقر منها ما كان يتناسق مع مقصود الشرع لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنه.

ثم إن مراعاة العرف واعتباره يحقق الكثير من المقاصد الشرعية المعروفة، منها الامتثال الأكمل للشرع الحنيف، فكلما كان الحكم معبراً عن خصائص الناس وتطلعاتهم كان أقرب إلى نفسيتهم، وكلما كان أقرب إلى نفسيتهم قلت مخالفتهم له[6].

وذكر العلماء جملة من الأدلة للاستدلال بها على حجية العرف أذكر منها:

أولا: من القرآن الكريم: قوله تعالى: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ»(الأعراف**199**).

ثانيا: من السنة النبوية: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[1] سورة القمر الآية 28.

[2] أحمد بلقندوز حبالي، المرجع السابق، ص 783.

[3] مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، باب العين، ص 595.

[4] المرجع والموضع نفسه.

[5] علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ص 149.

[6] نور الدين الخادمي، المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط: 1، دار اشبيليا، الرياض، 2003، ص 52.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا مَا يَدْخُلُ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[1] قال القرطبي: في هذا الحديث اعتبار العرف في الشرعيات.

ثالثا: إن تعارف الناس على قول أو فعل ما لدليل على أن في ذلك تحقيقا لمصلحة أو رفعا لحرج، وتحقيق المصالح ورفع الحرج مما جاءت الشريعة لتقريره.

-رأي الفقهاء في حجية العرف:

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى الاحتجاج بالعرف، ومع أنه قد اشتهر الأخذ به عند الحنفية والمالكية، فقد قيل أن الشافعي قد بنى أحكام مذهبه الجديد على عرف أهل مصر، وقد كان في مذهبه القديم ما بناه على عرف أهل العراق. يقول القرافي: " أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك ".

-أقسام العرف:

أ- تقسيم العرف إلى قولي وعملي:

أولا: العرف القولي: مثل تعارف الناس على إطلاق لفظ "الولد" على الذكر دون الأنثى مع أن لفظ "الولد" ينطبق على الذكر والأنثى معا، يقول تعالى: « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»(النساء11)

ثانيا: العرف العملي: مثل تعارف الناس على تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، ودخول الحمامات والأندية والمقاهي دون تحديد لمدة المكث فيها.

ب- تقسيم العرف إلى عام وخاص:

أولا: العرف العام: هو ما تعارف عليه الناس جميعا في عصر من العصور.

ثانيا: العرف الخاص: هو ما تعارف عليه الناس في طائفة معينة أو بلد معين، وهذا ما نجده في الواقع، حيث تختلف الأعراف من طائفة إلى أخرى، ومن بلد إلى آخر.

-شروط العمل بالعرف:

أولا: أن لا يخالف العرف والعادة نصا من الكتاب والسنة: أو أصلا مقطوع به من أصول الشريعة

[1] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المسند،ج1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400ه، ص 266.

الإسلامية، فتعارف الناس على منكر لا يجعل منه أمراً مشروعاً، فإذا ثبت أن العرف يخالف دليلاً شرعياً فحينئذ يجب نبذه، لأن الشرع حق والعرف باطل، والشريعة لا تنسخها العادة[1]، فلا عبرة لما تعارف عليه الناس من أكل الربا، لأنه عرف فاسد، لمصادمته قوله تعالى: « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا».[البقرة275).

ثانيا: أن يكون العرف مطردا أو غالباً، وذلك بأن يكون العمل بها مستمرا في جميع الحوادث أو غالبها؛ ولا يضر تخلفها في بعض الوقائع إن كان نادراً، لأن النادر لا حكم له.

ثالثا: أن يكون العرف موجودا عند إنشاء التصرف؛ بأن تكون سابقة أو مقارنة له؛ وأما العادة الطارئة؛ فلا يمكن أن تكون حكماً على ما سبقها.

رابعا: **ألا يعارض العرف تصريح بخلافه**، إذ إن كل ما يثبت بالعادة إذا صرح المتعاقدان بخلاف؛ بما يوافق مقصود العقد صح؛ فإن صرح بخلاف ذلك مما يجوّزه الشرع ويمكن الوفاء به جاز[2]؛ فمثلا إذا كان العرف الجاري تعجيل نصف المهر وتأخير النصف لكن اشترطت المرأة تعجيل كل المهر وقبل الزوج بذلك، فإن العرف لا يحكم في هذه الحالة لأنه لا يلجأ إليه إلا إذا لم يوجد ما يفيد مقصود العاقدين صراحة، فحيث علم المقصود صراحة من الشرط لا يصار إلى العرف.

-علاقة العرف بما جرى به العمل:

يقصد بمصطلح ما جرى به العمل؛ هو القول الذي أخذ به قضاة العدل، أو اختيار قول ضعيف، والحكم به في الإفتاء، وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك.

والذي يظهر أن العلاقة بين العرف وعمل أهل المدينة فيما يلي:[3]

-العمل خاص بالعلماء، بخلاف العرف فإنه يشمل العلماء وغيرهم من عامة الناس.

-العرف الصحيح أحد الأسس التي ينبني عليها ما جرى به العمل، وليس هو كل الأساس.

-دور العرف قاصر على المعاملات التي لا نص فيها، وكذلك بيان المقاصد والنيات ومرادات المتكلمين من ألفاظهم ولا مجال له في ووسائل العبادات، وأما ما جرى به العمل فله دور في وسائل العبادات.

---

[1] محمد يحي الولاتي، نيل السول شرح مرتقى الوصول، دار عالم الكتب، الرياض، 1996، ص 198.

[2] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991، ص 186.

[3] عبد الوهاب العسيري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1996، ص 257.

-علاقة العرف بالإجماع:

-فالذي يتفق عليه العرف والإجماع أن كلاهما مصدر تشريع معتبر بشكل عام وإن كان الإجماع أقوى اعتبارا من العرف كمصدر تشريع.

-الإجماع خاص بالمجتهدين دون غيرهم من العوام، وأما العرف فهو عام يشمل الخواص والعوام من الناس، ويدخل في ذلك العلماء والفقهاء والمحدثون والصناع والأصاغر والأكابر.

-الإجماع يشترط فيه الاتفاق أما العرف فإنه يختلف من بلد إلى بلد آخر، والإجماع يأتي ضبطه بعد جهد وتحرير وتحري وبحث، وأما العرف فلا فإنه يعلم دون كثير تكلف ولا تعب.

-العرف يتغير، أما الإجماع فلا يتغير إلا إذا استند إلى مصلحة تغيرت.

-الإجماع إذا تم يكون ملزما للجميع، وأما العرف فقد يكون ملزما للكل إذا كان عاما، وقد لا يكون ملزما للكل إذا كان خاصا[1].

-نماذج تطبيقية مبنية على العرف:

أولا: باب العبادات

لقد جعل الفقهاء العادة مقياسا لكثير من المسائل التي مرجعها إلى المعتاد المعروف، ولم يرد من الشارع تحديد لها، وهي صفات إضافية تكون سببا لحكم معين ومن ذلك ما يلي[2]:

أ-أنهم أوجبوا على فاقد الماء –قبل التيمم- طلبه طلباً لا يشق به، وليس عليه أن يجهد نفسه في الجري لإدراك الماء، ولا أن يخرج عن مشيه المعتاد، ولا أن يعدل عن طريقه مما جرت العادة بالعدول له إلى العيون والمياه التي يعدل لها عن الطريق[3].

ب-وفي أحكام الحيض؛ فرَّعوا جل أحكامه على العادة، وقسموا النساء اللواتي يحضن إلى مبتدأة ومعتادة، وجعلوا عادة المعتادة مقياسا معتبرا لطهرها، والمدار في سن من تحيض وأقل الطهر على العرف.

---

[1] عبد الوهاب العسيري ، المرجع السابق، ص 256.

[2] إسماعيل كوشي، لخضر بن قومار، مراعاة العرف والعادة وأثرها في المذهب المالكي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد2، جامعة ورقلة، 2020، ص 335.

[3] محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج1، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1994، ص 503.

ت-الموالاة في الوضوء: الإتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش، وفحش التفريق – طول مدته- وقلته مردهما إلى العرف؛ فما كان فاحشا وكثيرا في العرف حسب الشخص والمكان والزمان أضر، وما كان خفيفا لم يضر[1].

ثانيا: باب المعاملات

أ. حقوق المؤلف

لم يبحث الفقهاء هذه المسألة، والسبب في ذلك كونها وليدة التطور العلمي، ومع هذا فقد بحثها المعاصرون واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار حقوق التأليف، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء مثل الشيخ تقي الدين النبهاني.

القول الثاني: اعتبار حقوق التأليف، وهذا ما ذهب إلي أغلب العلماء المعاصرين منهم الشيخ مصطفى الزرقا، وعثمان شبير، ومحمد فتحي الدريني وغيرهم كثير.

ب. تمول ما ليس له قيمة فيما مضى، ولم يكن متمولا:

استجد في حياة الناس اليوم وجرى في عرفهم بتمول بعض الأشياء التي لم تكن ذات قيمة فيما مضى، أو لم تكن من قبيل ما يتموله الناس؛ ومع تقدم البحث العلمي أصبح لهذه الأشياء منافع معينة يتمولها الناس ويبحثون عنها، ويدفعون مبالغ في سبيل الحصول عليها، وهذا يشمل مجالات عديدة كالطب والزراعة والصناعة وغيرها، مثل مالية حشرات المختبرات، وفئران التجارب، وأنواع السموم التي تدخل في تركيب بعض الأدوية[2].

رابعا: الاستصحاب

-تعريفه:

أ- لغة: استفعل من الصحبة أي طلب الصحبة، ويراد منها معان منها: مقارنة شيء ومقاربته، ومن ذلك الصاحب، والجمع: الصحب، وأصحاب فلان، إذا أنقاد.

---

[1] محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج1، دار الفكر، د.ت، ص 90.

[2] إسماعيل كوشي، لخضر بن قومار، المرجع السابق، ص 336-337.

ب- اصطلاحا: هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول، لفقدان ما ما يصلح للغير، وبعبارة أخرى: إنه استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفياً حتى يقوم دليل على تغيير الحالة، أي: بقاء ما كان على ما كان نفيا وإثباتا حتى يثبت دليل يغير الحالة[1].

2-أقسام الاستصحاب[2]:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية:

وهو استصحاب العدم الأصلي المعلوم، وذلك كبراءة الذمة من التكاليف حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور، فإذا لم يقم دليل: بقى ما كان على ما كان، وهو أن كل شيء مباح للإنسان، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ويسميه بعضهم: "عدم الدليل دليل على البراءة"، ومن أمثلته من الشرع: أوجب خمس صلوات فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة لا بالتصريح بنفيها، لكن كان وجوبها منتفيا، إذ لا مثبت للوجوب، فبقي على النفي الأصلي؛ لأن النطق بالإيجاب قاصر على خمسة، فبقي على النفي في حق السادسة وكأن السمع لم يرد، وكذلك إذا أوجب صوم رمضان بقي صوم شوال على النفي الأصلي، وهكذا فكان دليلا على عدم الوجوب، وأنن الذمة بريئة منه.

النوع الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه:

كالحل إن ثبت مرتبطاً بأمر ثابت، فإن ذلك يستمر حتى يقوم دليل يغير ذلك، مثل الحياة بالنسبة للمفقود، فإنها تستمر ثابتة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

النوع الثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته واستمراره؛ مثل: ن ملك الإنسان لأرض –بسبب عقد الشراء- يستمر حتى يوجد مما يزيله.

النوع الرابع: استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص؛ واستصحاب النص إلى أن يرد ننسخ، وأما العموم فهو دليل عند القائلين به، وأما النص دليل على دوام الحكم، بشرط أن لا يرد نسخ كما دل العقل على البراءة الأصلية بشرط أن لا يرد سمع مغير.

---

[1] الطاهر عبابه، الاستصحاب عند الإمام بن العربي من خلال كتابه: "المسالك في شرح موطأ مالك"، مجلة الشهاب، عدد: 02، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2016، ص 119.

[2] المرجع نفسه، ص 119- 120.

النوع الخامس: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع؛ وهو أن يجمع العلماء على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال، مثاله: أنه انعقد الإجماع على صحة صلاة المتيمم الفاقد للماء، فإذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، وبذلك لا تصح صلاته، لكن إذا لم يجد الماء قبل الدخول في الصلاة، ثم تيمم، ودخل في الصلاة، فهل تصح صلاته استصحابا للأصل: وفقد الماء قبل الدخول في الصلاة إلى وجوده أثناء صلاته، لقد اختلف في هذا النوع على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من الاستصحاب ليس بحجة، وهو مذهب الكثير من العلماء منهم: الغزال، والقاضي البقلاني، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وابن عقيل وغيرهم، لأن الإجماع كان قائما حالة فقد الماء على صحة الصلاة بالتيمم، لكن تغيرت حالة فقدان الماء بحالة وجود هذا الماء، فالحالة التي انعقد عليها الإجماع كانت حالة عدم وجود وهذه حالة وجود فاختلفا.

القول الثاني: أن هذا النوع من الاستصحاب حجة، وهو مذهب ابن حامد، وابن شاقلا، والمزني، والصيرفي، وأبي ثور وغيرهم.

والخلاف معنوي مؤثر، فعلى المذهب الأول يجب قطع الصلاة، وإعادتها بعد الوضوء بالماء الذي رآه، أما المذهب الثاني: فلا يجب قطع الصلاة، بل تجزئه وإن وجد الماء[1].

3-**حجية الاستصحاب:**

لقد ثبت بعد الاستقراء أن النوع الرابع- وهو: استصحاب حكم العموم حتى يرد ما يخصصه، واستصحاب النص حتى يرد ما ينسخه – متفق عليه، أما النوع الخامس- وهو: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع – فقد اختلف فيه[2].

أما ماعدا ذلك من أنواع الاستصحاب فقد اختلف فيه على مذاهب:

المذهب الأول: أن الاستصحاب حجة في ثبوت الأحكام وعدمها. وهو مذهب الجمهور.

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة مطلقا لا في ثبوت الأحكام ولا في عدمها.

---

[1] محمد بن عبد الله أبو بكربن العربي، المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، عمان، 1999، ص 130.

[2] بدر الدين الزركشي، المرجع السابق، ج8، ص 14.

وهو مذهب كثير من الحنفية، وبعض الشافعية وبعض المعتزلة كأبي الحسين البصري وجماعة من المتكلمين[1]، والمشهور في الحنفية: أنه ليس حجة في الإثبات، وهو حجة في النفي والعدم، فهو حجة دافعة لا ملزمة.

- **قواعد شرعية مبنية على الاستصحاب**: من القواعد الشرعية المبنية على الاستصحاب ما يلي:

أولا: قواعد اليقين؛

1-الشك لا يوجب حكما في الدين؛ الشك لا يقدح في اليقين، والتي تشتهر الآن بقاعدة: اليقين لا يزول بالشك،ن فاليقين في اصطلاح علماء المعقول هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت، والشك: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، فإن ترجح أحدهما على الآخر بدليل ووصل ترجيحه إلى درجة الظهور الذي يبني عليه العاقل أموره لكن لم يطرح الاحتمال الآخر فهو الظن، فإن طرح الاحتمال الآخر، بمعنى أنه لم يبق له اعتبار في النظر لشدة ضعفه، فهو غالب الظن، وهو معتبر شرعا بمنزلة اليقين في بناء الأحكام عليه في أكثر المسائل إذا كان مستندا إلى دليل معتبر[2].

من فروع القاعدة:

-قال النبي صل الله عليه وسلم: " "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" [3]، فأمر غسلها استطهاراً.

-أكل آخر الليل، وشك في طلوع الفجر ح صومه لأن الأصل بقاء الليل.

-أكل آخر النهار، بلا اجتهاد وشك في الغروب بطل صومه لأن الأصل بقاء النهار[4].

2-ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين[5]؛

هذه القاعدة فرع من قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وهي في الحقيقة بيان لها، لأن اليقين إذا لم يزول بالشك فهو يزول ويرتفع بيقين مثله فقط، فالثابت المتيقن لا يمكن زواله بمجرد الشك، لأن

---

[1] أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج2، د. ن، د. ت، ص 325.

[2] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سوريا، 1989، ص 79.

[3] أخرجه: البخاري، رقم 162، عبد الوهاب بن سليمان التميمي، الإيمان والرد على أهل البدع، ج1، ط: 3، دار العاصمة، الرياض، 1412، ص 127.

[4] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ص 50.

[5] الطاهر عبابه، المرجع السابق، ص 123-124.

الشك أضعف من اليقين، ولا يعقل أن يزيل اليقين ما هو اضعف منه بل ما هو مثله أو أقوى منه، ولذلك قالوا ما ثبت بيقين لا يرفع بالشك، وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله.

3-الاستصحاب: وهو مستعمل بمعنى: الأصل بقاء ما كان على ما كان.، ويقصد به ما ثبت على حال في الزمان الماضي –ثبوتا أو نفيا- يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره، وقد يسميه بعض الفقهاء استصحاب الحال للماضي.

ومن فروع القاعدة:

-الماء المسخن بالنار طهور، خلافا لمجاهد ولأحد بن حنبل، لأن الأصل الطهارة والتسخين لا يحدث فيه كراهية، كالماء المسخن بالفَلاَةِ.

-من تمام النية أن تكون منسحبة على الصلاة كلها، إلا أن ذلك لما كان أمراً يتعذر، سمح الشرع في عزوب النية في أثنائها، أي استصحابها ضمنا في كل الصلاة يبقى جاريا.

-من رمى صيداً فأصاب غيره لم يأكله، ولو أصاب غيره أكله، بمعنى استصحاب النية في ذلك.

4-الأصل براءة الذمة؛

الأصل براءة الذمة لأن الذمم خلقة بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق، فالقاعدة المستمرة أن الإنسان برئ الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة خلافا للأصل، وهو يتضمن في الاستصحاب من كون استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره، كنفي صلاة سادسة، وهو حجة بالإجماع، وهي قاعدة أصولية مذكورة بكثرة عند الفقهاء.[1]

ومن فروع القاعدة:

حكم الوجوب من الاستحباب في الأضحية: أما من نزع إلى الوجوب فإنه استدل بقوله صل الله عليه وسلم " عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ قُلْنَا: وَمَا الْعَتِيرَةُ، قَالَ: رَجَبِيَّةٌ"[2]، وتعلق من نفى الوجوب بالحديث: «مَنْ رَأَى

[1] أبو الحسين البصري، المرجع السابق، ج2، ص 326.

[2] أخرجه أحمد، رقم 1053، عبد الباقي بن القانع أبو الحسين، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الخرباء الأثرية، المدينة المنورة، 1418 هـ، باب محمد بن سلمة، ج3، ص 93.

مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ, وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ, فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ, حَتَّى يُضَحِّيَ»[1]، فعلق الأضحية بالإرادة والاختيار، والوجوب لا يتعلق بها، لأنها تثبت قصراً في الذمة، والأصل في ذلك براءة الذمة وفراغ الساحة، وقد تعارضت أدلة الوجوب.

ثانيا: قواعد تتعلق بحال الناس:

1-الأصل في الخلق الحرية حتى يثبت الرق:

الأصل في الخلق الحرية، وهي قاعدة منتشرة عند عدد من المذاهب، حتى ذكر ابن العربي أنها محل إجماع، وهي تعني أن الناس في أصلهم يحكم لهم بالحرية حتى يثبت الرق بأحد أوصافه، وإنما كان الحكم بالحرية الأصلية أو ما في حكمها حكما على الكافة؛ لأن الحرية تثبت أحكاما متعدية من أهلية الولايات والشهادات وغيرها، فالقضاء بها قضاء بتلك الأحكام، فيتعدى إلى الكل وينتصب البعض خصما عن البعض[2].

ومن فروع القاعدة:

-من تم التقاطه مجهولاً فهو حر سواء التقطه عبد أو نصراني.

-كل من وجدناه من الكبار الذين لا يعقلون، إنما نحملهم على الحرية لعدم سمة الاسترقاق.

-من عجز عن المكاتبة، فإن عجزه لا يكون إلا عند الحاكم، وأما بقوله فلا يسمع؛ لأنه ليس له أن يرق نفسه، إذ قد ثبت له حق الحرية.

2-الأصل في الخلق الجهل حتى يقع العلم:

فالأصل عدم العلم، وهي تعني أن الأصل ففي الناس عدم المعرفة، والعلم مسبوق بالجهل، قال تعالى: (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[3].

ومن فروع القاعدة:

---

[1] رقم 6246، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، شرح معاني الآثار، تحقيق: يوسف عبد الرحمان المرعشي، ط: 1، دار عالم الكتب، باب: من أوجب أضحية في أيام العشر، ج4، 1994، ص 181.

[2] أبو العباس الحسيني الحمودي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج2، دار الكتب العلمية، 1985، ص 319.

[3] سورة النحل الآية 78.

-إذا صلى ونوى أربعاً جهلاً منه، فظن أن صلاة الحضر والسفر سواء، مضت صلاته على قول الاختيار، وأعاد في الوقت على قول من رآه سنة.

-يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهلا شيئا من دينهما أن يسألا عن ذلك، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُخْبِرُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلامٌ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمِ اللهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ "[1].

-من جهل التحريم، وكان الأمر المحرم مما يخفى وقد تقدمت فيه الإباحة- فإنه يدرأ فيه الحد.

خامسا: الاستحسان

1-**تعريفه لغة**: من الحُسن، وهو عدُّ الشيء واعتقاده حسناً، والحسن ضد القبح ونقيضه.

اصطلاحا: " هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، لوجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم"[2].

2-**أنواعه:**

النوع الأول: الاستحسان بالنص

وهو أن يعدل عن حكم القياس في المسألة إلى حكم ثابت بنص من الكتاب أو السنة[3]، وقال به الجمهور ويتحقق ذلك من خلال ورود نص قرآني أو حديث نبوي في واقعة تتضمن حكماً يخالف حكماً ثابتاً، أو قاعدة عامة ثابتة بنصوص أخرى فهو استحسان شكلا نصاً حقيقة، بمعنى هو العدول عن القياس لوجود النص الشرعي من الكتاب أو السنة الذي يعارض هذا القياس ومن أمثلته:

أ-جواز الوصية، ودية القتل الخطأ.

ب-جواز عقد الإجارة، وعقد السلم، وطهارة سؤر الهرة.

ج-من أكل ناسيا وهو صائم في نهار رمضان لا يقضي صيامه لقول الرسول صل الله عليه وسلم" من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" ومن خلال استقراء أحكام العمد

---

[1] أخرجه: أحمد، رقم 3056، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج5، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 2001، ص 173.

[2] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط: 5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ص 233.

[3] أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل النمشي، ج4، ط: 2، وزارة الأوقاف، الكويت، 1994، ص 245.

والنسيان في بعض العبادات أو التصرفات وجدنا الشرع يبطل صلاة من أكل في الصلاة سواء أكان ناسيا أو عامدا كما أنه عدم صحة الصوم من ترك نية صيام الواجد سواء عمدا أو ناسيا، فكان ينبغي القول بأن يقضي من أطل ناسيا أو عمدا الصيام، قياسا على كل هذه المسائل ولكن ترك العمل بهذا القياس لورود النص النبوي في ذلك يسمى هذا العدول عن وجوب قضاء الصيام استحسانا.

النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع

وهو أن يعدل عن حكم القياس في المسألة إلى حكم ثابت بالإجماع[1]، بمعنى ترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على خلاف الأصل في أمثالها، أي العدول عن القياس لوجود الإجماع، وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، ومثال ذلك:

أ-بقاء النكاح إذا ارتد الزوجان معاً ثم أسلما معاً، رغم أن القياس يفرق بينهما؛ ثثم ارتدوا ثم أسلموا وأقرهم الصحابة على استمرار أنكحتهم.

ب-جواز عقد الإستصناع: فالأصل منعه لأنه من جملة العقد على معدوم ولكنه جاز لأن السلف الصالح من الصحابة وعلماء التابعين كانوا يشاهدون الناس يفعلون ذلك من غير أن ينكروا عليهم فكان إجماعاً[2].

النوع الثالث: الاستحسان للضرورة

يتحقق عند وجود ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الضرورة لرفع حرج يغلب على الظن وقوعه أو تحققه، أو لرفع غلو القياس، وبتعبير آخر: هو ترك القياس إلى ما هو أرفق بالناس[3]، ومن أمثلته:

أ-جواز صلاة المستحاضة مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة مع أن الأصل بطلان الصلاة لعدم تحقق شرط الطهارة.

---

[1] محمد أمين بن محمود، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج4، دار الكتب العلمية، د. ت، ص 78.

[2] أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الحمبلي، ج4، دار الكتاب العربي، لبنان، 1984، ص 137.

[3] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج10، دار المعرفة، بيروت، 1993، ص 145.

ب-جواز الكلام لمن كان في حالة قضاء الحاجة للضرورة ، كأن رأى أعمى يوشك أن يقع في بئر، مع أن الأصل منعه.

ج-بقاء الصوم رغم دخول ما يصعب الاحتراز عنه إلى جوف الصائم؛ كالغبار ودخان الطريق والذباب.

النوع الرابع: الاستحسان بالمصلحة

أقره جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وصورة ذلك عند الأخذ بمصلحة جزئية في مسألة ما في مقابل القياس لأن في ذلك تحقيقا لمصلحة، أو درءً لمفسدة وهو ألصق بمقصد الشرع، واشترط ممن قال بحجية استحسان المصلحة أن تكون المصلحة قد شهدت لها النصوص الشرعية بالقبول من حيث الجنس حتى تقوى معارضة القياس وترجح عليه[1].

ومثلوا لها: بجواز دفع الزكاة للهاشميين، وكذلك اعتبار يد ضمان فهو ضامن لما يهلك في يده ولو بغير تعدٍ، أو تقصيرٍ منه.

النوع الخامس: الاستحسان بالعرف

وهو العدول عن حكم القياس في المسألة إلى حكم ثابت بالعرف وعمل الناس[2]، وأخذ به الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، ويقع عند تقديم العمل بالعرف في مقابل القياس لما في تطبيق القياس من غلو ومشقة أو ضرر كبير[3].

وقسمه بعض الأصوليين إلى ثلاثة أنواع:

أ-العرف الشرعي: ومثاله قول الرجل مالي في المساكين صدقة؛ فالقياس أن يلزمه التصدق بجميع أنواع ماله، لعموم اسم المال، وهو قول زفر.

ب-العرف العملي: ومثاله صحة إجارة الحمام بأجرة معينة دون تحديد لمقدار الماء المستعمل ومدة البقاء في الحمام رفعا للمشقة.

ج-عرف التخاطب: ومثاله لو أقسم أن لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً؛ فإنه لا يحنث استحسانا.

---

[1] عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، ط: 8، دار العلم، مصر، د.ت، ص 82.

[2] أحمد بن علي الجصاص، المرجع السابق، ص 448- 449.

[3] أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، مرجع نفسه، ص 137.

النوع السادس: الاستحسان بقاعدة رفع الحرج والمشقة

قال به علماء المالكية ويتحقق في حالة ترك القواعد القياسية في بعض المسائل رفعاً للمشقة، و رفعا للمشقة واستجلاباً للتوسعة على العباد، من الأمثلة على ذلك:

-الجمع بين المغرب والعشاء للمطر استحساناً.

-صلاة الخوف، والفطر في السفر الطويل استحساناً[1].

. 3-موقف العلماء من الاستحسان:

-ذهب الشافعي والظاهرية إلى إنكار الاستحسان، بينما ذهب الجمهور إلى الاحتجاج به.

-أدلة المنكرين:

-قوله سبحانه وتعالى: «...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»(النساء59) فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية قد ردنا إلى حكمه وحكم رسوله عليه السلام كما جاء في الكتاب والسنة عند حصول النزاع أو الاختلاف، ولم يقل فردوه إلى ما تستحسنونه بعقولكم.

2-أدلة المؤيدين:

-1-قوله تعالى: « الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ»**(الزمر18)**

فالله سبحانه يمدح الذين يتبعون أحسن ما يستمعون من القول، والمدح لا يكون إلا عند فعل الأولى والمطلوب، ومن ثم لم يكن الاستحسان محظورا، ولا القول به ممنوعا.

-2-قوله تعالى: «وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ... »**(الزمر55)**

-3-قوله تعالى: «...فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا... »**(145الأعراف)**

[1] أبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ج4، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ص 207.

سادسا: المصالح المرسلة

المصالح المرسلة لم يكن هذا المصطلح وغيره من المصطلحات التي ظهرت بعد انتهاء فترة نزول الوحي، وظهور الاجتهاد الفقهي لم تكن تسمى بهذا الاسم،ن وذلك أنه من خلال تتبع الوقائع الفقهية التي أثمرت لغته نجد أن كلمة (الرأي) هي الكلمة التي استعملت أول ما أستعملت في معنى الاجتهاد على أساس النظر في قواعد الشريعة ومقاصدها، واستعملت كلمة الرأي على ما يقاس بين الأشباه والنظائر، كما أستعملت على حكم يخالف القياس نظراً إلى ما تتطلبه المصلحة المناسبة، وذلك عند عدم النص.

ثم استحدث فقهاء المذهب المالكي كلمة "المصالح المرسلة" للدلالة على ما ليس في موضوعه قياس مخالف من القضايا الجديدة التي ليس فيها نص، ولما ظهر مصطلح "المصالح المرسلة" وأصبح موضوع الاستحسان مقصورا على ما يخالف حكمه حم القياس، ولما ظهر علم أصول الفقه، واستقر أسلوبه ظهر لفظ"المناسب" وهو يعني الحكمة أو المصلحة أو العلة، وأصبح يقال، المناسب المرسل وذلك في معنى المصالح المرسلة.

وفي القرن الخامس الهجري استحدث الإمام الغزالي لفظ: الاستصلاح" وذلك في كتابه المعروف "المستصفى" للدلالة على قاعدة المصالح المرسلة، وقد ذهب مصطفى الزرقا إلى اعتبار الاستحسان فرعا من قاعدة المصالح المرسلة خاصة بما فيه عدول عن مقتضى الدليل القياسي أو القاعدة العامة في مسألة معينة لمصلحة شرعية، توجب ذلك العدول، ولعله يشير هنا إلى نوع من أنواع الاستحسان وهو استحسان الضرورة[1].

ومن هنا تبرز أهمية المصالح في الشريعة، لذا ينبغي اعتبارها أصلا تشريعيا مستقلا عند عدم الدليل القطعي كونها أصلا كليا يدلل على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ويؤكد بإعطاء كل حادثة مستجدة حكمها الشرعي حكم أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية.

1-تعريف المصالح المرسلة:

[1] مصطفى الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، ط: 1، دار القلم، دمشق، 1408 هـ، ص 58- 59.

-المصلحة لغة: وهي واحدة المصالح؛ يقال: رأى الإمام المصلحة في كذا،أي: الصلاح؛ ونظر في مصالح الناس[1]، والصلاح ضد الفساد ونقيضه[2].

-المصلحة اصطلاحا: هي مصلحة لم يشهد الشرع لها، لا باعتبارها ولا بإلغائها، ولذلك سميت مرسلة[3]، وبمعنى آخر هي استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها.

2-حجية المصالح المرسلة:

لقد اتفق العلماء على أن جلب المصالح ودرء المفاسد التي من أصول الشريعة إلا أنهم اختلفوا في حجية المصلحة المرسلة، فهناك من اعتبرها دليلا شرعيا وهناك من منع الاستدلال بها:

الفريق الأول: وهم أصحاب الإمام مالك بن أنس، وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وهو الذين قالوا: إن المصلحة المرسلة، دليل مستقل، من أدلة أصول الفقه المعتبرة، واستشهدوا بآيات من القرآن الكريم، وأحاديث من السنة النبوية المطهرة وإجماع علماء الأمة:

1-القرآن الكريم:

قوله تعالى: (...وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[4]، وقوله: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[5]، وهذه الآية دليل على رعاية أحكام الشريعة لمقاصدها، فإما جلب المصلحة، وإما درء المفسدة[6].

2-السنة النبوية:

ورد العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، التي تؤكد على ضرورة رعاية المصلحة المرسلة، والحث على الاجتهاد المبني عليها: جاء في الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنها قالت: (ما خير النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 178.

[2] محمد بن مكرم بن منظور ، المرجع السابق، ج2، ص 517.

[3] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980، ص 263.

[4] سورة الحج الآية 77.

[5] سورة النحل الآية 90.

[6] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، مؤسسة الريان، 1990، ص 327.

ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله)[1]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه قد ثبت بالفعل والقول اختيار الأيسر، وهو الأمر السهل بالنسبة لغيره، ولا شك أن اليسر مصلحة مهمة للعباد، فقد أمر الرسول صل الله عليه وسلم باليسر، تخفيفا على الأمة ، ونهى عن العسر، وهو الأمر الذي فيه مشقة، واليسر والعسر نقيضان، فقد أمر بالشيء، ونهى عن نقيضه، والأمر يقتضي الوجوب، فالقاعدة الأصولية تقول: وجوب الشيء، يستلزم حرمة نقيضه، فيكون النهي هنا ، لتأكيد التحريم، لأن الأمر الحرام فيه مضرة لاحقة بالعباد، وهذا يؤدي إلى المفسدة، إن لم يكن هو مفسدة بنفسه، ودفع المفسدة مصلحة، فثبت من هذا كله: أن التيسير والتخفيف، قد اشتمل على مصلحة، وثبت هذا عن النبي صل الله عليه وسلم بالفعل والقول، في الأحكام الشرعية، فكانت أحكام الشريعة مشتملة على رعاية المصالح[2].

-البواعث الداعية إلى الاستصلاح:

ليس من سبيل للتوسع في الاستصلاح إلا إذا توافرت دواعي ذلك، وليس من سبيل لاستنباط الحكم الشرعي في واقعة ما إلا بعد انعدام النظر من طرف المجتهد في ذلك، وهذه العوامل والبواعث التي تكون سندا للمجتهد في أن يأخذ بها بقاعدة الاستصلاح هي كما يلي[3]:

1-جلب المصالح: وهي الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس على أقوى أساس كفرض الضرائب العادلة بمقدار الحاجة لأجل تمويل الخدمات العامة والمشروعات الهامة المفيدة[4].

2-درء المفاسد: وهي الأمور التي تضر بالناس أفراداً وجماعات سواء كان ضررها ماديا أو معنويا.

3-سد الذرائع: وهي سد جميع الأبواب والمنافذ التي يلجأ إليها الإنسان لإيقاع الضرر بغيره و لإهمال أوامر الشريعة والاحتيال عليها ولو لم يقصد ذلك.

4-تغير الزمان: أي اختلاف أحوال الناس وأخلاقهم وأوضاعهم في حياتهم العامة عما كانت عليه.

---

[1] أخرجه البخاري، رقم 6786، إبراهيم بن عامر بن علي الرحيلي، الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال،ج1، ط: 3، مكتبة العلوم والحكم، 2003، ص 304.

[2] رمضان عبد الودود اللخمي، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، دار الهدى للطباعة، القاهرة، 1987، ص 48.

[3] محفوظ بن صغير، التشريع المصلحي المعاصر بين النظرية والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، 2007، ص 45.

[4] أبي إسحاق الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: أحد الشافي، ج2، دار الشريفة، د. ت، ص 358.

-الضوابط الشرعية للمصلحة:

لا تكون المصلحة مشهودا لها بالاعتبار إلا إذا كانت وفق الضوابط التالية:

1-عدم معارضتها لنص أو إجماع كقياس صحيح:

إن أول ضابط للمصلحة في الشريعة الإسلامية هو عدم معارضتها للأدلة الشرعية المتفق عليها، لأن معرفة مقاصد الشريعة إنما تمت استناداً إلى الأحكام الشرعية المأخوذة من أدلتها التي هي الكتاب السنة والإجماع والقياس، والمدلول لا يقوى على معارضة دليله، فإن عارضت منها شيئا فهي باطلة يجب ردها وتقديم النص عليها، لألن معيار الأخذ بالمصلحة هو الاعتبار الشرعي لها.

2-اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة:

وذلك بأن تكون المصلحة مندرجة فيما قصده الشارع من مراعاة مصالح الناس، ومقاصد الشارع تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين،النفس،العقل،النسل،المال، فكل مما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة ودفعها مصلحة وهي واقعة في ثلاث مراتب الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وعليه فمن خالف هذه المقاصد بأن تكون وسيلة لهدم روح تلك المقاصد فغنه يدخل ضمن نطاق المفاسد ويكون خارجا عن نطاق المصالح المعتبرة[1].

3-عدم تفوت مصلحة أهم منها أو مساوية لها:

إذا شهد للمصلحة دليل من النص أو الإجماع أو القياس أو كانت موافقة لمقاصد الشرع كانت معتبرة في ذاتها، فإن تعارضت ولم يكن الجمع بينهما كان ترجيح إحداهما على الأخرى محل نظر في قيمة المصالح في حد ذاتها، فنقدم ما يراه الشارع حسب أهميته من تقديم ما يحفظ الدين على ما يحفظ النفس، وتقديم ما يحفظ النفس على ما يحفظ العقل على آخره، وكذا بالنسبة لتعارض الضروري مع الحاجي مع التحسيني فإننا نقدم ما هو ضروري على غيره من الحاجي والتحسيني عند التعارض[2].

-شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

إن علماء أصول الفقه، وضعوا ضوابط، للاجتهاد المبني، على المصلحة المرسلة، والذي سيعتمد

---

[1] البوطي، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، د. ت، 100-101.

[2] جلال الدين عبد الرحمان، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، ط: 1، د.ت، ص 48.

عليه في حل المشكلة التي تنزل بأفراد المجتمع، وفق هذه الضوابط المستقاة من أحكام الشريعة[1]، وقد اختلف علماء الأصول في تحديد شروط العمل بالمصلحة على مذهبين:

1-شروط العمل بالمصلحة عند الغزالي ومن وافقه:

وهذا المذهب يمثه بعض علماء الشافعية وفي مقدمتهم الإمام الغزالي في المستصفى، والبيضاوي في المنهج، والسبكي في جمع الجوامع، وأصحاب هذه المذهب يشترطون في المصحة المعمول بها أن تكون ضرورية وهي التي تكون إحدى الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[2].

أولا: أن تكون المصلحة كلية: بمعنى أنها توجب نفعاً عاما للمسلمين ولا تخصص ببعض الأفراد دون البعض[3].

ثانيا: أن تكون المصلحة قطعية: بمعنى تثبت بطريق لا شبهة فيه.. وذلك حتى لا تختلط بمفسدة، أو تشوبها شائبة التشهي والتلذذ في الأخذ بها فإذا تحققت هذه الشروط في المصلحة كانت بعيدة عن الهوى، ومتماشية مع روح التشريع الإسلامي، الذي من مقاصده جلب المصلحة ودرأ المفسدة.

2-شروط العمل بالمصلحة عن المالكية ومن وافقهم:

في مقابل رأي الغزالي وبقية الشافعية، نجد مذهبا آخر يمثله المالكية والحنابلة: فقد اشترطوا شروطا بتوافرها تبنى الأحكام على رعاية المصلحة، وإلا فلا وهي:

أولا: أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة: بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله،ففف الملائمة تكون لاتفاق المصالح مع مقصود الشارع المراد تحصيله وذلك بكونها من جنسه أو قريبة منه وليست غريبة عنه، وإن لم يشهد لها دليل خاص بذلك[4].

---

[1] أسامة حسن الربابعة، التطبيق العملي لدليل المصلحة المرسلة في تكييف نوازل الحج المعاصرة (توسعة الجمرات نموذجا)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد: 08، ص 250.

[2] الأسنوي، نهاية السول شرح منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ج4، علم الكتب، 1982، ص 387-388.

[3] شعبان محمد إسماعيل، تهذيب شرح الأسنوي على مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج3، دار تأليف، د. ت، ص 192-193.

[4] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، دار الفكر، د. ت، ص 799.

ثانيا: أن يكون تقدير المصلحة من الأمور ذات المناسبات المعقولة المؤسسة شرعا على رعاية المصالح فلا دخل فيه لتعبدات وما جرى مجراها من الأمور الشرعية[1]، ويعلل ذلك الشاطبي بقوله: "لأن عامة التعبدات لا مخصوص دون غيره والحج ونحو ذلك".

وعليه فإذا ثبت بالبحث وانعدام النظر أن المصلحة حقيقية ومعقولة في ذاتها، لا وهية وغير معقولة في ذاتها، جاز بناء الحكم عليها لكونه يجلب نفعا أو يدفع ضررا، فتكون بهذا متفقة في الجملة مع المصالح التي قصدها الشارع، أما إذا كانت المصلحة وهمية فلا يسوغ بناء الحكم عليها.

ثالثا: أن يكون حاصل الأخذ بها راجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج زم في الدين: ومرجها إلى حفظ الضروري ويكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد[2].

-أنواع المصالح من حيث رتبتها وقوتها في ذاتها:

أولا: الضروريات: هي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقد اختلت الحياة، قال الشاطبي: فمعناها لابد منا في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة[3].

والضروريات خمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهذه الأركان لابد منها للحياة الصالحة، فإذا فقد بعضها فسدت الحياة، فقد شرع العبادات لحفظ العقيدة ووجب الأكل والشرب اللبس لصون الأبدان وستر العورات ونظمت أحكام المعاملات لصيانة الحقوق والأموال، وشرعت العقوبات والتضمينات زجرا عن العدوان.

ثانيا: الحاجيات؛ وهي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم، بحث إذا فقدت لا تختل الحياة، ولكن يقع الناس منها في ضيق وحرج، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة، بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة[4].

---

[1] مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ص 39.

[2] أبي إسحاق الشاطبي، الاعتصام، المرجع السابق، ص 367.

[3] أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، دار المعرفة، د.ت، ص 4.

[4] المرجع والموضع نفسه.

فالحاجة تتطلبها لأجل التوسعة، وذلك مثل إباحة الفطر في رمضان وأنواع الرخص وقصر الصلاة وجمعها للمسافر وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء، والمسح على الخفين ونحوها.

ثالثا: التحسينيات أو التكميليات؛ فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[1].

فهي المصالح التي تأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، مثل الطهارات بالنسبة للصلاة، وأخذ الزينة من اللباس، والتطيب، وتجنب الخبائث من المطعومات والرفق والإحسان.

هذا وإن التحسينات منها ما هو مندوب أي المطلوب خفيفا على سبيل الأولوية والأفضلية كآداب الطعام ونحوها ما هو من الفرائض المطلوبة شرعاً على سبيل التحتم والإيجاب كستر العورة، لأن معنى كون الشيء من التحسينات هو أن الناس يمكنهم الاستغناء عنهم في حياتهم المادية دون حرج، لكنه قد يكون مما تقتضي الاعتبارات الأدبية والمعنوية تحتمه وإلزام الناس به[2].

إن كل ما يساعد على تحقيق هذه المصالح ويقويها فهو مصلحة مطلوبة، إلا أن هذا الطلب يزداد أو يضعف بحسب موقع هذه المصلحة الأنواع الثلاث، وكل ما ينافيها فهو مفسدة ممنوعة، إلا أن هذا المنع يزداد أو يضعف بحس نوع المقصد الشرعي الذي تخل.

فكل أمر فيه جهتان نفع وضرر والعبرة شرعا للجهة الغالبة، فإذا زاد النفع على الضرر ففيه مصلحة راجحة، وإذا زاد الضرر على النفع ففيه مفسدة راجحة، وقبوله على هذا العمل أو عدمه مقرون بالمصلحة الراجحة أو المفسدة الراجحة مع العلم أن الجهة المرجوحة من نفع أو ضرر غير مقصودة للشارع في أمره ونهيه، بل هي متغاضى عنها في سبيل الجهة الرجحة.

والحكم التحسيني يسقط في بعض الأحيان، وذلك إذا كانت مراعاته تخل بما هو أعلى منه من حاجي أو ضروري، لذلك أبيح شرعا كشف العورة لأجل تشخيص الداء أو لأجل عملية جراحية ضرورية، لأن ستر العورة أمر تحسيني، أما العلاج فهو ضروري لأن به صيانة النفس أو النسل.

2-أقسام المصالح من حيث اعتبار الشريعة لها:

أولا: المصالح المعتبرة: هي ما قامت الأدلة الشرعية المعينة على رعايتها واعتبارها بأن أمرت بتحصيل

---

[1] مرجع سابق، ص 5

[2] مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ص 43.

أسبابها الموصلة إليها[1]، ويرجع حاصلها للقياس. أي أنها المصالح التي وردت نصوص لتحقيقها، فهي معتبرة بذلك في نظر الشريعة كالمصالح المذكورة آنفا.

ثانيا: المصالح الملغاة: وهي ما شهد الشارع ببطلانها ورده فلا سبيل إلى قبوله، إذا المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، لذا فالمراد بالمصلحة ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودفع المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال؟، فإذا لم يشهد الشارع باعتبار ذلك المعنى بل برده كان مردوداً باتفاق المسلمين[2]، بمعنى المصالح التي وردت نصوص دالة على إلغائها ومن أمثلة ذلك: دعوى مساواة الابن والبنت في الميراث، فتلك مصلحة ملغاة بقوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...»(النساء 11)، وأكل الأموال الربوية على ما فيها من تحقيق المصلحة المتمثلة في زيادة الثروة ونمائها، لا أن الشارع ألغاها وأبطل التعامل بها[3]، لقوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[4].

ثالثا: المصلحة المرسلة: وتسمى بالاستصلاح أو المناسب المرسل أو الاستدلال المسترسل، وهي المصلحة المطلقة التي لم يشهد لها الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين[5]، أي التي لم يرد نص يعتبرها أو يلغيها. كما تعرف بأنها: " المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة أو رفع مفسدة، ولم يقم دليل معين يدل على اعتبارها أو إلغائها ".

-أمثلة عن المصالح المرسلة:

1-فرض الضرائب على الأغنياء لمصلحة الجيش[6]: فالجيش الإسلامي إذا خلت يده من المال، وخيف انصرافه عن التجنيد وعمد الجند إلى الكسب فإن هذا الانصراف مفسدة كبيرة، حيث أنه بذلك يفسح مجالا أمام الكفار للتسلط على بلاد المسلمين، ومن هنا تفرض الضريبة على أغنياء البلاد، وذلك لما يترتب على هذا من تحقيق للمصالح.

---

[1] مصطفى شلبي، أصول الفقه، دار النهضة العربية، 1981، ص 286.

[2] أبي إسحاق الشاطبي، المرجع السابق، الإعتصام، ص 352.

[3] محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 39.

[4] سورة البقرة الآية 278.

[5] أحمد القرفي، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1997، ص 350.

[6] أبي إسحاق الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: السيد محمد الخضر حسين، ج2، دار الفكر، 1341 هـ، ص 121- 122.

2-قتل الجماعة بالواحد[1]: لأن القتيل معصوم الدم، وقد قتل عمداً، فإهداره داع بسلاح فعليهم فيه القصاص إلى خرم أصل القصاص، وتصبح الاستعانة والاستغاثة ذريعة إلى السعي بالقتل إذ علم أنه لا قصاص فيه، ومن ثمة كانت المصلحة في تنزيلهم منزلة الشخص الواحد والحكم على قتلهم.

وبالتالي يجوز قتل الجماعة بالواحد والسند فيه المصلحة المرسلة إذ لا نص على عين المسألة، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مذهب مالك والشافعي ووجه المصلحة أن القتيل معصوم وقد قتل عمدا، فإهدار داع إلى خرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقا والمشترك ليس بقاتل تحقيقا[2].

3-إجازة شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح: حيث أن العدالة شرط فيها ومن شروط العدالة البلوغ، فأجاز مالك ذلك من باب إجازة قياس المصلحة، ووجه المصلحة في ذلك أنه من العسر إدراك الحقوق في هذه الحالة مع الكبار، لأنهم عادة لا يحضرون ملاعب الأطفال، وإذا نظرنا إلى هذه المصلحة، التي لجأ إليها المالكيون لوجدناها تساير عصرنا الحالي، ذلك أن كثيرا من النوادي والحدائق والملاعب مخصصة للأطفال، وينذر وجود الكبار فيها، بل قد يمنعون منها في بعض الحالات وبالتالي يتعذر إثبات الحق من العدالة بغيرة إجازة شهادة الصبيان[3].

4-تسجيل عقود الزواج وتوثيقها[4]:

وتوثيق عقود الزواج لا يدخل في أركان الزواج، ولا يكون الزواج دونها باطلا أو فاسداً، غير أنه يعتبر مجرد وسيلة لجلب المصالح ودفع المفاسد، وعليه والحالة هذه يدخل في باب المصالح لمرسلة، وبفساد الزمان أصبح لهذا التوثيق دور كبير في تحقيق بعض المصالح ودفع بض المفاسد، وهذا ما أخذ به قانون الأسرة الجزائري في المادتين 19-22 وكذا في المادة 191 غلى تسجيل الوصية أمام الموثق وذلك قصد منع النزاعات والخصومات بعد وفاة الموصي أو إنكار الوصية، فالمصلحة تقتضي تثبيت الزواج وإعطائه طابعه الرسمي الذي يكون حجة عند قيا النزاع وبذلك تسمع جميع الدعاوى المترتبة

---

[1] المرجع نفسه، ص 127.

[2] أبي إسحاق الشاطبي، المرجع السابق، ص 125.

[3] محمد بن السايح، المصالح المرسلة في المذهب المالكي، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الرابع، 2014، ص 117- 118.

[4] محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص 46

عليه، وكذلك حتى لا يستطيع الزوج إنكار العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته وفي هذا الإنكار مفاسد لا تخفى، فلا تبقى حجة للمرأة حتى تطالب بالنفقة لها ولأولادها، وكذا ثبوت الميراث لها ولأولادها، وكذلك في التوثيق حفظ للأنساب وصيانة للأعراض، فتدفع بذلك جميع الادعاءات والشبهات.

5-تنظيم المرور وفق القانون:

وهذه تدخل في أصلي كلي ضروري وهو حفظ حياة الناس، وذلك بمنع التصادم بين السائقين، فتخصيص جهة معينة للراجلين وجهة معينة لأصحاب السيارات وفق ما جاء به قانون المرور كما تعين فئة معينة ومختصة تقوم بذلك حفاظا على أرواح الناس، وهذا من صميم مقاصد الشرع في حفظ الأرواح، وعليه فاحترام قوانين المرور وتطبيقه هو مراعاة وتطبيق لمقاصد الشريعة في حفظ النفس.

-المصالح الكلية التي اعتبرها الإمام مالك في اجتهاده:

1-وجوب تقديم المصلحة العامة على الخاصة: وهذا المبدأ توضحه لنا جملة من الأحكام التي لها سند شرعي مثل النهي عن الاحتكار والحجر على السفينة وعن تلقي الركبان، وعن بيع الحاضر للبادي، وذلك من توفير مصلحة جماعية أو عامة، كما أن تضمين الصناع، وضرب المتهم لاستخلاص الأموال من أيدي السراق والعصابات مع وجود قرينة التهمة لفضي في الأخير إلى تحقيق المصلحة العامة ونلاحظ تطبيق هذا الأصل في تضمين الصناع وضرب المتهم عند بعض المالكية.

2-وجوب دفع أشد الضررين: وهذا ما ينطبق عليه المثل الأول الذي ضربناه في المبحث الأول لبيان فرض الإمام الضريبة على الأغنياء لتكثير الجنود وسد الثغور وحماية البلاد كما يوضح ذلك دليل تشريع الجهاد، حيث أن المسلم يقدم نفسه رخيصة من أجل حفظ ضروري وهو الدين، وكذلك يوضحه تشريع الحدود لحماية الأرواح والأموال والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحماية مصلحة الجماعة.

3-وجوب المحافظة على النفس: هذا الأصل الكلي ثابت بدليل وجوب لزكاة والمحفظة على تناول الطعام والشراب لمنع الهلاك، ووجوب القصاص على القاتل، وإقامة القضاء، وسد رمق المضطر وغير ذلك من الأحكام الي توجب المحافظة على النفس،ويتفرع عن هذا الأصل قتل الجماعة بالواحد وأكل مقدار الحاجة من الحرام إذا انسدت طرق المكاسب الطيبة.

4-مصادرة ما ارتكبت به أو فيه الجريمة: وهذا مما يدعي المصلحة العامة ويقدمها على المصلحة الخاصة، ويتضح ذلك فيما قرره مالك من مادة للزعفران المغشوش والتصدق به على الفقراء، كما فعل سيدنا عمر بإراقة اللبن المغشوش ومن خلال هذه الفتوى والتي يرجع الأصل فيها إلى المصلحة المرسلة عند الإمام مالك.

سابعا: سد الذرائع

يعد سد الذرائع أصلاً ودليلاً من أدلة الأحكام المختلف فيها بين جمهرة أهل المذاهب، مما أنبثق عنه أثر في التطبيقات الفقهية لدى المذاهب، ونجد أن المذهب المالكي من أكثر المذاهب التي توسع في هذا الأصل.

-تعريف سد الذرائع:

لغة: السد هو المنع، وأما الذرائع فجمع ذريعة، والذريعة: السبَبُ والوسيلة إلى الشيء، والعرب تطلقه على الناقة التي يتستر بها الرامي يرمي الصيد، وذلك أنه يتذرع معها ماشيا، يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك[1].

الذريعة اصطلاحا: أمر غير ممنوع لذاته يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع، ومعنى سد الذرائع: أي حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، وحقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة؛ وغالبية سد الذرائع هي التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز فالأصل المشروعية لكن مآله غير مشروع[2].

-أدلة مشروعية سد الذريعة:

أولا: من القرآن الكريم

1-قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا...)[3]، وفي الآية دليلان، والثاني: هو التمسك بسد الذرائع وحمايتها، ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم، فلما علم ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ؛ لأنه ذريعة للسب.[4]

---

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج2، دار الفكر، بيروت، 1979، ص 350.

[2] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سليمان، ج5، ط: 1، دار ابن عفان، 1997، ص 181-182.

[3] سورة البقرة الآية 104.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، المرجع السابق، ج2، ص 58.

2-وقوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...)[1]، فحرم الله سبحانه وتعالى سب آلهة المشركين مع انه عبادة، لكونه ذريعة إلى سبهم الله جل وعلا.

3-وقوله تعالى: (... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ...)[2]، ووجهه أن إسماع صوت الزينة ذريعة إلى الزنا؛ لأنه يحرك الشهوة.

ثانيا: من السنة النبوية

1-عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُشَبَّهَاتٍ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ، أَمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَاقَعَهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، فَمَنْ رَعَى إِلَى جَنْبِ حِمًى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَلِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ "[3] ، فالوقوع في الشبهات سبيل إلى اقتراف المعاصي، ووسيلة للوقوع في الحرام، ومن هنا فالحديث دليل على سد ذرائع الفساد[4].

2-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: " إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ، وَالِدَيْهِ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ؟ قَالَ: "يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ الرَّجُلُ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ "[5]؛ ووجهه أن النبي صل الله عليه وسلم حرم سب والد الرجل والد الرجل لأنه ذريعة ووسيلة لأن يسب والديه، فسد هذه الذريعة عملا بمبدأ سد الذريعة.

-من عمل الصحابة:

1-قطع شجرة بيعة الرضوان[6]: لما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس يأتون شجرة بيعة الرضوان، ويقدونها بالصلاة قطعها وقال لهم أراكم يا أيها الناس رجعتم إلى العزى، ألا لا أوتى منذ اليوم برجل عاد لمثلها إلا قتلته بالسيف كما يقتل المرتد، فقد قطعها عمر بن الخطاب لأنها ذريعة إلى الشرك.

---

[1] سورة الأنعام الآية 108.

[2] سورة النور الآية 31.

[3] أخرجه: الترمذي، رقم: 1205، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المرجع السابق، ج 30، ص 320.

[4] يوسف عبد الرحمان الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، مطبعة البردى، ط: 1، 2003، ص 16.

[5] أخرجه: البخاري، رقم: 5973، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب لا يسب الرجل والديه، ج8، د.ت، ص 3.

[6] شيخ الإسلام ابن تيمية، سد الذرائع، ط: 1، دار الفضيلة، د.ت، ص 64.

2-منع الزواج من الكتابيات: الزواج من الكتابيات جائز أحله الله في كتابه لقوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ...)[1]، وإنما كره عمر رضي الله عنه ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات[2]، فكان عمر ينهى الناس عن الزواج منهن لكونه ذريعة إلى ترك الزواج من المسلمات[3].

-موقف الفقهاء حول سد الذريعة:

اتفق الفقهاء على منع الذرائع المؤدية إلى المفسدة قطعا وسدها، يقول القرافي: "قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى أهلاكهم فيها"، كما اتفقوا على عدم منع الذرائع التي تؤدي إلى المفسدة إلا نادرا، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر"[4].

فقد انقسم الفقهاء حيال سد الذرائع إلى قسمين:

الفريق الأول: المانعون وهم:

1-الحنفية: لا يعتبرون سد الذرائع أصلا من أصولهم، لكنهم عملوا به بإلحاقه بأصول أخرى كالقياس؛ دون اعتباره أصلا بذاته[5].

2-الشافعية: وقد بنوا عدم اعتبارهم لسد الذرائع على أمرين[6]:

أحدهما: إجرائهم لأحكام الشريعة على الظاهر؛ وعدم اعتبارهم بالبواعث والنيات الخفية ومآلات الأفعال ونتائجها؛ إلا من حيث الثواب والعقاب الأخروي، حتى لو قامت على هذه المقاصد الخفية قرائن واضحة قوية؛ ما لم يصرح الشخص بالقصد الحرام.

---

[1] سورة المائدة الآية 5.

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، ط: 2، دار طيبة، 1999، ص 583.

[3] فاتح سعدي، سد الذرائع وأثره في الفتاوى المعاصرة "الأحوال الشخصية نموذجا"، مجلة الشهاب، عدد 04، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2016، ص 184.

[4] الفروق القرافي، البروق في أنواء الفروق، ج2، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص 60.

[5] بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط: 1، دار الكتبي، بيروت، 1994، ص 91-92.

[6] سعود سلطان العنزي، سد الذرائع عند الإمام بن القيم في اختياراته الفقهية، ط: 1، الدار الأثرية، 2007، ص 57.

والأمر الثاني: أن سد الذرائع مظهر من مظاهر الاجتهاد بالرأي؛ والاجتهاد بالرأي لا يعده الشافعي مصدرا من مصادر التشريع، لذا فهو يقصر مصادر الأحكام الشرعية على الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والقياس على النص، قال رحمه الله: "ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله وجهة علم بعد: الكتاب؛ والسنة؛ والإجماع؛ والآثار؛ وما وصفت من القياس عليها"[1].

لكن وجد في فروع الشافعية ما يوحي باعتبارهم لأصل سد الذرائع، ومن أمثلة أعمالهم لها:

1-إخفاء الجماعة للمعذورين في ترك الجمعة: حيث استحب الشافعي للمعذورين في ترك الجماعة كالمرضى والمسافرين إخفاء الجماعة؛ سداً لذريعة التهمة في تركهم لصلاة الجمعة[2].

2-عدم جهر المفطر بعذر في رمضان بفطره: فإن قدم المسافر وهو مفطر؛ أو برئ المريض وهو مفطر استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت؛ لا يجب عليهما ذلك لأنهما أفطرا لعذر، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهم لخوف التهمة والعقوبة[3].

الفريق الثاني: القائلون بسد الذرائع وهم:

1-المالكية: وقد توسعوا فيها أكثر من غيرهم، إذ يقول الشاطبي: التمسك بسد الذرائع وحمايتها هو مذهب مالك وأصحابه"[4].

2-الحنابلة: ويأتون بعد المالكية في العمل بسد الذريعة، إذ يقول ابن قدامة: والذرائع معتبرة لما قدمناه[5].

-أركان الذريعة[6]:

الركن الأول : الوسيلة

هي الأساس التي تقوم عليه الذريعة؛ وهي أمرر غير ممنوع لنفسه، فيخرج بذلك ما كان ممنوعا لنفسه مثل شرب الخمر؛ فأنه ذريعة للقذف والافتراء لكنه محرم بنفسه.

---

[1] محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ص 508.

[2] أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام مالك، تحقيق: زكريا عميرات، ج1، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1995، ص 206.

[3] المرجع نفسه، ص 327.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، المرجع السابق، ج1، ص 57.

[5] موفق الدين بن قدامه المقدسي، المرجع السابق، ص 132.

[6] فاتح سعدي، المرجع السابق، ص 186.

الركن الثاني: المتوسل إليه

لابد أن يكون ممنوعا أو فاسدا، وإلا لو كان جائزا لا نقلبنا بمعنى الذريعة إلى المعنى اللغوي العام، ويختلف المنع حسب درجة فساد المتوسل إليه؛ فما كان المنع فيه أقوى كالاعتداء على الضروريات الخمس كان منع الوسائل المفضية إليه أقوى.

الركن الثالث: الإفضاء

أي: إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه، وهو الذي يربط ويصل طرفي الذريعة السابقين، وهذا الإفضاء قد يكون مقطوعا به أو غالبا أو نادرا؛؛ وسنذكره لا حقا في تقسيمات الذرائع.

-أنواع سد الذرائع

حاول علماء الأصول تقسيم الذرائع؛ لكن تقسيماتهم اختلفت لاعتبارات عدة نذكر أهما:

أولا: تقسيم القرافي

القسم الأول: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار ففي طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم.

القسم الثاني: قسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر.

القسم الثالث: قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كالبيوع[1] والَّتِي يسميها الْمَالِكِيَّة بُيُوع الْآجَال ويسميها الْحَنَابِلَة وَالشَّافِعِيَّة بيع الْعينَة كَأَن يَبِيع سلْعَة بِثمن إِلَى أجل ثمَّ يَشْتَرِيهَا بِعَينهَا بِثمن أَكثر من الأول لأجل أبعد من الأول. فكلتا البيعتين فِي حد ذَاتهَا يظْهر أَنَّهَا جَائِزَة لِأَنَّهَا بيع سلْعَة بِثمن إِلَى أجل مَعْلُوم وَمن هُنَا قَالَ الشَّافِعِي وَزيد بن أَرقم بِجَوَاز ذَلِك.

وَلكنه يحْتَمل أَن يكون ذَلِك ذَرِيعَة للربا لِأَن السّلْعَة الْخَارِجَة من الْيَد العائدة إِلَيْهَا ملغاة فيؤول الْأَمر إِلَى أَنه عِنْد الْأَجَل الأول دفع نَقْدا وَأخذ عِنْد الْأَجَل الثَّانِي أَكثر مِنْهُ وَهَذَا عين الرِّبَا. كَمَا أنكرته عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا على زيد بن أَرقم وبالمنع قَالَ مَالك وَأَصْحَابه وَأحمد وَأكْثر أَصْحَابه. وَلَا يَتَّسِع

[1] الفروق القرافي، المرجع السابق، ج2، ص 59-60.

الْمقَام إِلَى أَن نتكلم على جَمِيع أَنْوَاع الِاسْتِدْلَال وَلَكنَّا سنتكلم على الْقَوَاعِد الَّتِي يبْنى عَلَيْهَا الْفِقْه الإسلامي وَيرجع إِلَيْهَا غَالب فروعه. وَإِن كَانَ بعض الْفُرُوع لَا يرجع إِلَيْهَا إِلَّا بِنَوْع تكلّف[1].

ثانيا: تقسم ابن القيم[2]

القسم الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر.

القسم الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قد بها التوسل إلى مفسدة، كعقد النكاح المقصود به التحليل، وعقد لبيع الذي قصد به التوسل إلى الربا.

القسم الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى مفسدة؛ لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل سب آلهة المشركين بين أظهرهم.

القسم الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى مفسدة؛ ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثالها النظر إلى المخطوبة، وكلمة حق عند ذي سلطان جائر.

ثالثا: تقسيم الشاطبي[3]

القسم الأول: ما يكون أداؤه إلى مفسدة قطعيا، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام؛ بحيث يقع الداخل ففيه حتما وشبه ذلك.

القسم الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا، كحفر البئر بموضع لا يؤدي وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها لا تضر أحدا وما أشبه ذلك.

القسم الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا؛ لا غالبا ولا نادرا، كمسائل بيوع الآجال؛ فإنها تؤدي إلى الربا كثيرا لا غالبا.

ما يلاحظ حول هذه التقسيمات أن اختلافها بين العلماء ليس اختلاف تناقض وتضاد؛ ولكنه اختلاف تنوع، إذ أن كل واحد قسم الذرائع باعتبار معين.

---

[1] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المرجع السابق، ص 28.

[2] محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: مشهور حسن آل سلمان، ج4، ط: 1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423 هـ، ص 554.

[3] يوسف عبد الرحمان الفرت، المرجع السابق، ص 56.

فالقرافي قسمها باعتبار أحكامها وباعتبار اختلاف واتفاق الفقهاء حولها؛ وكأنه أشبه بتحرير محل النزاع، وابن القيم قسمها باعتبار الأصل الذي وضعت له والنتائج المترتبة عليها، والشاطبي قسمها باعتبار درجة إفضائها إلى المفسدة.

-شروط إعمال سد الذرائع:

لقاعدة سد الذرائع شروط وموانع للإعمال شأنها شأن أي قاعدة، فمن مهمات الشروط:

أ-أن يغلب على الظن حصول المفسدة في المآل، لا أن يكون ذلك من قبيل الظنون، وهو المسمى عند جمع بالتهمة البعيدة.

ب-أن تكون المفسدة معتبرة، لا قليلة أو نادرة، فمثل هذا من الملغى اعتباره، ولا يمكن أن يؤثر في إباحة الأصل، ويسميه بعض الأصوليين بالذرائع الضعيفة.

ت-أن لا تربو مصلحة الوسيلة المباحة ابتداء على المفسدة المخوفة مآلا.

ث-أن لا يكون القصد للممنوع حال التوسل بالمباح غالبا عند الجميع أو أكثريا عند السادة المالكية، وهذا إذا لم يعظم خطر المفسدة، فإذا عظم لم ينظر إلى القصد ومنع مطلقا كما سيأتي التمثيل له في مسألة الصلاة في أوقات النهي.

ج-أن لا يثبت نص خاص بالإذن في الوسيلة، ذكر هذا الشرط بعض الباحثين، وعلله بأن قاعدة سد الذرائع لا تقوى على مقابلة النص، والذي يظهر والله أعلم أن هذا الشرط لا بد أن يقيد، بأن لا تتغير الأحوال المؤثرة في المآل عن التي كانت زمن ورود هذا النص من آية أو حديث، فإنها إن تغيرت وأدت إلى مفسدة لم تكن الزمن الأول لتؤول إلى ذلك فالنظر عندئذ للتقدير بين المصالح والمفاسد، ولا نظر للوسيلة المباحة في اقتضائها الأصلي، هذه قاعدة سد الذرائع ، وإلا لم يقم لها أي ساق[1].

وكمحصلة للشروط ينبغي ذكر ضابط مهم في التعامل مع فروع القاعدة، وهو أن معيار تقييم المفسدة قربا وبعدا، أو ضعفا وقوة، وكذا مراعاة قصد المكلف إنما هو النظر لعظم وخطر المفسدة

[1] نضال أبو عبد الله، قاعدة سد الذرائع وأثرها في المباحث الأصولية، مجلة الشهاب، مجلد: 06، عدد 02، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2020، ص 475.

المخوفة المرتقبة مآلا، فليست المفسدة المتعلقة بجانب التوحيد مثلا كغيرها، وقل هذا فيما يتعلق بالزنا أو الربا أو غيرها من العظائم[1].

ومن خلال الشروط اعتمال سد الذرائع نستخلص ضوابطها من خلال ما يلي[2]:

1-عدم مخالفة نصوص الكتاب والسنة: فلا اعتبار بسد ذريعة فتحها الشرع ولا اعتبار ما يخالف النص الشرعي الصحيح والصريح؛ فالقاعدة لا اجتهاد مع النص.

2-عدم معارضة القواعد العامة للشريعة الإسلامية: فالقواعد العامة للشريعة الإسلامية مستقرأة من مجموع النصوص ومن معانيها حتى حصلت على التواتر المعنوي وتحقق لها اليقين.

3-عدم معارضة مقاصد الشريعة الإسلامية: فمقاصد الشريعة إذا لم تراع لم يعرف مقصود الشارع الحكيم جل وعلا، بل إن الناظر يرى بأن كل الضوابط تصب في حفظ مقاصد الشرع لأنه أساس إعمال سد الذريعة.

4-إفضاء الذريعة إلى المفسدة: فلا اعتبار لذريعة لم تفض إلى مفسدة أو كان إفضاؤها نادرا.

-التطبيقات العملية لسد الذرائع:

1-حكم التصرف في الوديعة والربح الناتج عنه:

إن الإقدام على التصرف بالمال المودع دون إذن صاحبه حرام، إن كان الحافظ للوديعة معسراً، ومكروه إن كان موسراً، وهو ضامن للوديعة عند التصرف بها، قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي:ك ومن تعدى على وديعة ضمنها،وقد جاء في المدونة من رواية محمد بن يحي عن الإمام مالك قال: من استودع مالاً أو بعث به معه فلا أرى أن يتجر به، ولا أن يسلفه أحداً، ولا يحركه عن حاله لأني أخاف أن يفلس أو يموت فيتلف المال ويضيع أمانته[3].

أما إذا حدث التصرف في الوديعة بغير إذن صاحبها، فقد توسع العلماء رحمهم االله في الربح هل هو لصاحب المال؟ لأنه ناتج من ماله، أم أنه لحافظ الوديعة؟ لأنه ضامن والخراج بالضمان، والراجح

---

[1] هشام قريسة، سد الذرائع في الفقه الإسلامي، ط: 1، دار ابن حزم، بيروت، 2010، ص 47- 48.

[2] فاتح سعدي، المرجع السابق، ص 188-189.

[3] أبو الوليد سليمان بن يخلف الباجي، المنتقى شرح الموطئ، ج7، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ص 314.

عندنا: هو أن الربح لصاحب المال؛ لأن ماله هو سبب هذا الربح، ولأن في إعطائه لصاحب المال سداً لذريعة استباحة الناس للأمانات بحجة الضمان، ويوافق هذا مذهب الإمام أحمد[1].

2-حكم دعاء المسلمة لأخ لها في الله، والاتصال به من باب الاطمئنان والسؤال عن حالة:

لا حرج في الدعاء للأخ في الله في ظهر الغيب، ويكون للمسلمة الداعية مثل أجر هذا الدعاء إن شاء الله، عن أبي الزبير عن بن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، قال :[قدمت الشام ، فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت أم الدرداء فقالت : أتريد الحج العام ... فقلت : نعم . فقالت : ادع لنا بخير ... فإن رسول الله (كان يقول : (دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل)[2] قال : فخرجت إلى السوق ... فلقيت أبا الدرداء . فقال لي مثل لك يرويه عن النبي][3].

أما الاتصال بهذا الشخص والسؤال عن حاله، فلا يجوز ذلك؛ سداً للذرائع، لما قد يؤدي إليه هذا الأمر من التعليق بهذا الشخص وتبادل المكالمات بينكما، وما يتبع ذلك من خطوات قد تؤدي إليه هذا الأمر من التعلق بهذا الشخص ووتبادل المكالمات بينكما، وما يتبع ذلك من خطوات قد تؤدي إلى المحظور، فالكلام بين الشاب والفتاة الأجنبية عنه هاتفياً يستدعي منهما –بمرور الأيام- التعلق القلبي والاتصالات المتبادلة وقد يرافقه التلذذ وغيره من الممنوعات الشرعية، وذلك داخل في المحرمات سداً للذريعة، وبالتالي المسألة في ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور[4]، وإن درء المفاسد مقدم على جلبب المصالح.

3-حكم قراءة الأبراج:

إن الأبراج التي في بعض المجلات والمنتديات ومواقع الأنترنت وتزعم أنها تخبر عن حظ الإنسان وغير ذلك، هي من الكهانة، والكهانة حرام، قال الإمام الخرشي المالكي: قوله لا بمنجم هو الحاسب الذي

---

[1] منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، تحقيق: عبد الله التركي، ج4، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000، ص 149.

[2] أخرجه: مسلم، رقم: 2733، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج10، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2094.

[3] وزارة الأوقاف، الأخلاق في الإسلام، باب: التوصل إلى حقيقة التوسل، ج1، المملكة العربية السعودية، ص 148.

[4] بدر الدين الزركشي، المرجع السابق، ج8، ص 89.

يحس قوس الهلال ونوره، والكاهن هو الذي يخبر عن الأمور المستقبلية، والعراف هو الذي يخبر عن الأمور الماضية، أو المسروق أو الضال أو نحو ذلك[1].

4-حكم الهدية للموظفين:

الهدية للموظفين لها ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يمنع منها ولي العمل، أو المسؤول عن الشركة أو رئيسها او مديرها؛ وفي هذه الحالة لا يجوز أخذها لوجوب طاعته، ولحديث الذي رآه البخاري:"المسلمون عند شروطهم"، فإن شرط على موظفيه عدم قبول الهدايا التي تقدم إليهم، لزمهم الالتزام بالشرط، وفي ذلك يقول الرسول صل الله عليه وسلم في الحديث الذي راه الإمام أحمد عن أبي حميد الساعدي رضي اله عنه أن الرسول صل الله عليه وسلم قال: "هدايا العمال غلول"[2].

-الحالة الثانية: أن يسمح لهم المسؤول بقبول الهدايا:ك فعند ذلك يجوز أخذ الهدية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى التغاضي عن عيب، أو السكوت عن حق، أو المحاباة والمداهنة لمن بذل الهدية.

الحالة الثالثة: أن لا يكون هناك سماح أو منع: فالأصل فيها المنع، وأن لا تقبل الهدية، وذلك سداً للذريعة، وحتى لا تكون سببا في مداهنة أو محاباة على حساب العمل أو صاحبة[3]، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا

[1] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج2، ط: 2، المطبعة الكبرى الأممية، القاهرة، 1327هـ، ص 237.

[2] عبد الرحمان بن حسن بن سليمان التميمي، المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد، ج1، دار الهداية للطباعة والنشر والترجمة، باب الرسالة السادسة والعشرون، 1991، ص 207.

[3] أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي، المعجم الصوفي، ج12، باب المعجم 14، د. ت، ص 68.

خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ " ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي "[1].

5-حكم رأيت المخطوبة عبر الأنترنت:

الأصل أن النظر إلى المخطوبة مشروع لما ورد عن النبي صل الله عليه وسلم أنه أتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صل الله عليه وسلم: "أنظرت إليها"؟ قال لا، قال: " فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا" وغيرها من الأحاديث.

إلا أن النظر إليها عبر الأنترنت من المستجدات التي ظهرت في زماننا الحاضر؛ وهي لا تخلو من إحدى حالتين: إما أن تكون عبر صورة ترسل عبر الأنترنت؛ أو عبر فيديو مباشر أو مسجل.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرين على قولين:

الأول: جواز إرسال صورة[2] أو فيديو[3] للمخطوبة إلى الخاطب، واستدلوا بأدلة جواز النظر إلى المخطوبة، وبالقياس على النظر المباشر من باب قياس الأولى[4].

الثاني: لا يجوز رؤية إرسال صورة للمخطوبة إلى الخاطب؛ وهو ما ذهب إليه ابن باز والعثيمين واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[5]، وغيرهم، واستدلوا عن التدليس الذي يقع على الخاطب بسبب التعديلات على الصورة والتحسينات التي تظهر المرأة بخلاف الواقع (الفوتوشوب)، وأيضا إمكان أن يشارك الرجل الصورة مع غيره أو ينشرها أو حتى تسرق منه بتقنيات الاختراق الحاسوبي، وأيضا قد يعدل الرجل عن الخطبة وتبقى الصورة معه فيتلذذ بها ويلعب بها، ويريها للناس فيكون مدعاة إلى الزنا والإساءة إلى سمعة المرأة[6].

---

[1] أخرجه: البخاري، رقم: 6979، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المرجع السابق، ج9، ص 28.

[2] عبد الرحمان عتر، خطبة النكاح، ط: 1، مكتبة المنار، 1985، ص 225.

[3] بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مجلة الوعي الإسلامي، ط: 1، عدد 76، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، 2014، ص 70.

[4] علي عبد الله الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ط: 2، دار العاصمة، الرياض، 1425 هـ، ص 92.

[5] أحمد عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج1، دار المؤيد، الرياض، د. ت، ص 545.

[6] فاتح سعدي، المرجع السابق، ص 190.

الباب الثالث

عهود التشريع الإسلامي (تاريخ التشريع الإسلامي)

-تعريف تاريخ التشريع الإسلامي: علم يبحث فيه عن أحوال التشريع الإسلامي في عصر الرسالة وما بعده من العصور، حيث تعيين الأزمنة التي أنشئ فيها، ومصادره، وطرقه، وسلطته، وما طرأ عليها، وعن أحوال المجتهدين وأثرهم في التشريع[1].

وسنعالج في هذا الباب تاريخ التشريع الإسلامي من خلال الكشف عن العهود التي مر عليها التشريع الإسلامي، وهي أربع مراحل سيتم توضيحها أدناه من خلال ما يلي:

-عهد الرسالة

-عهد الصحابة

-عهد التدوين والأئمة المجتهدين

–عهد النهضة الفقهية الحديثة.

العهد الأول: التشريع في عهد النبي صل الله عليه وسلم: (عهد الرسالة)

عصر الرسالة مدته قصيرة حيث لم تزد مدة حياة الرسول صل الله عليه وسلم بعد بعثته عن اثنين وعشرين سنة وبضعة شهور قضاها صل الله عليه وسلم في فترتين، فترة مكية وأخرى مدنية.

1-التشريع في الفترة المكية:

الفترة المكية من التشريع هي مرحلة المعاناة والإيذاء لرسول الله صل الله عليه وسلم ومن اهتدى معه من المسلمين، وكان اهتمام رسول الله صل الله عليه وسلم في هذه المرحلة يتركز حول إرساء قواعد الدين الحنيف والعقيدة الصحيحة، ونبذ الصفات والأخلاق الرذيلة، والدعوة إلى الفضيلة.

وهذه الفترة التي قاربت الثلاث عشرة سنة، لم يكثر فيها عدد المسلمين بالقدر الذي يرضى الله ورسوله، حيث كان ينتشر الإسلام انتشارا بطيئاً، ويكفى أن نعلم أن نتاج الدعوة بعد ثلاث سنوات من عمرها لم يزد عن أربعين رجلاً وامرأة، عامتهم من الفقراء والمستضعفين والموالى وأخلاط من العجم: كصهيب الرومي وبلال العجمي.

[1] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1998، ص 12.

وهؤلاء المسلمون المستضعفون بين قوم عرفوا بالشدة والجبروت، ولذا اهتمت الشريعة في تشريعاتها الموجهة إليهم بالحث على التمسك بعبادة الله الواحد الأحد، والصبر على الإيذاء، وصرفهم على آثار الجاهلية، كالقتل والزنا، ووأد البنات، والظلم والغدر، والخيانة، والحث على الآداب السامية: كالعدل والوفاء والإحسان والتعاون والبر، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، ولم يتعرض التشريع في هذه الفترة للأمور العملية الخاصة بإصلاح الفوضى في المجتمع كالتشريع الجنائي وغيره، وإنما يقتصر على إصلاح العقيدة والأخلاق فقط[1].

2-التشريع في الفترة المدنية[2]:

حين تعذرت الدعوة بمكة وكادت تختفي وزاد أذى المشركين لرسول الله صل الله عليه وسلم وصحابته أذن لرسول الله صل الله عليه وسلم في الهجرة من مكة إلى المدينة.

كان حادث الهجرة فاصلًا بين عهدين في تاريخ الإسلام، حيث استقرت العقيدة الإسلامية في نفوس نفر من المهاجرين وأصحاب البيعة من الأنصار، وتكونت النواة الأولى للمجتمع الإسلامي، واتخذت المدينة مستقرا لها، وفي المدينة وبعد أن استقرت أمور التشريع فيما يتعلق بإصلاح العقيدة والأخلاق في الفترة المكية كلها بدأ التشريع العملي فتحدد معالم أركان الإسلام من صيام وزكاة وحج وكل ما يتعلق بأمور العبادات، والمعاملات والجنايات، والجهاد، والحدود، والمواريث والوصاية والطلاق، والإيمان والقضاء، وكل ما يدخل تحت أبواب الفقه المختلفة، كل ذلك في فترة التشريع المدني التي بلغت عشر سنوات تقريبا.

وقد ظهر هذا جليا عند الحديث عن الفرق بين القرآن المكي والمدني، حيث تبين أن القرآن المكي يهتم بأمور التوحيد وإصلاح العقيدة، وأن القرآن المدني يهتم بالأمور العملية، وكل ما يتعلق بإصلاح العبد مع خالقه من عبادة كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وما يتعلق بإصلاح المجتمع من تشريع يتعلق بالمعاملات، كالبيوع وما يتعلق بها، والتشريع الجنائي والحدود والجهاد وغير ذلك.

وكانت اللبنة التي بدأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء هذا المجتمع الجديد أن آخى بين المهاجرين والأنصار، حيث كان الأنصاري يؤثر أخاه المهاجري على نفسه: لقوله تعالى{ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا

[1] المرجع نفسه، ص 59.

[2] عباس شومان، المرجع السابق، ص 77.

الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[1].

وكانت المدينة بعد الهجرة تضم طوائف شتى:

1-تضم المهاجرين الذين هاجروا من مكة، وخلفوا وراءهم سائر عشيرتهم من المشركين.

2-وتضم الأنصار الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآووه ونصروه من الأوس والخزرج، وبين الأوس والخزرج معارك قديمة طاحنة تحز آثارها الدامية في النفوس.

3-وتضم جماعة من مرضى النفوس، الذين أظهروا الخضوع للإسلام انقيادًا لسطوة الدين الجديد، واستبطنوا الكفر والعداء لهذا الدين، وهم المنافقون.

4-وتضم اليهود الذين أقاموا بيثرب منذ زمن، وقرأوا الكتب المقدسة، ورأوا فيها البشارة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فعز عليهم بعد بعثه أن يذعنوا إليه، إبقاء على سلطانهم الديني، واستعلاء في الأرض { وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ }[2].

وقد اتجه التشريع المدني إلى مواجهة هذه العناصر بما يلائمها. فاتخذ رباط العقيدة بين المؤمنين بالدين الجديد مهاجرين وأنصارا، أساسا لرباط الأمة الإسلامية، يحل محل رباط الدم في حياة القبيلة، وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من العصبية وجعلها من دعوى الجاهلية: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ»[3]

وخلاصة ذلك أن التشريع في المدينة أقام معالم حياة الأمة الإسلامية في جوانبها المختلفة، وحدد روابطها الاجتماعية وسلطانها السياسي، فكان الإسلام عقيدة وشريعة، ونظامًا متكاملًا للحياة، وكان محمد **صلى الله عليه وسلم** مؤسسا لدولته، فأكمل الله بهذا الدين، وأتم النعمة.

---

[1] سورة الحشر الآية 9.

[2] سورة البقرة الآية 89.

[3] أخرجه: داود، رقم: 5121، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، المرجع السابق، ج4، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ص 332.

العهد الثاني: التشريع في عهد الخلفاء الأربعة: (عهد الصحابة من سنة 11 إلى سنة 40 للهجرة)[1]

هذا العهد ابتدأ بوفاة رسول الله في سنة: 11 للهجرة، وانتهى في أواخر القرن الأول الهجري، وأطلقنا عليه عهد الصحابة؛ لأن السلطة التشريعية فيه تولاها رءوس أصحاب الرسول، ومنهم من عاش إلى العقد العاشر الهجري مثل أنس بن مالك الذي توفي سنة 93هـ.

وهذا العهد هو عهد التفسير التشريعي، وفتح أبواب الاستنباط فيما لا نص فيه من الوقائع، فإن رءوس الصحابة صدرت عنهم آراء كثيرة في تفسير نصوص الأحكام في القرآن والسنة تعد مرجعا تشريعيا لتفسيرها وتبيينها، وصدرت عنهم فتاوى كثيرة بأحكام في وقائع لا نص فيها تعتبر أساسا للاجتهاد والاستنباط[2].

1-التشريع في عهد أبو بكر رضي الله عنه من سنة 11 إلى سنة 13هـ:

اسمه: عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن لؤي، وأمه: أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر، ماتت مسلمة[3].

بعد وفاة النبي **صلى الله عليه وسلم** المتحدث بالشرع والذي لا مجال للخلاف حول الأحكام في أثناء حياته صل الله عليه وسلم، بدأ التشريع يأخذ شكلاً آخر، فالقضايا التي تحتاج إلى أحكام غير متناهية والقرآن هو المصدر الأول للتشريع قد جاء بأصول الأحكام غير مفصلة في الأعم الغالب، والسنة وهي المصدر الثاني وإن كانت قد فصلت مجمل الكتاب ووضحت الكثير من الأحكام إلا أنها لم تحط بأحكام أكثر الفروع التي لم تظهر أثناء حياة النبي صل الله عليه وسلم، أما وقد انتقل أمر التشريع وإصدار الأحكام إلى الخلفاء الراشدين وهم من البشر ممن لا علاقة لهم بالوحي، وهو مصدر الأحكام أو المصحح لها إن كانت من الرسول صل الله عليه وسلم، فمن البديهي أن يقع الاختلاف في الأحكام ويكثر الجدل حول بعضها، وقد ظهرت بوادر الخلاف حول بعض الأحكام وبدأ كذلك النشاط التشريعي المسند إلى الرأي في كثير من الأحيان من بعد وفاة النبي صل الله عليه وسلم مباشرة.

وكان من أول المسائل التي اختلف الصحابة حولها مسألة الخلافة، فقد اختلف الأنصار والمهاجرون حول الأحق بخلافة الرسول صل الله عليه وسلم، وكادت تحدث فتنة عظيمة بين

---

[1] عباس شومان، المرجع السابق، ص 85- 97.

[2] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، مصر، د. ت، ص 230.

[3] حسن أيوب، الخلفاء الراشدون، ط: 3، دار السلام، مصر، 2006، ص 9.

المهاجرين والأنصار، إلا أن قوة الإيمان وإيثار مصلحة الدين على حب الزعامة والرياسة، ساعد على إطفاء نار الفتنة وعودة وحدة الصف والالتفاف حول خليفة رسول الله الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يتخلف أحد من الصحابة من المهاجرين والأنصار عن بيعته في سقيفة بني سعد غير سعد بن عبادة رضي الله عنه الذي لم يحاول أن يشق عصا الطاعة على الرغم من اختلافه مع قومه وبقية الصحابة حول أحقية الصديق بمنصب الخلافة.

وقد استأنس الصحابة بعدة وقائع رشحت الصديق لتولي منصب الخلافة منها:

أ-حب رسول الله لأبي بكر –واختصاصه برفقته- في رحلة الهجرة دون بقية الصحابة.

ب-فضل الصديق على الدعوة ونصرتها في مهدها والتضحية من أجل ذلك بالمال، واستعداده للتضحية بالنفس، وتجنيد أهل بيته لخدمة الإسلام ورسوله.

ج-إقرار النبي صل الله عليه وسلم بالفضل وأنه الوحيد الذي لم يرد له الرسول صل الله عليه وسلم الفضل والجميل، وترك الله عز وجل ليوفيه به الآخرة.

د-سبقه رضي اله عنه إلى الإسلام وتصديق الرسول في كل ما يقول دون إبطاء أو إعمال أي فكر.

كما استخدم الصحابة القياس لتأكيد أحقية الصديق بالخلافة، حيث قاسوا أحقيته بإمامة المسلمين في آخر الخلافة على إمامتهم له في الصلاة بتكليف من الرسول صل الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه[1].

-نهج أبي بكر في التشريع[2]:

سار خليفة رسول الله صل الله عليه وسلم على طريقة رسول الله صل الله عليه وسلم في التشريع.

فمصدره الأول هو كتاب الله عز وجل فإن لم يجد الحكم فيه نظر في سنة رسول الله صل الله عيه وسلم فإن علم بنفسه أو ثبت عنده عن طريق الصحابة قضاء لرسول الله صل الله عليه وسلم قضى به، فإن لم يجد الحكم في الكتاب أو السنة اجتهد بنفسه أو مع غيره من الصحابة في حكم المسألة.

[1] مناع بن خليل القطان، المرجع السابق، ص 13- 14.

[2] المرجع والموضع نفه.

-جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق:

في عهد أبي بكر الصديق طرأ شيء نافع على مصدر التشريع الأول وهو القرآن الكريم، إذ حدث في أول عهد أبي بكر ما نبه إلى ضرورة جمع القرآن الكريم في مصاحف يمكن الرجوع إليها بدلا من عسيب النخل والرقاع، والعظم، الذي كتب عليه القرآن في عهد النبي صل الله عليه وسلم، وبقية متفرقة هنا وهناك عند الصحابة، إذ لم تكن الحاجة ماسة إلى الرجوع إليها لمعرفة ما في القرآن من أحكام إذ ذاك، بل كان الاعتماد على رسول الله صل الله عليه وسلم في معرفة الأحكام والقرآن، كما أن الكثيرين من صحابة رسول الله كان يحفظ القرآن كاملاً كما نزل به الوحي وسمع من رسول الله ومن لم يحفظه كاملاً كان يحفظ شيئاً منه قل أو كثر على تفاوت بينهم.

إلا أن حفظة القرآن تعرضوا لخطر الانقراض، فقد قتل ما يقارب من سبعين من حفظة القرآن الكريم قرائه، في السنة الرابعة للهجرة عند بئر معونة، وهو ما أحزن النبي صل الله عليه وسلم وبقي شهر يقنت في صلاة الصبح يدعوا على قبائل بني سليم الذين قتلوا حفظة القرآن الكريم.

وكذا استشهاد عدد غير قليل في موقعة اليمامة في السنة الثانية عشر للهجرة أي في السنة الثانية لخلافة أبي بكر، لذا تفتق ذهن عمر رضي الله عنه في فكرة عبقرية وهي جمع كتاب الله عز وجل وجعله في عدة مصاحف يمكن الرجوع إليها إذا قل حفظة القرآن أو اختفى شيء منه، وعرض فكرته هذه على الخليفة أبي بكر الذي امتنع في البداية خشية أن يفعل شيء لم يفعله رسول الله صل االله عليه وسلم، فمازال عمر يراجعه حتى انشرح صدر أبي بكر لجمع القرآن الكريم، فكلف زيد بن ثابت بجمعه من مواطنه من العسب واللحاف وصدور الرجال حتى وجد آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، وبقيت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفى، ثم كانت عند عمر حتى استشهد، ثم كانت عند حفصة أم المؤمنين وابنة عمر حتى زمن عثمان حين جمعه الجمع الثاني، وجعل المصحف واحداً نسخ منه عدة نسخ وزع منها على الأقاليم كل إقليم نسخة، وأحرق ما خالفها[1].

2-التشريع في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه من السنة 13 إلى سنة 23 هـ:

عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدىّ بن كعب بن لؤيّ ابن غالب، وأمه: خيثمة بن هشام بن المغيرة

[1] جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار صادر، بيروت، د. ت، ص 97.

بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، ولد عمر بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشراف قريش[1]، بويع له بنص الصديق عليه في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، فكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وعمره ثلاث وستون سنة[2].

بعد وفاة الصديق سنة 13 للهجرة تولى الخلافة عمر بن الخطاب أمر المسلمين، وقد اهتم عمر رضي الله عنه بأمر التشريع اهتماما بالغاً خالصاً بعد أن فتح الله على المؤمنين بلاد الشام والفرس والعراق ومصر وامتدت الفتوحات حتى وصلت الكوفة والبصرة ودمشق، ولذا اهتم عمر بأمر القضاء والتشريع، وجعل التشريع سلطة تابعة له مباشرة فكان هو الذي يعين القضاة، ويكتب إلى الولاة في شأن توليتهم وعزلهم بل أكثر من ذلك.

-نهج عمر رضي الله عنه في التشريع:

سار عمر رضي الله عنه على نهج رسول الله صل الله عليه وسلم وخليفته الأول الصديق، إلا أنه زاد على ذلك أنه كان ينظر إلى أحكام أبي بكر قبل أن يجتهد، فكان إذا رفع إليه أمر نظر في كتب الله عز وجل، فإن وجد الحكم فيه قضى به، فإن لم يجد نظر في سنة رسول الله صل الله عليه وسلم، فإن لم يجد نظر في قضاء أبي بكر رضي الله عنه، فإن لم يجد شاور الصحابة أو اجتهد بنفسه ثم أصدر الحكم.

3-التشريع في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه من السنة 23 إلى سنة 35 هـ:

هو أبا عبد الله، عثمان بن عفان بن أبى العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وأمه: أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي[3]، وقبه النبي صل الله عليه وسلم بذي النورين[4]، بُويَّع له أول سنة أربع وعشرين، وقتل في يوم الجمعة، ثامن عشر

[1] حسن أيوب، المرجع السابق، ص 70.

[2] بن العمراني محمد بن علي بن محمد، الإنباء في تاريخ الخلفاء، تحقيق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2001، ص

[3] حسن أيوب، المرجع السابق، ص 135.

[4] مصطفى مراد، سيرة الصحابة، ط: 2، دار الفكر للتراث، القاهرة، 2010، ص 373.

ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وعمره تسعون سنة، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلّا اثنى عشر يوما- رضى الله عنه- [1].

بعد استشهاد عمر رضي الله عنه سنة 23 هـ، تولى عثمان بن عفان خلافة المسلمين، والتشريع في عهد عثمان لم يختلف كثيراً عنه في عهد أبي بكر رضي الله عنها، وإن كان من جهة الشكل قد اختص نفسه بقضاء المدينة بعد عزل قضاة عمر عليها، علي بن أبي طالب، زيد بن ثابت، والسائب بن يزيد، فقد كان يستدعي هؤلاء الصحابة وغيرهم للتشاور معهم عند الحاجة إلى ذلك، فإن وافق رأيهم رأيه أمضاه، وإن لم يوافق رأيهم رأيه نظر في الأمر فيما بعد، اما بالنسبة للتشريع خارج مقر الخلافة فقد تركه للولاة يتولونه بأنفسهم أو يختارون لذلك من يرونه صالحاً، فأسس الاجتهاد والحكم في عهد عثمان هي على ما كانت عليه في عهد سلفه الصالح، زاد عليه انه كان ينظر في أحكام عمر رضي الله عنه.

- أسس الاجتهاد عند عثمان بن عفان رضي الله عنه:

أ-كتاب الله؛

ب-سنة رسول الله؛

ج-قضاء أبي بكر رضي الله عنه؛

د-قضاء عمر؛

هـ-شاور الصحابة واجتهاده بنفسه.

-الفرق بين جمع عثمان وبين جمع أبي بكر رضي الله عنها:

-إن جمع الخليفة الأول كان القصد منه جمع كلام الله عز وجل المنزل على رسوله صل الله عليه وسلم في سفر واحد يمكن الرجوع إليه، خشية انقراض حفظة القرآن، مع الاقتصار على ما ثبت بطريق التواتر، وقد أهمل الآيات التي ثبت نسخ تلاوتها سواء بقى حكمها مثل (الشيخ والشيخ إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) أم نسخ حكمها أيضا كآيات الرضاع المحددة للتحريم بعشر رضعات معلومات أو خمس.

[1] بن العمراني محمد بن علي بن محمد، المرجع السابق، ص 48.

-تميز عثمان بأنه رتب السور والآيات على الوجه المعروف في المصحف الآن، أما جمع أبي بكر فقد اكتفى بترتيب الآيات فقط كما رتبها الرسول صل الله عليه وسلم[1].

-تميز جمع عثمان أنه أمر بكتابة أكثر من نسخة حتى توزع على الأقطار الإسلامية بينما اقتصر الخليفة الأول على جمعه في نسخة واحدة حفظت عنده، ثم عند عمر، ثم انتهت إلى أم المؤمنين حفصة حتى استعان بها عثمان رضي الله عنه.

-تميزت طريقة الجمع عند عثمان بمراعاة القراءات التي نزل بها القرآن وتمثل ذلك في ثلاث طرق:

أ-ترك النقط للكلمات حتى يمكن قراءة الكلمة الواحدة التي بها أكثر قراءة بالقراءات الواردة فيها مثل كلمة (فتبينوا) في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ)[2]، كانت تكتب دون نقاط فقد تقرأ _فتبينوا) أو (فتثبتوا) وكلاهما قراءة صحيحة واردة فيها.

ب-إذا كانت الكلمة مع ترك النقطة لا تتفق وبعض القراءات فيها لما يقتضيه من تغيير في شكل الكلمة، وحروفها كتبت في كل نسخة بطريقة مختلفة، وذلك ككلمة (وصى) و (أوصى) بالتضعيف والهمزة فهما قرائتان في قوله تعالى: (وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ)[3]، وعلى ذلك تكتبت هذه الآية بثلاثة طرق: ووصى-وصى-أوصى، في كل مصحف بطريقة ولا يجمع بينها في مصحف واحد حتى لا يظن البعض أنه تكرار للفظ، أو شك فيه.

ج-إذا كانت القراءة ى تبين بترك النقط أو اختلاف صورة الكتابة لزيادة اللفظ أو نقصانه في بعض القراءات كلفظ (من) في قوله تعالى: (لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ)[4]، فإن فيها قراءة (تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) بغير (من) لإنها تكتب مثبتة في نسخة وغير مثبتة في نسخة.

لذا فإن جمع سيدنا عثمان مع إبقائه على ميزة القرآن الكريم بمراعاة الأحرف التي نزل عليها استطاع أن يجمع الناس على ما لا يؤدي إلى الاختلاف حول كتاب الله عز وجل، ويوحد صفوفهم في

---

[1] جلال الدين السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ج1، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ص 79.

[2] سورة الحجرات الآية 6.

[3] سورة البقرة 132.

[4] سورة المائدة الآية 119.

عصره، وغيره من العصور، لا سيم وقد أمر رضي الله عنه بحرق المصاحف المخالفة التي بها شيء من المنسوخ أو التفسيرات التي كتبها أصحابها لأنفسهم فتحقق قوله عز وجل: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[1]، إلى يوم القيامة[2].

4- التشريع في عهد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه من السنة 35 إلى سنة 40 هـ:

المرتضى، أبو الحسن، على بن أبى طالب- رضى الله عنه-: واسم أبى طالب، عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، بويع له سنة خمس وثلاثين من الهجرة، ولم تصف له الخلافة، فإن وقعة الجمل كانت له مع عائشة بالبصرة سنة ست وثلاثين، وكانت وقعة صفين مع معاوية بن أبى سفيان في سنة سبع وثلاثين، وقتل يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر[3].

كان قدر الإمام علي –كرم الله وجه- أن يكون عصره عصر الفتن والاضطراب بغير تقصير منه – رضي الله عنه- ولا إخلال ولكن هي ثمرة أحداث بدأت قبله ومنذ مرض الرسول صل الله عليه وسلم الذي مات فيه، حيث طلب العباس عم الرسول صل الله عليه وسلم وقد توقع موت النبي صل الله عليه وسلم في مرضه هذا من علي أن يبادر إلى رسول الله ويطلب منه أن يكتب كتابا يوصي فيه بالأمر من بعده إلى واحد من آل بيته فرفض علي وقال لعمه: لو طلبناها ثم منعها منها فلن ننال هذا الأمر أبد الدهر، وبعد ومت النبي صل الله عليه وسلم ومع تردد الإمام علي مع بعض أهل بيته وقلة من الصحابة، وإبطائهم في بيعة أبي بكر، إلا أنه سرعان ما دخل الجميع في البيعة ولزوم الجماعة وإيثار الدين على الدنيا[4].

فحضي الإمام علي باحترام سائر الخلفاء قبله، وعمل معهم وتحت إمرتهم كواحد من الرعية المخلصين إلى أن ثار بعض المتعصبين ممن يجهلون الإسلام وأقدار الرجال على عثمان رضي الله عنه فقتلوه وهو يقرأ القرآن ولم يذكروا له سائر فضله على الإسلام والمسلمين من قبل ثم كان هؤلاء في

---

[1] سورة الحجر الآية 9.

[2] صبحي صالح، المرجع السابق، ص 90.

[3] بن العمراني محمد بن علي بن محمد، المرجع السابق، ص 48.

[4] مناع بن خليل القطان، المرجع السابق، ص 206.

مقدمة من بايع عليا، فاستقبل علي الخلافة وهو متهم بالتستر على قتلة عثمان، وحاشى لله أن يتستر علي ولا غيره من الصحابة الكرام على حق القصاص أو حد من حدود الله، وهؤلاء الناقمون على علي انضموا معاوية بن أبي سفيان في نفس الوقت الذي قوى فيه تشيع أتباع علي له، ثم هؤلاء بعد المواجهة بين علي ومعاوية، وخدعة التحكيم تنقسموا إلى فريقين:

الأول: الشيعة؛ وهؤلاء بقوا على تشيعهم ونصرتهم للإمام علي، منهم المعتدل الذي يرى أن الإمام علي أحق من غيره وفقط، ومنهم المغالى الذي يخرج بغلوه عن الدين كلية وهؤلاء نقموا على معاوية ومن معه.

الثاني: الخوارج؛ وهؤلاء خرجوا على الإمام علي لقبوله فكرة التحكيم مع أنهم هم الذين اضطروا لقبولها في البداية وهؤلاء نقموا على علي ومعاوية معاً.

وبانتهاء عصر علي انقسم المسلمون إلى ثلاثة طوائف[1]:

الطائفة الأولى: جمهور الأمة؛ وهؤلاء يرون وجوب الطاعة الإمام الذي انتهى إليه أمر الخلافة، حفاظا على وحدة الأمة وسلامتها وحقنا للدماء.

الطائفة الثانية: الشيعة؛ وهؤلاء هم أهل نصرة الإمام علي، على ما فيهم من معتدل ومغال وصل بغلوه إلى الكفر، والإمام من المغالين براء.

الطائفة الثالثة: الخوارج؛ وهؤلاء خرجوا على علي بعد أن كانوا من شيعته، وعلى معاوية لمنازعته عليا الأمر، وهؤلاء طائفة مستعصية متشددة تأخذ بظواهر بعض النصوص ويرون وجوب الخروج على كل إمام لا يرى رأيهم.

وكان لهذا الانقسام أثره خطير على الفكر الإسلامي، وطريقة الاجتهاد في الأحكام الشرعية، واختلاف طرقها بين هذه الأحزاب والفرق السياسية التي أنتجت مذاهب فقهية فيما بعد.

فمثلا: الشيعة؛ لا يعتمدون في فقههم على غير الأدلة المروية عن طريق آل البيت، ولا يلتفتون على وجه الخصوص إلى المروي عن حزب معاوية ومن معه ولو كان صحيحاً.

والخوارج: لا يأخذون بالثابت عن طريق علي ومن معه، ولا معاوية ومن معه، في آن واحد، إضافة إلى ما أدى إليه غلو كل من بعض فرق الشيعة والخوارج إلى استحلال الدم والمال وغير ذلك[1].

[1] عباس شومان، المرجع السابق، ص 93.

أما عن الإمام علي فهو من كل غلو أو شطط براء، وموقفه من كل غلاة الشيعة والخوارج معلوم واشتغاله برد هؤلاء وأولئك كان من أهم أسباب ضعف موقفه أمام معاوية، وما ذلك إلا لأن الخليفة المسلم الذي لا يستهويه شطط بعض شيعته، ولا يرضى عن خروج الخوارج أو الشيعة على قواعد الدين وأصوله.

-الأسس التي كان يعتمد عليها الإمام علي –كرم الله وجهه- في التشريع[2]:

مع كل هذه الفتن فإن الإمام المجتهد الفقيه الورع الذي عرف أسس الاجتهاد وأصوله وشغل منصب القضاء بالمدينة في عهد الخليفة الثاني –عمر بن الخطاب- فأجمع القضاة على أنه أقضاهم، ما كان ليثنيه عن الاجتهاد في الأحكام لاسيم وقد أصبح بعض المستجدات في حاجة ملحة لأحكام خطيرة كقتال الخارجين عليه وردهم إلى الجماعة وما يتعلق بذلك من حقوق وواجبات وغير ذلك شيء، فكان يجتهد في المسائل على نهج سلفه الصالح، من النظر في الكتاب والسنة واجتهد الخلفاء والصحابة، ثم إذا لم يجد الحكم اجتهد فيه مع من للهم القدرة على ذلك من الصحابة الكرام أو بنفسه.

-المنوط بالاجتهاد في عصر الخلفاء:

ينبغي التفريق بين نوعين من الاجتهاد في عصر الخلفاء:

النوع الأول: الاجتهاد فيما يتعلق بأمور الفصل في المنازعات وهذا من اختصاص القاضي؛ والقضاء من السلطات العامة التي تتبع من يتولى أمر المسلمين، قد يتولاه بنفسه كما كان يفعل الرسول صل الله عليه وسلم، وكذا كان يمارسه خلفاؤه الراشدين جميعا من بعده، وله أن يستعين بغيره من القضاة.

النوع الثاني: الاجتهاد في غير المسائل المتعلقة بالمنازعات؛ وهذه ليست حكراً على القضاة أو الخلفاء، بل من توافرت فيه شروط الاجتهاد من الصحابة في عصر الصحابة، أو من التابعين في عصر التابعين.

---

[1] مناع بن خليل القطان، المرجع السابق، ص 207.

[2] عباس شومان، المرجع السابق، ص 94.

-أبرز المجتهدين في عصر الصحابة غير الخلفاء الأربع:

الاجتهاد في الأحكام الشرعية لم يكن مقصوراً على الخلفاء الأربعة في عصر الخلفاء بل شاركهم في الاجتهاد عدد غير قليل من الصحابة ممن لهم القدرة على الاجتهاد ومن أشهر هؤلاء المجتهدين في عصر الخلفاء:

1-عبد الله بن عباس: هو عبد الله بن عباس ببن عبد المطلب القرشي الهاشمي حبر الأمة، ولد بمكة ونشأ في بدء عصر الرسالة، فلازم رسول الله صل الله عليه وسلم، وروى عند الأحاديث الصحيحة له في الصحيحين 1660 حديثا، شهد مع الإمام على الجمل وصفين كان من أعلم الناس بأسباب النزول ومعاني القرآن، والحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر، توفي بالطائف لـ: 70 هـ.

2-زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت ببن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أحد كتبة الوحي وجامعيه، هجر مع رسول الله وهو ابن إحدى عشر عاما، وتعلم الفقه في الدين، فكن حجة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وكان ابن عباس على جلالة قدره وغزارة علمه، يأخذ عنه العلم ويختلف إليه، ويقول: العلم يؤتى ولا يأتين له في كتب الحديث 92 حديثا[1].

3-عبد الله بن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمان من أكابر الصحابة، فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله صل الله عليه وسلم، أول من جهر بالقرآن بمكة، قال عنه عمر بن الخطاب وعاء ملئ علما، كان قصير القامة جداً، يحب كثرة الطيب حتى إنه يعرف به إذا خرج من داره، له 848 حديثا في كتب الحديث.

وغير هؤلاء من الصحابة الأجلاء الأعلام كثير ممن عرف بالاجتهاد في الأحكام الشرعية في عصر الخلفاء الراشد، رضي الله عنهم أجمعين[2].

العهد الثالث: عهد التدوين والأئمة المجتهدين[3]؛

---

[1] جلال الدين السيوطي، طبقات الحافظ، مكتبة وهبة، د. ت، ص 8.

[2] عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، دار الشعب، 1994، ص 384.

[3] عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 243.

هذا العهد ابتدأ من أول القرن الثاني الهجري، وانتهى في أواسط القرن الرابع الهجري، فهو بالتقريب 250 سنة، وسمى عهد التدوين والأئمة المجتهدين؛ لأن حركة الكتابة والتدوين نشطت فيه، فدونت السنة، وفتاوى المفتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وموسوعات في تفسير القرآن، وفقه الأئمة المجتهدين، ورسائل في علم أصول الفقه؛ ولأن مواهب عدد كبير من رجال الاجتهاد والتشريع ظهرت فيه وسرت فيهم روح تشريعية كان لها أثر خالد في التقنين، واستنباط الأحكام لما وقع وما يحتمل وقوعه.

وهذا هو العهد الذهبي للتشريع الإسلامي، فقد نما فيه ونضج وأثمر ثورة تشريعية أغنت الدولة الإسلامية بالقوانين والأحكام على سعة أرجائها واختلاف شئونها وتعدد مصالحها.

والأسباب التي أدت إلى نمو الفقه الإسلامي ونشاط حركة الاجتهاد في هذا العهد كثيرة، ولكن أهمها ما يأتي:

أولا: أن الدولة الإسلامية في هذا العهد اتسعت رقعتها وتباعدت أطرافها وشملت برعايتها كثيرا من الشعوب المختلفة الأجناس، والعادات والمعاملات والمصالح؛ لأن حدود الدولة الإسلامية امتدت شرقا إلى الصين، وغربا إلى بلاد الأندلس. وهذه البلدان وشعوبها لا بد لها من قوانين يرجع إليها قضاتها، وولاتها وفتاوى يرجع إليها أفرادها، ولا مصدر لهذا التقنين والإفتاء إلا مصادر الشريعة. لهذا بذل العلماء جهودهم في الرجوع إلى هذه المصادر، واستمدوا من نصوص الشريعة وروحها، وما أقامه الشارع من دلائلها، أحكام ما طرأ للدولة من مصالح وحاجات، بل زاد نشاطهم فشرعوا أحكاما لحوادث فرضية، وبهذا النشاط لم يضق التشريع الإسلامي بحاجة، ولم يقصر عن مصلحة، والنشاط السياسي يبث روح النشاط في كل شؤون الدولة.

وثانيًا: أن الذين تصدوا للتقنين والإفتاء في ذلك العهد وجدوا طرق التشريع ممهدة وصعابه ميسرة؛ لأنهم وجدوا المصادر التشريعية في متناولهم ووجدوا كثيرا من الوقائع والمشاكل قد عالجها سلفهم من قبلهم، فالقرآن مدون ومنشور بين لخاصة المسلمين وعامتهم، والسنة مدون أكثرها من بدء القرن الثاني الهجري، وكذلك فتاوى الصحابة والتابعين، فاليسر الذي وجده مجتهدوا ذلك العهد في رجوعهم إلى القرآن والسنة والنور الذي لمحوه من فتاوى سلفهم من الصحابة، وتابعيهم ومن آثارهم في تفسير النصوص كانا من عوامل نشاطهم، ووفرة إنتاجهم والخلف يستثمر عقله وعقل سلفه.

وثالثًا: أن المسلمين في ذلك العهد كانوا شديدي الحرص على أن تكون جميع أعمالهم من عبارات ومعاملات، وعقود وتصرفات على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فلهذا كانوا في كلياتهم وجزئياتهم يرجعون إلى المفتين ورجال التشريع، فكان المجتهدون في ذلك العهد موردا لا ينقطع وارده من أفراد وولاة وقضاة. ومن هذا اتصلت جهودهم ونما إنتاجهم.

ورابعا: أن ذلك العهد نشأت فيه أعلام لهم مواهبهم واستعداداتهم، وساعدتهم البيئة التي عاشوا فيها على استثمار هذه المواهب والاستعدادات.

فتكونت الملكة التشريعية لكثير من أفذاذهم أمثال: أبي حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وغيرهم من معاصريهم من الأئمة والمجتهدين، واقتدوا بهذه الملكات على تنمية الفقه الإسلامي وسد الحاجة التشريعية للدولة. فالبيئة الإسلامية في ذلك العهد أنضجت عقول ذوي المذاهب من رجالها؛ لأن العقول الراجحة كالبذر الصالح إذا وجد التربة الطيبة والجو الملائم آتى ثمراته، ولا خير في صلاح البذر إذا خبثت التربة وفسد الجو، كما أنه لا خير في طيب التربة، وحسن الجو إذا فسد البذر.

أولا: التشريع في العصر العباسي الأول؛

فهذا العصر هو العصر الذهبي بالنسبة للتشريع الإسلامي، فهو عصر الاهتمام بسائر العلوم بصفة عامة، والعلوم الشرعية بصفة خاصة، فهو عصر التدوين للعلوم والانفتاح على ثقافات الآخرين، وهو عصر ظهور النوابغ من الفقهاء العظام: كسفيان بن عيينة بمكة، ومالك بن أنس بالمدينة، والحسن البصري بالبصرة، وأبو حنيفة النعمان وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، والشافعي بالعراق، والليث بن سعد بمصر، وإسحاق بن راهوية بنيسابور، وكل من أبي ثور وأحمد بن حنبل، وداود الظاهري، وبن جرير الطبري ببغداد.

-من أشهر المذاهب في هذا العصر الباقية ليومنا هذا:

أولا: مذهب الحنفية؛

ينسب مذهب الحنفية إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، ولد بالكوفة سنة 89 هـ، وعاش بها أكثر حياته يدرس علم الكلام، ثم تتلمذ في الفقه على شيخه حماد بن أبي

سليمان المتوفى سنة 120 هـ، ولزمه ثماني عشر سنة، وحينما توفي شيخه حماد جلس ا إمام مجلس شيخه فأفاض في درسه وتفوق على شيخه.

-أصول مذهبه:

اعتمد الإمام الأعظم في مذهبه على عدة مصادر هي:

1-القرآن الكريم؛ فهو المصدر الأول للتشريع ومصدر مصادره عند جميع الفقهاء؛

2-سنة رسول الله صل الله عليه وسلم؛ فما ثبت منها بطريق التواتر فهو مقدم على الاجتهاد؛

3-إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، لأنهم عايشوا التشريع وعرفوا علل الأحكام وطرق الاجتهاد عن رسول الله؛

4-القياس إذا لم يجد الحكم في كتاب الله، ولا في السنة ولا في إجماع الصحابة؛

5-الاستحسان ومعناه ترك الحكم الذي يقتضيه القياس الظاهر إلى حكم آخر على خلاف القياس لسبب آخر اقتضى ترك العدول[1].

-أشهر تلامذته:

قاضي القضاة أبي يوسف-محمد بن الحسن الشيباني- زفر بن الهذيل[2].

ثانيا: مذهب المالكية؛

ينسب المذهب المالكي إلى الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أصله من قبيلة أصبح باليمين، قدم أحد أجداده المدينة فسكنها، وجده الأعلى أبو عمر صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع النبي صل الله عليه وسلم إلا بدراً، وقيل من التابعين، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان إلى قبره ليلاً.

[1] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، د. ت، ص 156.

[2] أبو الحسنات اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ص 76.

ولد الإمام بالمدينة سنة 93 هـ، فهو أصغر من أبي حنيفة بأربع سنوات تقريباً، أخذ الحديث عن عبد الرحمان بن هرمز، ونافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، والفقه عن ربيعة بن عبد الرحمان، أجيز في التجريس وهو في السابعة عشر من عمره بعدما شهد له سبعون شيخاً من أهل العلم، توفي رضي الله عنه في 179 هـ[1].

-أصول مذهبه:

يستدل في تشريعه بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والاستحسان وسد الذرائع ومراعاة الخلاف والاستحباب والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا.

-أهم ما يتميز به مذهب الإمام مالك من أصول ساعدته على كثرة الخلاف بينه وبين المذاهب الأخرى:

1-عمل أهل المدينة: من الأصول المعتمدة في الاستدلال عند الإمام مالك كدليل شرعي ما عليه أهل المدينة من عمل؛ لأن عملهم بمنزلة الرواية عن رسول الله صل الله عيه وسلم عنده، وعمل أهل المدينة عنده مقدم عن خبر الواحد وعن القياس.

2-المصالح المرسلة: وهي الحكم الذي يحقق مصلحة لم يثبت إبطال الشرع لها، وترجع إلى حفظ مقصود شرعي.

3-قول الصحابي: إذا صح سند قول الصحابي وكان من أعلام الصحابة ولم يخالف الحديث الصحيح، فهو حجة عنده وهو مقدم عن القياس، ويقدم أكثر الفقهاء القياس عليه.

4-خبر الواحد: لا يشترط لقبول خبر الواحد ما اشترطه الحنفية من عدم مخالفة الراوي لمرويه، لا سيما إن كان الراوي من أهل الحجاز فيقدم خبره على القياس وإن خالفه خلافا للحنفية، فهم يقدمون القياس على خبر الواحد.

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 366.

5-الاستحسان: ترك المالكية القياس وقالوا بخلاف ما يقتضيه في مسائل كثيرة، كتضمين الصناع، وكذا قالوا بالقصاص بالشاهد واليمين، غير أنهم لم يتوسعوا في القول بالاستحسان توسع الحنفية[1].

-أشهر تلامذته:

1-ابن القاسم: هو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة المصري الفقيه المالكي، أخذ الحديث عن الإمام مالك ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي، تتلمذ على الإمام مالك في الفقه عشرين عاما.

2-عبد الله بن وهب: أبو محمد عبد الله بن وهبب المصري ولد سنة 125 هـ، روى عن الإمام مالكن والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، ولزم الإمام مالكا في سنة 148 هـ إلى أن توفى.

ثالثا: المذهب الشافعي؛

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، من بني عبد المطلب بن عبد مناف، الذي يلتقي نسبه مع رسوله الله في عبد مناف، ولد بغزة بالشام سنة 150 هـ، التي خرج إليها أبوه فمات بها، بعد سنين من مولده حملته أمه إلى مكة موطن آبائه، حفظ القرآن وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتى مكة، فأذن له الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم انتقل إلى الإمام مالك، اشتهر بالحفظ وسرعة البديهة والفطنة، حفظ موطئ الإمام مالك في تسع ليال.

وقد عرف على الشافعي مذهبان في الفقه القديم والجديد، أم الفقه القديم ففي سنة 195 هـ عاد الشافعي إلى العراق في خلافة الأمين فأقام فيها سنتين، فصنف كتابه الحجة الذي رواه عنه الإمام أحمد بن حنبل وغيره، ثم رحل إلى الحجاز وقد ذاع صيته في بغداد وسار على طريقته كثير من أهلها.

أما الفقه الجديد ففي سنة 198 هـ قدم إلى العراق مرة أخرى فأقام بها أشهراً، ثم انتقل إلى مصر فأقام ضيفا عن عبد الله بن عبد الحكم من أصحاب الإمام مالك، وفي مصر رأى اختلاف العادات والأحوال الاجتماعية فاجتهد إلى الفقه جديد، ورجع عن معظم اجتهاداته التي دونها في مذهبه القديم إلا في ثلاث عشرة مسألة ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر يفتي فيها على القديم في مذهب

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 397.

الشافعية[1]، بقي في مصر ينشر علم الحديث والفقه واللغة في الجامع العتيق حتى توفي رحمه الله سنة 204 هـ، فدفن بقبره المعروف[2].

رابعا: المذهب الحنبلي؛

مؤسس المذهب هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن هلال بن أسد الشيباني المروزي البغدادي، ولد ببغداد سنة 164 هـ، ونشأ بها، يجمع السنة ويحفظها حتى صار إمام المحدثين في عصره، رحل إلى الكوفة والبصرة، ومكة والمدينة، والشام، واليمن، وروى الحديث عن إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة وغيرهما، وتفقه على الإمام الشافعي ببغداد وكان أكبر تلامذته البغداديين غير أنه مع ذلك لا ينسب إلى مذهب الشافعية؛ حيث قعد لنفسه قواعد مستقلة اجتهد على أساسها في الفقه فكان مجتهداً مطلقا وليس في مذهب الشافعي.

امتحن في زمن الخليفة المأمون، والمعتصم والواثق بالضرب، والحبس والإخافة، وأريد على القول بخلق القرآن فأبى كل الإباء.

-أصول مذهبة:

أصول مذهب الإمام أحمد التي اعتمد عليها في الاجتهاد قريبة من أصول مذهب الإمام الشافعي، إلا أنه كان يأخذ بفتاوى الصحابة إذا لم يوجد من يخالفها، وإن كان لا يسمى ذلك إجماعا، لأنه يرى أن الإجماع غير ممكن الوقوع، ولا يترتب على رأيه خلاف بينه وبين جمهور العلماء القائلين بوقوع الإجماع لا سيما من الصحابة.

خامسا: المذهب الظاهري؛

مؤسس المذهب الظاهري داود بن علي بن خلف الظاهري[3]، وقد سمى مذهبه بذلك لأنه يخذ بظاهر النصوص ولا يبحث عن علل الأحكام، ولذلك فهو يتمسك بمورد النص ولا يلحق به شيئا، ولذلك

[1] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص 540

[2] شمس الدين الذهبي، تذكرة الحافظ، ج1، دار الفكر العربي، بيروت، د. ت، ص 361.

[3] شذرات الذهب، ج2، ص 158.

قالوا إن الأجناس التي يحرم بها فيها الربا تنحصر في ستة أشياء: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح؛ لأنها هي الواردة في قوله صل الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح"[1]، والجمهور يقولون: إن هذه الأصناف المذكورة للتمثيل وليس للحصر، فيقاس عليها غيرها مع ما شاركها في علة التحريم ثم يختلفون في كيفية القياس كما هو معلوم في كتب الفقه.

-أصول المذهب الظاهري:

1-ظاهر الآيات القرآنية في الكتاب؛

2-ظاهر الأحاديث النبوية؛

3-ما أجمع عليه الصحابة إذا كان الإجماع يستند إلى نص فقط في الكتاب والسنة، أما إذا كان مبني عل قياس أو الاجتهاد بالرأي فلا يحتج به، لأن مذهب الظاهرية ينكر الاستدلال بالقياس ويرون أنه باطل ولا يعتبر مصدرا من مصادر التشريع.

وقد انتشر مذهب الظاهرية في الأندلس انتشاراً عظيماً على يد علي بن أحمد بن غالب بن حزم صاحب المحلى في الفقه الظاهري، وهو من أعظم الكتب التي كتبت في تحرير أقوال العلماء ومناقشتها والرد عليها[2].

-ما خلفه هذا العصر من آثار تشريعية:

هذا العصر الذهبي في تاريخ التشريع الإسلامي خلف لما بعده من العصور آثار اً تشريعية غاية في الأهمية، ومن أهم هذه الآثار:

1-كتب صحاح السنة: كالبخاري ومسلم، وأبي داود والنسائي والترمذي وبن ماجة وهي المعروفة بالكتب الستة وغيرها: كموطأ الإمام مالك، ومسند أحمد ومسند الشافعي ومسند الدارمي والدرقطني،

[1] أخرجه: مسلم، 1587، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، ج1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1424 هـ، ص 500.
[2] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 506.

فالسنة دونت في زمن عمر بن عبد العزيز، لكنه لم يكن تدوينا كالتدوين الذي وجد في هذا العصر الدقيق الذي يخصص كتبا للصحيح ويرتبها ترتيباً بديعا ويفصل بينها وبين غيرها من العلوم الأخرى.

2-تدوين علم أصول الفقه: دون في هذا العصر علم أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه هو الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة"، وعلم أصول الفقه له ارتباط وثيق بالاجتهاد واستخراج الأحكام؛ إذ هو يحدد قواعد الاجتهاد وأدلته وتدوين هذا العلم يسهل عمل المجتهد وذلك بالوقوف على قواعد الاجتهاد وأسس وما يعرض للأدلة من تعارض وكيفية الدفع... وغير ذلك.

3-تدوين الفقه: اهتم أصحاب المذاهب الفقهية في هذا اعر بتدوين آرائهم الفقهية وعدم الاقتصار على الإفتاء بها فقط، مع ذكر أدلة هذه الأحكام وبيان كيفية استنباطها، مما ترتب عليه ترك تراث ضخم من الأحكام المتعلقة بالوقائع والأحداث.

4-ظهور الفقه الافتراضي: خلف هذا العصر جملة من الأحكام الشرعية لمسائل وأحداث لم تقع فيتصور حصولها، وهو ما عرف بالفقه الافتراضي، وقد كان الفقه قبل هذا العصر فقها واقعيا، أما في هذا العصر ونظرا للاهتمام بالعلوم والفلسفات العقلية والمنطقية فقد سلك بعض المجتهدين كالحنفية نهجاً جديداً فبعد أن أتوا على أحكام الوقائع والأحداث الموجودة أخذوا يفترضون أحداثاً ثم يضعون لها أحكاما حتى إذا ما وقعت عرف الناس حكمها[1].

ثانيا: التشريع في العصر العباسي الثاني؛

يبدأ هذا الدور من أدوار التشريع من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد عاصمة الخلافة العباسية سنة 656 هـ.

وفي هذا الدور تفككت الدولة الإسلامية الموحدة تحت سيطرة العباسيين إلى دويلات شتى: فالأمويون بالأندلس، والفاطميون بشمال إفريقيا، والإخشيديون بمصر، وحتى ببغداد عاصمة الخلافة العباسية تكوين بداخلها دويلات، فدولة بني بويه، ثم السلاجقة، وإن كان الخليفة عباسيا فهو في

[1] المرجع نفسه، 507.

الحقيقة لا يملك من الخلافة غير اسمها، فالحاكم الحقيقي البويهيون أو السلاجقة حتى قضى التتار على البقية الباقية.

وقد تبع هذا التفكك والوهن الذي دب في أواصل الدولة الإسلامية الوهن في النشاط الاجتهادي، ورضى العلماء بتقليد المذاهب المشهورة: كمذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ولذا عرف هذا العصر بعصر الجمود والتقليد.

-أسباب جمود الاجتهاد في مسائل الفقه في هذا العصر وانتشار التقليد:

1-ما خلفه العصر السابق من تراث فقهي ضخم، أتى على المسائل الموجودة وترك أحكاما لمسائل لم تقع في عصرهم، فانصرف فقهاء كل مذهب إلى نصرة مذهبهم والدفاع عنه والرد على مخالفيه.

2-تهيب من يجد في نفسه القدرة على الاجتهاد من نقد علماء عصره الذين كانوا ينقضون على من يتصدى للاجتهاد بدافع الحمية الدينية وربما التعصب أحيانا، وأحيان أخرى الغيرة والحقد.

3-إلزام الحكام القضاة بإتباع مذهب معين في القضاء تخلصا من البلبلة، والاضطراب الناشئ عن تعصب كل فريق لمذهبه وما ترتب عليه من اختلاف في الأحكام في القضايا المماثلة في القطر الواحد.

-أشهر فقهاء هذا العصر:

1-المذهب الحنفي: السرخسي[1]، عبد الواحد العكبري، أبو عبد الله الدمغاني، القزويني، القدوي[2]، وغيرهم.

2-المذهب المالكي: أبو محمد المالكي، القاضي أبو الوليد الباجي[3].

3-المذهب الشافعي: أبو حامد الأسفراييني، أبو الطيب الطبري، الماوردي، أبو إسحاق الشيرازي.

4-المذهب الحبلي: أبو الخطاب، القاضي أبو يعلى.

---

[1] جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ج3، ص 1082.

[2] محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، د. ت، ص 99.

[3] خير الدين الزركلي، الأعلام، ج6، دار العلم للملايين، بيروت، د. ت، ص 276.

5-المذهب الظاهري: ابن حزم الظاهري[1].

ثالثا: التشريع في منتصف القرن السابع[2]؛

في هذا الطور من أطوار التشريع ورغم ظهور جملة من نوابغ الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية، إلا أن النشاط الاجتهادي استمر على حالته من الجمود، فقد توجه هم نوابغ العلماء في هذا العصر من أمثال الزيلعي، الخرشي، زكرياء الأنصاري، البهوتي، وغيرهم من التأليف والتحرير والاختصار وجمع الفروع الكثيرة في عبارات تشبه الألغاز، وتتطلب الوقت الطويل لفهم معانيها، وقد بالغ أصحاب المتون المختصرة في الاختصار وحاول كل مختصر أن يجمع مطولات مذهبه في مختصر يصل إلى ورقات معدودة من غير ذكر للأدلة ولا شرح للغامض، وقد أدت المبالغة في الاختصار إلى عدم فهم المؤلف لبعض العبارات التي اختصرها بنفسه، ويستطيع المرء أن يقع على ذلك بنفسه إذا قرء متن الكنز في الفقه الحنفي، ومتن خليل في الفقه المالكي، ومتن المنهج في الفقه الشافعي، وتمنع الإقناع في المتن الحنبلي وغير ذلك من المتون.

وقد تطلب هذا أن يقوم فريق آخر من العلماء بمحاولة شرح هذه المختصرات بشروح مطولة بعض الشيء، إلا أن هذه الشروح بدورها ظهر عليها منهج الاختصار في التأليف فلم تف بالغرض المطلوب في كثير من الأحيان مما تطلب من فريق آخر أن يضع عليها حواشي وهكذا، وترتب على هذا المنهج من التأليف إرهاق الأذهان وفساد الاستعدادات وموت المواهب والملكات، وأصبح هم المطالع لهذه المؤلفات أن يفهم الأساليب وكيفية حل العبارات والتراكيب، واشتغل الناس بالألفاظ عن لب العلم وجوهره، وقد ساعد على ذلك اشتغال الناس بهذه المؤلفات والاهتمام بها أكثر من المؤلفات النفيسة التي خلفها العصر الرابع والخامس، والتي كانت تغذي الروح وتبعث الهمة وتثير النشاط وتخرج الفقيه الكامل لحسن بيانها وسهولة مأخذها ووفائها بالغرض المقصود من تأليفها.

---

[1] لأبي عماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، ص 62.

[2] عباس شومان، المرجع السابق، ص 133- 135.

-أشهر فقهاء هذا العصر:

1-أشهر فقهاء الحنفية: الزيلعي، ابن الهمام، بدر الدين العيني، ابن نجيم؛

2-أشهر فقهاء المالكية: خليل، الأجهوري، الخرشي، العدوي؛

3-أشهر فقهاء الشافعية: النووي، السبكي، زكرياء الأنصاري، ابن حجر الهيتمي؛

4-**أشهر فقهاء الحنابلة:** ابن تيمية، ابن القيم الجوزية، منصور البهوتي[1].

[1] عباس شومان، المرجع السابق، ص 135.

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم:

-القواميس:

-أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي، المعجم الصوفي، ج12، باب المعجم 14، د. ت.

-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط: 4، مكتبة الشروق الدولية، باب قاس، 2004.

-محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط: 1؛ ج38، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2005.

-محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، ج13، ط: 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

-محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج3، دار الجيل، بيروت، د. ت.

-محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، باب النون، ج2، المطبعة الخيرية، مصر، 1306هـ.

-الكتب:

- إبراهيم بن عامر بن علي الرحيلي، الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال، ج1، ط: 3، مكتبة العلوم والحكم، 2003.

- ابن حبان، رقم: 38، محمد بن حبان أبو حاتم الدارمي البُستي، ج1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، : مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988.

- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج2، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. م.

- أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، الكنى والأسماء، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ج2، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2000م.

- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج2، ط: 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403.

- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج3 ج4، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ج1 ج2، دار هجر، مصر، 1999.

- أبو عبد الله أحمد بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ط: 1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 2001.
- أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، الجامع في الحديث لابن وهب، المحقق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، ج1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1995.
- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج5، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 2001.
- أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ج10، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 2003.
- أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق : حسين سليم أسد، ج12، ط: 1، دار المأمون للتراث ، دمشق، 1984.
- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، شرح معاني الآثار، تحقيق: يوسف عبد الرحمان المرعشي، ط: 1، دار عالم الكتب، باب: من أوجب أضحية في أيام العشر، ج4، 1994.
- الإمام مسلم القشري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت.
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، مسند الإمام الشافعي، ج1، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1951.
- داود، ابن منده، التوحيد، ج2، د. ن، د. ت.
- صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ج2، د. ن، 2014.
- عبد الباقي بن القانع أبو الحسين، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، ج3، مكتبة الخرباء الأثرية، المدينة المنورة، 1418 هـ
- عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، التوبيخ والتنبيه، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم، ج1، مكتبة الفرقان، القاهرة، د. ت.
- عبد الوهاب بن سليمان التميمي، الإيمان والرد على أهل البدع، ج1، ط: 3، دار العاصمة، الرياض، 1412.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، ج5، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، - أبو ظبي – الإمارات، 2004.

- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج1، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب لا يسب الرجل والديه، ج8، د. ت.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، ج1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1424 هـ
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج10، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
-ابن حزم الظاهري، الأحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ت.
-ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج2، دار الجيل، بيروت، د. ت.
-أبو إسحاق إبراهيم بنن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سليمان، ج5، ط: 1، دار ابن عفان، 1997.
-أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام مالك، تحقيق: زكريا عميرات، ج1، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1995.
-أبو الحسنات اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
-أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج2، دار الفكر، بيروت، 1979.
-أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج2، د. ن، د. ت.
-أبو العباس الحسيني الحمودي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج2، دار الكتب العلمية، 1985.
-أبو الوليد سليمان بن يخلف الباجي، المنتقى شرح الموطئ، ج7، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
-أبو عبد الله أحمد بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج38، ط: 1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 2001
-أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج2 ج6، ط: 2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964.

-أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج2، ط: 2، المطبعة الكبرى الأممية، القاهرة، 1327هـ

-أبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ج4، دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

-أبي إسحاق الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: أحد الشافي، ج2، دار الشريفة، د. ت.

-أبي إسحاق الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: السيد محمد الخضر حسين، ج2، دار الفكر، 1341 هـ

-أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، دار المعرفة، د. ت.

-أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الحمبلي، ج4، دار الكتاب العربي، لبنان، 1984.

-أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ط: 1، دار الحديث، القاهرة، 1404 هـ

-أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ج2، دار الأنصار، القاهرة.

-أحمد القرفي، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1997.

-أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سوريا، 1989.

-أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل النمشي، ج4، ط: 2، وزارة الأوقاف، الكويت، 1994.

-أحمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق على الأصول، ط: 2، مصطفى الحلبي، د. م.

-أحمد عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج1، دار المؤيد، الرياض، د. ت.

-إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، ط: 2، دار طيبة، 1999.

-الأسنوي، نهاية السول شرح منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ج4، علم الكتب، 1982.

-البوطي، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، د. ت.

-الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المسند،ج1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400هـ

-العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991.

-الفروق القرافي، البروق في أنواء الفروق، ج2، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
-بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط: 1، دار الكتبي، بيروت، 1994.
-بدران أبو العينيين بدران، أصول الفقه، ط: 4، مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية.
-بن العمراني محمد بن علي بن محمد، الإنباء في تاريخ الخلفاء، تحقيق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2001.
-جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج1، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
-جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
-جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار صادر، بيروت، د. ت.
-جلال الدين السيوطي، طبقات الحافظ، مكتبة وهبة، د. ت.
-جلال الدين عبد الرحمان، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، ط: 1، د.ت.
-جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ج1، المحقق: محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، 1997.
-حسن أيوب، الخلفاء الراشدون، ط: 3، دار السلام، مصر، 2006.
-خير الدين الزركلي، الأعلام، ج6، دار العلم للملايين، بيروت، د. ت.
-رمضان عبد الودود اللخمي، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، دار الهدى للطباعة، القاهرة، 1987.
-سعود سلطان العنزي، سد الذرائع عند الإمام بن القيم في اختياراته الفقهية، ط: 1، الدار الأثرية، 2007.
-شعبان محمد إسماعيل، تهذيب شرح الأسنوي على مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج3، دار تأليف، د. ت.
-شمس الدين الذهبي، تذكرة الحافظ، ج1، دار الفكر العربي، بيروت، د. ت.
-شيخ الإسلام ابن تيمية، سد الذرائع، ط: 1، دار الفضيلة، د.ت.
-صبحي صالح، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت.
-طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج1، ط: 1، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1995.
-عباس شومان، مصادر التشريع الإسلامي، ط: 1، الدار الثقافية للنشر، مصر، 2000.

-عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، مصر، د. ت.
-عبد الرحمان بن حسن بن سليمان التميمي، المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد، ج1، دار الهداية للطباعة والنشر والترجمة، باب الرسالة السادسة والعشرون.
-عبد الرحمان عتر، خطبة النكاح، ط: 1، مكتبة المنار، 1985.
-عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج3، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
-عبد القادر شيبة الحمد، إثبات القياس في الشريعة والرد على منكريه، ط: 1، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، 1979.
-عبد الكريم بن علي محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج4، مكتبة الرشد، الرياض، 1999.
-عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط: 5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996.
-عبد الله بن عبد المحسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ط: 3، مكتبة الرياض، الرياض، 1977.
-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ج1: ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
-عبد الوهاب العسيري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1996.
-عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، ط: 8، دار العلم، مصر، د.ت.
-عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، دار الشعب.
-عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، مؤسسة الريان، 1990، ص 327.
-علي بن أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ج4، ط: 1، المكتب الإسلامي، بيروت، 2003.
-علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، دار الحديث، د. ت.
-علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980.
-علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحيقي: عبد الرحمان عميرة، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
-علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ

-علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
-علي عبد الله الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ط: 2، دار العاصمة، الرياض، 1425 هـ.
-لابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ج2، د. ن، قطر.
-لأبي عماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، ج3، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، 2004.
-مجدي فتحي السيد وهاني بن مرعى القليني، الموسوعة العلمية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، 2009.
-محمد يحي الولاتي، نيل السول شرح مرتقى الوصول، دار عالم الكتب، الرياض، 1996.
-محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، د. ت.
-محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، منهج التشريع الإسلامي وحكمه، ط: 2، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د. ت.
-محمد أمين بن محمود، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج4، دار الكتب العلمية، د. ت.
-محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: مشهور حسن آل سلمان، ج4، ط: 1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423 هـ.
-محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج1، دار الفكر، د.ت.
-محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج10، دار المعرفة، بيروت، 1993.
-محمد بن عبد الله أبو بكربن العربي، المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، عمان، 1999.
-محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج1، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1994.
-محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، د. ت.
-محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، ط: 4، دار الفكر، د. م، 1981.
-محمد فهمي علي أبو الصفا، التشريع الإسلامي صالح للتطبيق لكل زمان ومكان، ط: 10، عدد 1، الجامعة الإسلامية، 1977.
-محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، د. ت.

-محمود عيدان أحمد الدليمي، الصحابة ومكانتهم عند المسلمين، رسالة الماجستير، تخصص: العلوم الإسلامية، مجلس كلية العلوم الإسلامية.
-مصطفى الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، ط: 1، دار القلم، 1408 هـ-مصطفى شلبي، أصول الفقه، دار النهضة العربية، .
-مصطفى مراد، سيرة الصحابة، ط: 2، دار الفكر للتراث، القاهرة، 2010.
-من إصدارات الجماعة الإسلامية، القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، ج4، سلسلة الوعي والثورة، د. ت.
-مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط: 5، مكتبة وهبة، د. م، 2001.
-مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.
-منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، تحقيق: عبد الله التركي، ج4، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000.
-موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج1، مكتبة القاهرة، مصر، 1968.
-نور الدين الخادمي، المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط: 1، دار اشبيليا، الرياض، 2003.
-هشام قريسة، سد الذرائع في الفقه الإسلامي، ط: 1، دار ابن حزم، بيروت، 2010.
-وزارة الأوقاف، الأخلاق في الإسلام، باب: التوصل إلى حقيقة التوسل، ج1، المملكة العربية السعودية.
-وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، دار الفكر، د. ت.
-يوسف عبد الرحمان الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، مطبعة البردى، ط: 1، 2003.

-المجلات:

-أحمد بلقندوز حبالي، حقيقة شرع من قبلنا المعتبر في الاستدلال، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، 2021.
-أسامة حسن الربابعة، التطبيق العملي لدليل المصلحة المرسلة في تكييف نوازل الحج المعاصرة (توسعة الجمرات نموذجا)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد: 08.
-إسماعيل كوشي، لخضر بن قومار، مراعاة العرف والعادة وأثرها في المذهب المالكي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد2، جامعة ورقلة، 2020.

-الطاهر عبابه، الاستصحاب عند الامام بن العربي من خلال كتابه: "المسالك في شرح موطأ مالك"، مجلة الشهاب، عدد: 02، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2016.

-بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مجلة الوعي الإسلامي، ط: 1، عدد 76، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، 2014.

-عبد الكريم حامدي، ضوابط فهم السنة النبوية عند الشيخ محمد الغزالي، مجلة الإحياء، العدد الثاني عشر، جامعة باتنة.

-فاتح سعدي، سد الذرائع وأثره في الفتاوى المعاصرة "الأحوال الشخصية نموذجا"، مجلة الشهاب، عدد 04، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2016.

-محفوظ بن صغير، التشريع المصلحي المعاصر بين النظرية والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، 2007.

-محمد بن السايح، المصالح المرسلة في المذهب المالكي، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الرابع، 2014.

-محمد مصطفى أحمد شعيب، حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، مجلة الشهاب، المجلد: 07، العدد: 01، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2021.

-نضال أبو عبد الله، قاعدة سد الذرائع وأثرها في المباحث الأصولية، مجلة الشهاب، مجلد: 06، عدد 02، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2020.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
تمهيد	01
الباب الأول: التعريف بالشريعة الإسلامية	03
التعريف بالمصطلحات	03
خصائص الشريعة الإسلامية	09
أهم المبادئ التي يدعوا إليها الإسلام	11
الباب الثاني: مصادر التشريع الإسلامي	12
المبحث الأول: المصادر المتفق عليها	13
المصدر الأول: القرآن الكريم	13
تعريف القرآن الكريم	14
حجيته	14
كيفية تنزل القرآن الكريم	14
المحكم والمتشابهة من القرآن	16
المجمل والمفصل من القرآن	17
الناسخ والمنسوخ من القرآن	17
إعجاز القرآن الكريم	19
حكمة نزول القرآن منجماً	21
أنواع الأحكام التي أشتملها القرآن الكريم	23
الفرق بين القرآن الكريم والحديث القدسي	24
المصدر الثاني: السنة النبوية	25
تعريف السنة	26
حجيتها	26
تدوين السنة النبوية	27
علاقة السنة بالقرآن الكريم	27
أقسام السنة	28
المصدر الثالث: الإجماع	33
تعريفه	33
كيف نشأ الإجماع	33
شروطه	34
حجيته	34
أنواع الإجماع	35
أمثلة عن الإجماع	36
مرتبته	36

المصدر الرابع: القياس	37
تعريفه	37
حجيته	37
أركانه	38
شروط صحة القياس	39
المبحث الثاني: المصادر المختلف فيها	40
أولا: قول الصحابي	40
التعريف بالصحابي	40
حجية قول الصحابي	40
شروط الأخذ بفتوى الصحابة	41
تقسيم طبقات الصحابة	41
ثانيا: شرع من قبلنا	42
تعريفه	42
المقصود بشرع من قبلنا	42
موقف الفقهاء من شرع من قبلنا	42
ثالثا: العرف	46
تعريفه	46
حجيته	46
رأي الفقهاء في حجية العرف	47
أقسام العرف	47
شروط العمل بالعرف	47
علاقة العرف بما جرى به العمل	48
علاقة العرف بالإجماع	49
نماذج تطبيقية مبنية على العرف	49
رابعا: الاستصحاب	50
تعريفه	50
أقسام الاستصحاب	51
حجية الاستصحاب	52
قواعد شرعية مبنية على الاستصحاب	53
خامسا: الاستحسان	56
تعريفه	56
أنواعه	56
موقف العلماء من الاستحسان	59
سادسا: المصالح المرسلة	60
تعريف المصالح المرسلة	60
حجية المصالح المرسلة	61

البواعث الداعية إلى الاستصلاح	62
الضوابط الشرعية للمصلحة	63
شروط العمل بالمصلحة المرسلة	63
أنواع المصالح من حيث رتبتها وقوتها في ذاتها	65
أقسام المصالح من حيث اعتبار الشريعة لها	66
أمثلة عن المصالح المرسلة	67
-المصالح الكلية التي اعتبرها الإمام مالك في اجتهاده	69
سابعا: سد الذرائع	70
تعريف سد الذرائع	70
أدلة مشروعية سد الذريعة	70
موقف الفقهاء حول سد الذريعة	72
أركان الذريعة	73
شروط إعمال سد الذرائع	76
التطبيقات العملية لسد الذرائع	77
الباب الثالث عهود التشريع الإسلامي (تاريخ التشريع الإسلامي)	81
تعريف تاريخ التشريع الإسلامي	81
العهد الأول: التشريع في عهد النبي صل الله عليه وسلم: (عهد الرسالة)	81
التشريع في الفترة المكية	81
التشريع في الفترة المدنية	82
العهد الثاني: التشريع في عهد الخلفاء الأربعة: (عهد الصحابة من سنة 11 إلى سنة 40 للهجرة)	84
التشريع في عهد أبو بكر رضي الله عنه من سنة 11 إلى سنة 13هـ:	84
نهج أبي بكر في التشريع	85
جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق:	86
التشريع في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه من السنة 13 إلى سنة 23 هـ	86
نهج عمر رضي الله عنه في التشريع	87
التشريع في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه من السنة 23 إلى سنة 35 هـ	87
أسس الاجتهاد عند عثمان بن عفان رضي الله عنه	88
التشريع في عهد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه من السنة 35 إلى سنة 40 هـ	90
الأسس التي كان يعتمد عليها الإمام علي –كرم الله وجهه- في التشريع	92
المنوط بالاجتهاد في عصر الخلفاء	92
أبرز المجتهدين في عصر الصحابة غير الخلفاء الأربع	93
العهد الثالث: عهد التدوين والأئمة المجتهدين	93
أولا: التشريع في العصر العباسي الأول	95
من أشهر المذاهب في هذا العصر الباقية ليومنا هذا	95

مذهب الحنفية	95
مذهب المالكية	96
المذهب الشافعي	98
المذهب الحنبلي	99
المذهب الظاهري	99
ما خلفه هذا العصر من آثار تشريعية	100
ثانيا: التشريع في العصر العباسي الثاني	101
-أسباب جمود الاجتهاد في مسائل الفقه في هذا العصر وانتشار التقليد	102
-أشهر فقهاء هذا العصر	102
ثالثا: التشريع في منتصف القرن السابع	103
-أشهر فقهاء هذا العصر	104
قائمة المصادر والمراجع	105
فهرس الموضوعات	117-114